

## ١٧- كتاب البيوع

## جموع ما جاء في أحكام البيوع والتجارات

## ١- باب ما جاء في مشروعية البيع والتجارة

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

• عن أبي هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إختوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إختوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيتاً من مساكين الصفة، أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُ أَحَدُ ثَوْبِهِ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فبسطت ثمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢/...) كلاهما من حديث أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مختصر.

ورواه البخاري في العلم (١١٨) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمُذَكَّرُ مِنْ بَعْدِ مَا يَنْتَهِى النَّاسُ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّامِيُّ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَسْلَمُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" [سورة البقرة: ٢٥].

١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشيع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون\*.

• عن أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس قال فذكره.

• عن ابن عباس قال: "كانت عكاظ، ومجّنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج، قرأها ابن عباس". صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عباس قال فذكره.

وقوله: "عكاظ" -بضم أوله، وآخره طاء معجمة-، اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع فيها في كل سنة، ويفاخرون فيها، ويحضرها شعراؤهم وأدباؤهم، وهو من قولهم: "عكظ الرجل صاحبه" إذا فاخره، وغلبه بالمفاخرة.

وقوله: "مجّنة": -بميم مفتوحة، وجيم معجمة، ونون مشددة مفتوحة-، وهي من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت مجّنة بمر الظهران، قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها، قاله الأصمعي.

ويقال: مجّنة عند عرفة.

وقوله: "ذو المجاز" هو أيضاً سوق من أسواق العرب، قريب من عرفات.

قال ابن الأثير: "كان عكاظ، وذو المجاز، ومجّنة أسواقاً تجتمع بها العرب كل عام، إذا حضر الموسم، فيأمن بعضهم بعضاً، حتى تنقضي أيامها، وكانت مجّنة بالظهران، وكانت عكاظ بين نخلة والطائف، وكان المجاز بالجانب الأيسر إذا وقفت على الموقف".

## ٢- باب في الحث على كسب الرجل وطلب الحلال

• عن المقدم، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم به.

• عن المقدم بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ قال: «ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده. وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو صدقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب فذكره.

ورواه أحمد (١٧١٩٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد بإسناده بلفظ «ما أكل أحد منكم طعامًا في الدنيا خيرًا له من أن يأكل من عمل يده».

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين وهذه منها. فإن بحير بن سعد حمصي.

وتابعه بقية بن الوليد فقال: حدثنا بحير بن سعد، حدثنا خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب فذكره ولفظه «ما أكل أحد منكم طعامًا أحب إلى الله عز وجل من عمل يده».

رواه أحمد (١٧١٨١) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية بإسناده.

وبقية مدلس إلا أنه صرح كما أنه توبع.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٣) عن يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم كنت أراها على قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، عن عمرو بن يحيى ابن سعيد القرشي، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان زكريا نجارًا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هذاب بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٦٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم في الزكاة

(١٠٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١) عن عبد الله بن محمد الجحفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٤١٢، ٨٦٩١) من طريقين عن محمد بن عمار كشاكش مؤذن مسجد رسول الله ﷺ قال: سمعت سعيدا المقبري قال: سمع أبا هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن، الملقب بكشاكش-بتشديد الشين الأولى-؛ فإنه حسن الحديث. قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن المديني: لم يكن به بأسا. وقال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٣٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦١/٣)، وقال: رجاله ثقات.

وقوله: «إذا نصح» أي إذا أخلص في عمله. ويدخل في هذا البناءون والكتّاب.

• عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

صحيح: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١) عن موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، به.

• عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عُمَّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧١) ومسلم في الجمعة (٨٤٧/٦) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت فذكرته.

وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لقد علم قومي أن جِرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه».

رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله، حدثني علي بن وهب، عن أبي يونس، أخبرني عروة به.

• عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس.



فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس. فقال: «أجل. والحمد لله» ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٤١) واللفظ له وأحمد (٢٣١٥٨) والحاكم (٣/٢) كلهم من حديث عبد الله بن سليمان، حدثنا معاذ بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سليمان، وهو ابن أبي سلمة الأسلمي القبايني وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهو الجهني، وثقه أبو داود، وضعفه الدارقطني.

وقال الحاكم: "هذا حديث مدني صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والصحابي الذي لم يسمه سليمان بن بلال (الراوي عن عبد الله بن سليمان) هو يسار بن عبد الله الجهني". انتهى.

كذا قال! ولا يظهر لي أن يكون اسم الصحابي يسار بن عبد الله؛ فإنه لا يوجد في كتب التراجم من الصحابة من كان اسمه يسار بن عبد الله.

والد معاذ هو عبد الله بن خبيب وعمه صحبيان، ولكن لم أقف على اسم عمه حتى الآن.

• عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيّب الكسب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢١٦١) عن أحمد (بن زهير)، عن الحسن بن عرفة قال: ثنا قدامة بن شهاب المازني، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر فذكره. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة".

قلت: الحسن بن عرفة حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين، وقال النسائي، والدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقافته (١٧٩/٨).

وهذا الحديث ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٧٢٥)، وقال بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط: "رواته ثقات".

وقوله: «بيع مبرور» أي بيع لم يخالطه إثم، ولا حلف كاذب ونحوه.

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيّب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» فوقع فيه أخطاء.

رواه أحمد (١٧٢٦٥) عن يزيد، حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج فذكره.

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، ومن طريقه رواه الحاكم (١٠/٢).

وأخطأ فيه المسعودي؛ لأنه اختلط بأخرة، فجعله موصولا. والصحيح من رواية من رواه عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلا، كما قال البيهقي.

ورواه شريك، عن وائل عن جميع بن عمير، عن خاله قال: سئل النبي ﷺ فذكره مثله.

ورواه أحمد (١٥٨٣٦)، والحاكم، وعنه البيهقي (٢٦٣/٥) كلهم من حديث الأسود، عن عامر قال: حدثنا شريك بإسناده. وخال جميع بن عمير هو أبو بردة.

قال البيهقي: "هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير. والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلا".

وقال في شعب الإيمان (١٢٢٨) عن سعيد بن عمير مرسلا. وهذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال: عن عمه.

قلت: وحديث سعيد بن عمير عن عمه، وهو البراء بن عازب، رواه الحاكم، وعنه البيهقي عن الأسود بن عامر، عن سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه قال: سئل النبي ﷺ فذكره.

قال الحاكم: "وهذا حديث صحيح الإسناد. ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان، وقد ذكر يحيى ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب، وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري". انتهى كلامه.

ولا يشك أحد في تقديم الثوري على شريك، ولكن اختلف على الثوري نفسه، فرواه الأسود ابن عامر عنه موصولا، وأرسله غيره عنه، كما قال البيهقي.

وقد أؤكد البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٠٢/٣) بقوله: "وأسنده بعضهم وهو خطأ" (أي أن الصحيح أنه مرسل)، وكذلك قال أيضا أبو حاتم بأن الثقات الثوري وجماعته رَوَوْا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ. قال: "والمرسل أشبه". "العلل" (٤٤٣/٢). وانظر للمزيد "المسنة الكبرى" (٧/٥، ٩).

وأما عم سعيد بن عمير فهو البراء بن عازب، كما قال يحيى. وقال غيره: هو أبو بردة بن نيار، ولا يضر هذا الاختلاف؛ فإن الصحبة ثابتة للاثنتين.

وجميع بن عمير ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث. ولكن وثقه العجلي.

وسعيد بن عمير بن نيار-بكسر النون- لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أقف على متابعة له، فهو لئيل الحديث.

الخلاصة أن هذا الحديث لا يخلو من اضطراب في إسناده، وضعف في رجاله.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٦٠/٤): "وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقيّة

رجال أحمد رجال الصحيح" فليس بصحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكذب الناس الصباغون والصواغون» فهو ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢١٥٢)، وأحمد (٧٩٢٠)، والبيهقي (٢٤٩/١٠)، وابن حبان في المجروحين (٨٥٩) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل فرقد، وهو ابن يعقوب السبخي، مختلف فيه، فوثقه الدارمي، وقال ابن معين: 'ليس به بأس'. وضعفه جمهور أهل العلم. وقالوا: أحاديثه منكير. وقال ابن حبان: 'كان فيه غفلة ورداءة حفظ، وكان يهيم فيما يروي، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه، وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به'.

وله أسانيد أسوأ من هذا ذكره ابن حبان في 'المجروحين'، وابن عدي في 'الكامل'، وابن الجوزي في 'العلل المتناهية'، والذهبي في 'الميزان'، وابن أبي حاتم في 'العلل'، وغيرهم.

### ٣- باب مال الأولاد من كسب الأب فله أن يأخذ منه إذا احتاج إليه قدر حاجته

● عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٢٩)، وأحمد (٢٤٩٥١)، ومن طريقه الحاكم (٤٥/٢، ٤٦) كلهم من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

قال أبو داود عقبه: "حماد بن أبي سليمان زاد فيه «إذا احتجتم» وهو منكر". أي بهذه الزيادة. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وعن سفيان الثوري فيه إسناده آخر بلفظ آخر، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر".

وحديث سفيان الثوري هو ما رواه أبو داود (٣٥٢٨) عن محمد بن كثير، عنه، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة: في حجري يتيم أكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه». ورواه أيضاً النسائي (٤٤٤٩)، وأحمد (٢٤٠٣٢) كلاهما من حديث سفيان إلا أنهما لم يذكرنا القصة.

ورواه الأعمش، واختلف عليه:

فرواه سفيان عنه، عن إبراهيم، كما رواه منصور. ومن هذا الطريق رواه النسائي (٤٤٥٠)، وأحمد (٢٤١٣٥).

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة فذكرت مثله.

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة. وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

ورواه الفضل بن موسى عند النسائي (٤٤٥١)، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير عند ابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١)، وشريك عند ابن حبان أيضا (٤٢٦٠) وأحمد (٢٥٨٤٥). وكذا يعلى بن عبيد كما أشار إليه البيهقي (٤٨٠/٧).

كل هؤلاء -أعني- الفضل بن موسى، وأبو معاوية، وشريك، ويعلى بن عبيد- عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت مثله. قال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

ونقل البيهقي عن سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة «فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها». فقال: حدثني به سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال سفيان: وهذا وهمٌ من حماد.

قال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث، فلم يحفظوا. قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير، وليس فيه الأسود، وليس فيه: «إذا احتجتم». انتهى.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا».

حسن: رواه أحمد (٦٦٧٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٩٥)، والبيهقي (٤٨٠/٧) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث حجاج بن أرطاة كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

والحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف إلا أنه توبع.

• عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال «أنت ومالك لأبيك».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا

يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. وإسناده حسن من أجل شيخ ابن ماجه؛ فإنه حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

وقوله: «أنت ومالك لأبيك» أي أنه إذا احتاج إلى مالك يأخذ منك قدر حاجته. لا أن له أن يجتاح جميع ماله على الوجه الصحيح أو غير الصحيح، فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

وقال البيهقي (٧/٤٨١): "من زعم أن مال الولد لأبيه، احتج بظاهر هذا الحديث. ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للآب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن، لم يكن للآب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله".

#### ٤- باب السماحة في البيع والشراء

• عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٦) عن علي بن عيَّاش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر به.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، وسهلاً إذا اشترى، وسهلاً إذا اقتضى».

حسن: رواه الترمذي (١٣٢٠) عن عباس الدوري، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. قال الترمذي: "حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه".

قلت: فيه زيد بن عطاء بن السائب، وهو الثقف الكوفي، روى عنه عدد إلا أنه لم يوثقه غير ابن حبان، لأنه لم يكن معروفاً كما قال أبو حاتم. ولذا قال الحافظ في التقریب "مقبول" أي عند المتابعة، وقد توبع في الأصل في الحديث السابق. أشار إليه البيهقي في الصغرى بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء، فقال: ورواه أيضاً أبو غسان، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه في «الكبرى» (٣٥٧/٥-٣٥٨)، ولكنه لم يشر إلى هذه المتابعة. انظر «المئة الكبرى» (٢٠٦/٥).

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً».

حسن: رواه أحمد (٦٩٦٣) عن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حبيب -يعني المعلم-، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛

فإنه حسن الحديث.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح يُسمح لك».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٥٨) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريح، حدثنا عطاء، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وفي الباب ما روي عن عثمان أنه اشترى من رجل أرضاً فأبطأ عليه، فلقبه، فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبتي، فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومني. قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم. قال: فاختر بين أرضك ومالك. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً، ويائساً، وقاضياً، ومقتضياً».

رواه ابن ماجه (٢٢٠٢)، والنسائي (٤٦٩٦)، وأحمد (٤١٠) كلهم من حديث إسماعيل بن عليّ، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن فَرُوخ قال: قال عثمان فذكره. وعطاء بن فَرُوخ لم يوثقه غير ابن حبان (٢٠٤/٥) ولذا قال الحافظ في التقرّب "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه.

وفيه علة أخرى، وهي الانتطاع؛ فإن عطاء بن فَرُوخ لم يلق عثمان، كما قال ابن المديني في كتابه "العلل" وبه أعله البوصيري في "مصباح الزجاجية".

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء».

رواه الترمذي (١٣١٩) عن أبي كريب، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

وأكد الأئمة النقاد أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وهو مدلس، وقد عنعن.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب". أي ضعيف.

وقال: "وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة". اهـ. وخطأ البخاري، كما في "العلل الكبير" (٥٣١-٥٣٠/١).

## ٥- باب النصح والصدق في البيع والشراء

• عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة لبيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام فذكره.

## ٦- باب التبكير في التجارة وغيرها

روي في هذا الباب عن صخر بن وداعة الغامدي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأنس، وابن عباس، وعائشة، ونبيط بن شريط، وأبي بكر، وجابر، وكعب بن مالك، والناس بن سيمان، وعمران بن حصين، وأبي ذر، وبريدة، ووائل، والعرس ابن عميرة، وأبي رافع. وفي كلها مقال، ولكن مجموعها يدل على أن له أصلاً. وإليكم دراسة أحاديث بعضهم بالتفصيل، والآخرين بالإجمال.

١- حديث صخر بن وداعة الغامدي، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: فكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان لا يبعث غلماناً إلا من أول النهار، فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله؟  
رواه أحمد (١٥٤٣٨)-واللفظ له-، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٥)، والبيهقي (١٥١/٩) كلهم من حديث عطاء بن يعلى، عن عمارة ابن حديد، عن صخر الغامدي فذكره. ومنهم من اقتصر على اللفظ المرفوع، ولم يذكر قصة صخر في تجارته.

قال الترمذي: "حديث حسن. ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث". وقال عبد الحق الإشبيلي: "حديث أبي داود حسن".  
وتعقبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤٨٥/٣-٤٨٦): "أما قوله: "حديث أبي داود حسن" فخطأ. وقال: وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء، وقد سئل عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، فقال كل واحد منهما فيه: "مجهول". انتهى.  
ونقل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٦٣٠) عن أبي عمر النعمري (أي ابن عبد البر): "صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزدي، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ". انتهى كلامه.  
وقال أبو حاتم: "لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً. وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد، وهو مجهول". (انظر العلل ٢/٢٦٨).

ومع ذلك ذكر ابن حبان عمارة بن حديد في كتابه "الثقات"، وأخرج له في صحيحه.  
٢- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».  
رواه ابن ماجه (٢٢٣٨)، وعبد بن حميد (٧٥٧) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومحمد بن عبد الرحمن الجدعاني "متروك"، كما في التقریب.

وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني: "ويروى من غير طريقه بإسناد جيد".

كذا قال! ولم أقف على إسناد يقال: إنه جيد، اللهم إلا ما ذكره ابن عدي عن محمد بن خالد بن يزيد، نا إبراهيم بن سلم ابن أخي العلاء، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن عمر بإسناده. وفيه متابعة للجدعاني، ولكن آفته إبراهيم بن سلم، فقد قال ابن عدي: "منكر الحديث ليس بالمعروف". ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣١٥). وله طريق ثالث، وفيه محمد بن الفضل، قال أحمد: "ليس بشيء"، حديثه حديث أهل الكذب". ذكره ابن الجوزي.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس". رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ومحمد بن ميمون المدني لعله الزعفراني أبو النضر ضعيف عند أكثر أهل العلم. وشيخه عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، فضعه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وغيرهم، ومشاه البعض، وهو حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

٤- حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". رواه أبو يعلى (٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٢٠)، والبخاري-كشف الأستار (١٢٤٨)-، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٣) كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب فذكره. قال البزار: "لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا نعلم أسنده عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق. وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي حدث عنه عبد الواحد ابن زياد، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزني. ومروان بن معاوية صالح الحديث". انتهى.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٦٠/٤): "عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف". قلت: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ضعفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وذكر العقيلي هذا الحديث من منكره. ونقل الترمذي في "العلل الكبير" (١/٤٧٨) عن البخاري أنه قال: "يضعف عبد الرحمن، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب".

وانفرد البزار بقوله: "صالح الحديث".

٥- حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها".



رواه أبو يعلى (٥٤٠٦، ٥٤٠٩) من طريقين عن علي بن عباس النخعي أبي الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وفيه علي بن عباس النخعي الأسدي الكوفي ضعيف، ضعفه ابن معين. وقال الجوزجاني (٥٧): "ضعيف واهي الحديث". وضعفه النسائي، والأزدي. وقال ابن حبان: "فحش خطؤه فاستحق الترك". وفي التقریب: "ضعيف".

وبه أعله أيضا الهيثمي في «المجمع» (٦٠/٣) بعد أن عزاه لأبي يعلى، والطبراني في الكبير. وفيه ثمة علة أخرى، وهي أن المسيب وهو ابن رافع الأسدي الكوفي لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، كما قال الإمام أحمد. انظر «جامع التحصيل» (٧٦٨).

٦- وحديث عبد الله بن سلام: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير.

وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدا.

٧- وحديث أنس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٤٩).

وقال البزار: "عنبسة لين الحديث".

كذا قال! وتعبه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٤٨٦/٣): "وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الحديث قاله أبو حاتم. وقال الترمذي عن البخاري: "هو ذاهب الحديث". انتهى. وقال الهيثمي: "متروك".

٨- وحديث ابن عباس: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٥٠).

وفيه عمرو بن مساور ضعيف. وقال البزار: "لم يكن بالقوي".

٩- وحديث عائشة: رواه البزار (كشف الأستار ١٢٤٧). وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

١٠- وحديث نبيط بن شريط: رواه الطبراني في الصغير.

قال الهيثمي: "وفيه جماعة لم أعرفهم".

١١- وحديث أبي بكرة: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الخليل بن زكريا، وهو كذاب.

١٢- وحديث جابر: رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: "ورجاله ثقات إلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي. لم أجد من ترجمه".

١٣- وحديث كعب بن مالك: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

١٤- وحديث النواس بن سمعان الكلابي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمار بن هارون، وهو متروك.

١٥- وحديث عمران بن حصين: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه المعلى بن نزلة،

وهو متروك. انظر «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠-٦١).

١٦- وحديث أبي ذر: قال ابن الجوزي: "تفرد به علي بن هشام، عن عفان، وعلي كالمجهول، وهو أنه وُجد في كتابه فلا يعول عليه". انتهى.

١٧- وحديث بريدة: رواه ابن السكن قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين ابن الحسن المروزي، حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. ساقه ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٨).

وفيه أوس بن عبد الله بن بريدة المروزي قال البخاري: "فيه نظر". وقال الدارقطني: "متروك". كذا في الميزان. وكلام الدارقطني نقله أيضا ابن الجوزي في "العلل المتناهية". وقال ابن القطان: "أوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث".

١٨- وحديث واثلة: له طريقان، ففي الطريق الأول: عمر بن هارون، قال يحيى: "كذاب خبيث". وفي الطريق الثاني: حكيم بن خذام، قال الرازي: "متروك الحديث". وفيه محمد بن الوليد. قال ابن عدي: "كان يضع الحديث، ويوصله، ويسرق". قاله ابن الجوزي.

١٩- وحديث العرس بن عميرة: يرويه يحيى بن زهدم قال ابن حبان: "يروي عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها إلا على التعجب". ذكره ابن الجوزي.

٢٠- وحديث أبي رافع: رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٦) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف العبدي قال: حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبيد الله بن أبي رافع فذكره.

نقل العقيلي عن البخاري قال: "حدثنا الحسن بن عمرو، وهو كذاب".

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: "تفرد به علي بن سويد عن عبيد الله بن أبي رافع، وتفرد به الحسن بن عمرو بن سيف. قال علي بن المديني، والبخاري: الحسن كذاب". انتهى.

وقد ورد في بعض الأحاديث تخصيص البكور يوم الخميس والسبت، وكلها لا يصح.

ذكر أحاديث هؤلاء الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦١-٦٢)، وبين عللها، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣١٤-٣٢٧)، وقال: "هذه الأحاديث كلها لا تثبت". ثم بين عللها، وكذا قال أيضا ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/ ٤٨٨): "وليس هو عندي بصحيح". وقد سبق مثل هذا القول من أبي حاتم بأنه قال: "لا أعلم فيه حديثا صحيحا".

قلت: وهو كما قال، ولكن تشهد كثرة شواهد، واختلاف مخارجه بأن له أصلا، وإن لم يثبت أحد بعينه. فلا وجه لكلام المنذري في "الترغيب والترهيب" بعد أن ذكر عدد الصحابة، فقال: "وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن". وكذلك ما نقله السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٩٩) عن شيخه (وهو الحافظ ابن حجر)، فقال: "قال شيخنا: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف".

والحق أنه ليس فيه صحيح أو حسن، ولكن مجموعه يفيد بأن له أصلاً. ولذا اكتفى المناوي في 'فيض القدير' (١٠٤/٢) بعد نقل كلام ابن الجوزي والمنذري بقول أبي حاتم: "لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً". وبالله التوفيق.

## ٧- باب فيمن يُخدع في البيع والشراء ماذا يقول.

• عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة. متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٨) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١٧) من طريق مالك به. ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٣) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار به.

• عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء، ولا خلافة».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود في 'المتقى' (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٢/٦)، وأحمد (١٣٢٧٦) كلهم من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب الخفاف؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، ولكن شيخه سعيد بن أبي عروبة اختلط في آخره إلا أن عبد الوهاب الخفاف ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي (٤٤٨٥) كلهم من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط، ولكن متابعة عبد الوهاب الذي سمع منه قبل الاختلاط تدل على أن سعيداً لم يختلط في هذا الحديث.

• عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلاً قد أصابه أُمّة في رأسه فكسرت لسانه - وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعَبَّنُ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم

أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردها على صاحبها».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه، فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكن جاء التصريح منه في سماع هذه القصة من محمد بن يحيى بن حبان في مواضع، كما أن محمد بن يحيى بن حبان تابعي، لم يدرك قصة جده، ولكن روي من أوجه تشير إلى أنه سمعها من غيره، عن جده، وتفصيل ذلك ما رواه أحمد (٦١٣٤) والدارقطني (٣٠١١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثه، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «إذا بيعت فقل: لا خلافة» مرتين، واللفظ للدارقطني.

وهذا الرجل المبهم من الأنصار هو منقذ بن عمرو كما في الرواية التي ساقها الدارقطني، عطفًا على الرواية السابقة، فقال: قال محمد (يعني: ابن إسحاق)، وحدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه، فكسرت لسانه ونزعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردها على صاحبها»، وقد كان عُمَرُ عمرًا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان ابن عفان ؓ حين فشا الناس وكثروا، يتناح البيع في السوق، ويرجع به إلى أهله وقد غُيِبَ غيبا قبيحا، فيلومونه، ويقولون: لِمَ تبتاع؟ فيقول: فأنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، وقد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا.

وفيه تصريح لمحمد بن إسحاق كما أن محمد بن يحيى بن حبان سمع الزبير، فيكون الإسناد متصلا. ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨١) عن عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: «قل: لا خلافة، إذا بيعت بيعا، فأنت بالخيار ثلاثا».

فكان محمد بن إسحاق يروي مرة مختصرا، وأخرى مطولا، كما أن ابن عمر يروي مرة بالقصة وأخرى بدونها.

وبهذه الطرق وغيرها التي تجاوزت عنها حسن هذا الحديث، ولا اضطراب فيه، إلا أن الخيار لثلاثة أيام كان خاصة له دون غيره.

وقوله: «لا خلافة» أي لا خديعة، يقال: خلبت الرجل إذا خدعته خلبا وخلافة بكسر الخاء. قال الشاعر: شر الرجال الخالب المخلوب.

وفي الحديث دليل على أن المحجور كالصبي لا ينفذ بيعه؛ فإن قول النبي ﷺ له: «لا خلافة» بمقام المحجور إذا غبن، وأراد أهله الرجوع عن البيع والشراء.

وقول النبي ﷺ له: «قل: لا خلافة» وإن كان خاصا به، ولكن يقاس عليه كل متخلف عقلا. إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المتبايعين إذا صدرا عن رضا، وكانا عاقلين غير محجورين، فغبن أحدهما فلا يرجع فيه. ذكر قول الفقهاء هذا الخطابي في "المعالم".

## ٨- باب الإحسان إلى من لا يعرف البيع والشراء

• عن حصين بن قيس أنه حمل طعاما إلى المدينة فلقي رسول الله ﷺ فقال: «ماذا تحمل يا أعرابي؟». قال: قمحا. قال: «ما أردت به أو ما تريد به؟». قال: أردت بيعه. فمسح رأسي، وقال: «أحسنوا مبايعة الأعرابي».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٥/٤) عن أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، ثنا محمد ابن سهل أبو سهل البصري. (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: ثنا أبو الهيثم خلف بن الهيثم النهشلي القصار، حدثنا غسان بن الأغر النهشلي، ثنا عمي زياد بن حصين، عن أبيه، فذكره.

ورواه النسائي (٥٠٦٥) من وجه آخر، عن الصلت بن محمد، قال: حدثنا غسان بن الأغر بإسناده مختصرا، وليس فيه ذكر للمبايعة.

ولخلف بن الهيثم متابعة أخرى، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣) ونعيم في المعرفة (٨٤٣/٢) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا غسان به إلا أنه ذكر الإبل دون القمح.

وغسان بن الأغر النهشلي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: «مقبول»، وهو كذلك فقد تابعه نعيم بن حصين السدوسي، قال: حدثني عمي، عن جدي، قال: أتيت المدينة، ومعني إبل لي، فذكر نحوه.

وذكر الإبل لا يخالف ذكر القمح، لأنه يمكن الجمع بينهما للبيع.

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٧٣)- عن عبد الله بن معاوية، ثنا نعيم بن حصين السدوسي، وبهذه الطرق حسن هذا الإسناد.

قوله: «أحسنوا مبايعة الأعرابي» أي لا تغشؤهم لأنهم قليل المعرفة عن الأسواق التجارية.

## ٩- باب الحث على استعمال الكيل لحصول البركة

- عن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم». صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٨) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم فذكره.
- عن عبد الله بن بسر المازني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».
- حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٣١) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، عن عبد الله بن بسر المازني فذكره.
- وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش؛ فإنه حسن الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، واليحصبي حمصي.
- عن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، فأبيعه بريح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكثل، وإذا بعت فكيل».
- حسن: رواه الإمام أحمد (٤٤٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وابن ماجه (٢٢٣٠) من حديث عبد الله بن يزيد، وعبد بن حميد (٥٢) من حديث عبد الله بن المبارك، والبيهقي (٣١٥/٥) من حديث سعيد بن أبي مريم، كل هؤلاء عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر، ويقول. فذكره.
- وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة؛ فإن هؤلاء الذين سبق ذكرهم سمعوا منه قبل اختلاطه، وإليه أشار البيهقي بقوله: "ورواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة".
- وأبو سعيد شيخ أحمد اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، قال أحمد، وابن معين: ثقة. واللفظ لأحمد.
- ولفظ ابن ماجه: قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع التمر بكيله، وأخذ شفي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا سميت الكيل فكله».
- وله إسناده آخر: رواه الدارقطني (٨/٣)، وعنه البيهقي (٣١٥-٣١٦) من حديث أبي صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا ابتعت فاكثل، وإذا بعت فكيل». وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات.
- وقال الهيثمي: وروي من وجه مرسل عن عثمان.
- وقول أبي حاتم في "العلل" (٣٨٣-٣٨٤/١): "حديث منكر بهذا الإسناد". فقيّد بالإسناد

الذي سافه ابن أبي حاتم، وهو ما رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني ثابت ابن ثوبان قال: حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت فاكئل، وإذا بعت فكل»؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي قتادة.

### ١٠- باب التوقي في الكيل والميزان.

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [سورة المطففين: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الَّتِي كُنْتُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفُسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة هود: ٨٤].

• عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٣٣/٢)، والبيهقي (٣٢/٦) كلهم من طريق علي بن الحسين بن واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قلت: علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحسنه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

### ١١- باب الرجحان في الوزن

• عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ، فساومنا بسر اويل، وعندى وزان، وزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «زن، وأرجح».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (١٢٢٠)، وأحمد (١٩٠٩٨) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس فذكره، وصححه ابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٣٠/٢-٣١).

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك غير أنه حسن الحديث في غير عكرمة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولكن اختلف على سماك بن حرب، فرواه سفيان الثوري هكذا. وتابعه قيس بن الربيع عند أبي داود الطيالسي (١٢٨٨)، وعنه البيهقي (٣٣/٦-٣٤)، وأيوب بن جابر عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٤).

وممن تابعه أيضا شريك، كما قال الدارقطني في «علله» (٢٥/١٤)، وقال: والمحموظ عن قيس

ابن الربيع، وشريك، والثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس قال: "جلبت أنا، ومخرمة العبدى".  
وخالفهم شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان بن عميرة قال: "أتيت رسول الله ﷺ بمكة  
قبل أن يهاجر" بهذا الحديث، ولم يذكر "يزن بأجر".

رواه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٠٩٩)، والحاكم (٣١-٣٠/٢)،  
والبيهقي كلهم من طرق عن شعبة به. واللفظ لأبي داود، ويزيد بعضهم على بعض.  
قال أبو داود: "رواه قيس، كما قال سفيان، والقول قول سفيان".

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: "كان سفيان أحفظ مني". وكذلك  
نقل عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. انتهى كلام أبي داود.  
وكذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢٦/١٤) بأن شعبة وهم، فقال: عن سماك سمعت أبا  
صفوان مالك بن عميرة، والصحيح سويد بن قيس".

ولكن قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما واحد من صحابي الأنصار، والحديث  
صحيح على شرط مسلم".

وكذلك قال المزني في «تهذيبه»: "سويد بن قيس أبو صفوان، ويقال: أبو وهب له صحة".  
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: "إن ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي  
يكنى أبا صفوان، اسمه مالك"، والله أعلم.

قال الترمذي: "حديث سويد حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. وروى  
شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان. وذكر الحديث".

وقوله: «مخرقة» بالفاء، ويقال أيضا: مخرمة بالميم هكذا، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة  
(١٢٦-١٢٥/٣).

قال الدارقطني في «العلل»: "رواه أيوب بن جابر، عن سماك، عن مخرقة العبدى، أو  
مخرمة. شك محمد بن بكار بن ريان عن أيوب بن جابر. وكذلك قال يحيى بن يعلى الأسلمي،  
عن الثوري، عن سماك، عن مخرقة العبدى".

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فأرجحوا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٢٥٥/٣)، والقضاعي في مستند الشهاب (٧٥٩)  
كلهم من حديث عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله فذكره.  
وإسناده صحيح.



## ١٢- باب الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢١، ٤٥٩٤)، والبيهقي (٣١/٦)، وعبد بن حميد (٨٠٣) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.

وقال أبو داود: "وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر. ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة قال: "وزن المدينة، ومكيال مكة".

وقال: "واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا". يعني مرسلًا. والذي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢٦/١٣) أن أبا أحمد الزيري خالف في الإسناد فقط، فقال: عن ابن عباس مكان ابن عمر.

قال الدارقطني: «الصحيح عن ابن عمر».

والفريابي خالف في المتن، فقال: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة».

قال: والصحيح ما تقدم.

وأما البيهقي فرواه من طريق أبي أحمد الزيري، فقال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة».

قال: "فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد، واللفظ". والله أعلم بالصواب.

ومعنى الحديث باختصار أن إخراج الزكاة من الذهب والفضة ينظر إلى ميزان أهل مكة الذي عدل في عهد عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم، فكان النصاب الذي يجب فيه الزكاة مائتي درهم، وعلى هذا يقاس جميع الدراهم في البلدان المختلفة، وإن كانت أوزانها تختلف من بلد إلى بلد.

وأما ما يتعلق بوجوب الكفارات، وإخراج صدقة الفطر، وتقدير النفقات، وما في معناه فينظر إلى مكيال أهل المدينة، وهو ما يسمى بالصاع، وصاع أهل المدينة يختلف عن صاع أهل العراق، فصاع أهل المدينة خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال.

وأما في المعاملات فيحمل الصاع المتعارف عند أهل بلده، وإذا كان الأمر يتعلق بالشرعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة.

## ١٣- باب ما جاء في خيار المجلس للمتبايعين

• عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا -، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما، وكذبا محقت بركة بيعهما».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٣٢: ٤٧) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن الحكيم بن حزام فذكره.

ورواه البخاري (٢١١٤)، ومسلم من طريق همام، عن قتادة به مثله.

وزاد البخاري: قال همام: "وجدت في كتابي: "يختار" ثلاث مرار".

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٩) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١١١)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٣) كلاهما من طريق مالك به.

وزاد البخاري (٢١٠٧) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع أنه قال: "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه".

ورواه البخاري في البيوع (٢١١٣)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٦) كلاهما من طريق عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «كل يَبْعُينِ لا يَبْعُ بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣١: ٤٤) كلاهما من طريق الليث (وهو ابن سعد)، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم (١٥٣١: ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن نافع به نحوه. وزاد: "قال نافع: فكان (يعني ابن عمر) إذا باع رجلا، فأراد أن لا يُبَيِّله قام فمضى هنية، ثم رجع إليه".

وفيه دليل على أن ابن عمر كان يرى أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لا بالأقوال.

• عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو بيع خيار».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٩) ومسلم في البيوع (١٥٣١/٠٠٠) كلاهما من حديث حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنهما- مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرَادَّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبته بأنني سفته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

صحيح: علقه البخاري في البيوع (٢١١٦)، فقال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: "وصله الإسماعيلي من طريق زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان - كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به".

قلت: ومن هذا الطريق أخرجه أيضا البيهقي (٢٧١/٥).

قوله: «مالا» أي أرضا أو عقارا.

• عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع يعبا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن فارقه فلا خيار له».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩١٤، ٤٩١٥)، والحاكم (١٤/٢)، وعنه البيهقي (٢٧٠/٥) كلهم من حديث أبي سعيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد اختلط قبل موته بقليل، وهو من رجال مسلم، وكذلك فيه أبو معيد-بالمهمل مصفرا-حفص بن غيلان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له النسائي، وابن ماجه، والحديث يدل على التفريق بالأبدان.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٢)، وأحمد (٦٧٢١) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن. وفيه دليل آخر لمن يقول: المراد بالفرق هنا التفرق بالأبدان.

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٣) من طرق عن عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٠٢٤١)، ورواه أيضا النسائي (٤٤٨٢-٤٤٨١)، والبيهقي (٢٧١/٥) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة.

وإسناده صحيح، والحسن هو: البصري ثبت سماعة من سمرة مطلقا حديث العقيقة وغيره، كما بينت ذلك من قبل.

• عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (١٩٨١٣) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، عن أبي برزة الأسلمي، فذكره.

وذكر أبو داود قصة، فقال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأبو الوضيء اسمه عباد بن نُسَيْب، وثقه ابن معين، وغيره.

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خير أعرابيا بعد البيع.

حسن: رواه الترمذي (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤)، والحاكم (٤٨/٢)، وعنه البيهقي (٢٧٠/٥) كلهم من حديث ابن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره، واللفظ للترمذي.

وذكر غيره أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اختر». فقال له الأعرابي: عمرك الله يبعأ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وذكر الحاكم، والبيهقي حديث يحيى بن أيوب، عن ابن جريج بلفظ: اشترى النبي ﷺ من أعرابي - قال: حسبت أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صعصعة - حمل خبط فلما وجب قال له النبي ﷺ: «اختر». فقال له الأعرابي: إن رأيت كاللوم قط يبعأ خيرا وأفقه. ممن أنت؟ قال: «من قريش». ثم قال: وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج. انتهى.

ولكن قال البيهقي بعد ذلك: ورواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا. وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن أبيه.

ثم أخرجه من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع، فقال له الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قرش» قال: فكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

ثم رواه من حديث عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اختر». فنظر الأعرابي، فقال: عمرك الله، ممن أنت؟ قال: فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع. انتهى.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرقن اثنان إلا عن تراض».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٥٨)، والترمذي (١٢٤٨)، والبيهقي (٢٧١/٥) من حديث يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلا خيره. قال: ثم يقول: خيرني. ويقول: سمعت أبا هريرة يقول. فذكره.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو البجلي الكوفي؛ فإنه حسن الحديث.

وأما الترمذي فقال: "حديث غريب".

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار».

رواه أحمد (٨٠٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٨)، والطيالسي (٢٦٩١)، والطحاوي في شرحه (٥٤١١) كلهم من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي كثير الغُبَري، عن أبي هريرة فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي أبو يحيى القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وكلها ضعيفة.

فقه الباب: يستفاد من هذه الأحاديث بأن المراد بالفرق هو الفرق بالأبدان، كما فهمه ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل الحديث.

وفي المسألة أقوال أخرى. انظر "المنة الكبرى" (٢١/٥).

## ١٤- باب ما جاء في البيع على البراءة

• عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هُوَذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ! قال: قلت: بلى. فأخرج إلي كتابا: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هُوَذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، بيع المسلم للمسلم».

حسن: رواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، والبيهقي (٣٢٧/٥) كلهم من طريق عباد ابن ليث صاحب الكرايسي قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب فذكره.

وعباد بن ليث مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ: وقد توبع.

رواه البيهقي من حديث عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد فذكر نحوه. وبهذه المتابعة يحسن هذا الحديث وإن كان معروفاً بحديث عباد بن ليث، كما قال البيهقي.

ويقويه قضاء عثمان بن عفان، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. ف قضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم. انتهى.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه". انتهى.

### ١٥- باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا

• عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي ﷺ لعمر: "بعنيه" قال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "بعنيه" فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت".

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١١٥)، فقال: وقال الحميدي: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، حدثنا عمرو (هو ابن دينار)، عن ابن عمر فذكره. ورواه في الهبة (٢٦١٠) موصولاً، فقال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة به نحوه.

قال ابن حجر: "رويناه أيضاً موصولاً في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي".  
"الفتح" (٢٣٦/٤).

### ١٦- باب صاحب السلعة أحق بالثمين

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: "يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم، وفيه خرب ونخل".

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٤ : ٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبي، حدثنا أنس بن مالك. فذكره. واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم في سياق أطول.

### ١٧- باب البيع والشراء مع النساء.

• عن ابن عمر أن عائشة -رضي الله عنها- ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

قلت لنافع: حرا كان زوجها أو عبدا؟ فقال: ما يُدريني.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٦) عن حسان بن أبي عباد، حدثنا همام قال: سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر فذكره.

### ١٨- باب البيع والشراء مع المشركين، وأهل الحرب

• عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان طویل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «يُباع أم عطية - أو قال- أم هبة؟» قال: لا، بل يبيع، فاشترى منه شاة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٦) عن أبي النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: «مُشْعَان» بضم الميم، وسكون المعجمة، وآخره نون ثقيلة، أي طویل شعث الرأس.

قال ابن بطال: "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين".

### ١٩- باب بيع المدبر

• عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤١) من طريق الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر فذكره.

ورواه (٢٢٣٠) من وجه آخر عن عطاء به مختصرا بلفظ: "باع النبي ﷺ المدبر". ورواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بسياق أطول.

## ٢٠- باب بيع الأمة الزانية

- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر».
- متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٢)، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) كلاهما من طريق الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- وقوله: «فليبيعها» أي مع بيان عيها؛ لأن كتمان العيوب لا يجوز من عموم الأدلة.
- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها»، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بصفير».
- قال ابن شهاب الزهري: «لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة».
- متفق عليه: رواه مالك في الحدود (١٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني فذكراه.
- ورواه البخاري في البيوع (١١٥٤)، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) كلاهما من طريق مالك به.
- وسياقي مزيد من التفصيل في كتاب الحدود.

## ٢١- باب ما جاء في مهنة الخياطة

- عن أنس بن مالك قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليّ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء.
- قال أنس: فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.
- متفق عليه: رواه مالك في النكاح (٥١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢٠٩٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) كلاهما من طريق مالك به.

## ٢٢- باب ما جاء في مهنة النساجة

- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة. قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره. فقال رجل من



القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «نعم». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألناها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلا. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفه.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٣) عن يحيى بن بكير، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد قال فذكره.

## ٢٣- باب ما جاء في مهنة النجارة

• عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها، فوضعت، فجلس عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٤)، ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز (وهو ابن أبي حازم)، عن أبي حازم. والسياق للبخاري.

• عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت». قال: فعملت له المنبر... الحديث.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجارا».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) عن هدا بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

## ٢٤- باب ما جاء في مهنة الحدادة

• عن خباب قال: كنت قتيًا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفر حتى يُميتك الله، ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتني مالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ۖ﴾ ٧ أطلع الغيب أم أخذ

عِنْدَ الرَّجُلَيْنِ عَهْدًا ﴿[سورة مريم: ٧٧-٧٨].

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٥) كلاهما من طريق سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب فذكره.

قوله: «كنت قينا» قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صانع عند العرب قينا. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضا الحداد. انظر "الفتح" (٣١٨/٤).

## ٢٥- باب ما جاء في العطارة

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه. وكبير الحداد يُحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) كلاهما من طريق بُريد ابن عبد الله (هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري)، عن جده أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

## ٢٦- باب ما جاء في مهنة الصباغة

• عن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعته من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسى.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٩)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني، علي بن حسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره، أن عليا قال. فذكره.

قوله: «رجلا صواغا». وفي مسلم: «ومعي صانغ». والصانغ من حرفته الصباغة، وهي عمل الحلبي من فضة وذهب ونحوهما.

## ٢٧- باب ما جاء في مهنة الحجامة

• عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجة.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٢) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٤) من طريق شعبة، عن حميد به نحوه.

ورواه (٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجمة، أو هو من أمثل دوائكم».

ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦) من طريق عبد الله، ومسلم (١٥٧٧: ٦٣) من طريق مروان الفزاري، عن حميد به بمثل حديث إسماعيل بن جعفر. وزاد: «والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز». واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجه، ولو كان حراما لم يعطه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٥) من طريق طاوس، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر: «ولو كان حراما لم يعطه». وزاد: «واستعط».

ورواه (٦٦) من طريق الشعبي، عن ابن عباس بلفظ: حجم النبي ﷺ عبدُ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريبته. ولو كان سحنا لم يعطه النبي ﷺ.

قوله: «استعط» أي استعمل السعوط، وهو دواء يصب في الأنف.

وأما حديث النهي عن أجرة الحجام فسيأتي الكلام عليه في البيوع المنهي عنها.

## ٢٨- باب من اتجر بمال غيره فرضي له

• عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي، فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب، فقمتم عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما،

والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فرجة، فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجتتها بها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله، اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقممت عنها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيروا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه. فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي. قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) كلاهما من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

## ٢٩- باب ما جاء في تلقيح النخل

• عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: «يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عز وجل».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١) من طرق عن أبي عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكره.

• عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل. يقولون:

يُلْقَحُونَ النخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت، أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الفضائل (٢٣٦٢) من طرق عن النضر بن محمد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار)، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج. فذكره.

• عن عائشة، وأنس أن النبي ﷺ مر يقوم يلقيحون، فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣) من طرق عن أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس. فذكره.

قوله: «شيصا» هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا.

### ٣٠- باب من باع نخلا قد أبرت، وعبدا له مال

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩) عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣: ٧٧) كلاهما من طريق مالك به.

روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر من طرق، منها هذا.

ومنها ما رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «أيا ما نخل اشتري أصولها، وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن عبيد الله به.

ومنها ما رواه الليث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «أيا ما نخل أبرت، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع».

رواه مسلم (٧٨) من طرق عن الليث به.

ومنها ما رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

رواه أحمد (٤٥٠٢) عن إسماعيل، عن أيوب به.

ومن طريق إسماعيل وغيره رواه أيضا مسلم إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على لفظ حديث الليث.

ومنها ما رواه ابن أبي مليكة عن نافع مولى ابن عمر «أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث». سمى له نافع هؤلاء الثلاثة.

رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) قال: وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، فذكر موقوفا على نافع.

ومنها ما روى شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع».

رواه أحمد (٥٤٩١)، وابن ماجه (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٢) كلهم من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة فذكره.

قال شعبة: فحدثه بحديث أيوب، عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر. قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ، ولم يشك.

ولعل الوهم فيه من عبد ربه بن سعيد الأنصاري في رفع القصتين عن نافع. والمحفوظ أن رافعا رفع قصة النخل، ووقف قصة العبد، كما ذكره البخاري.

ومنها ما رواه مالك في البيوع (٢) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «من باع عبدا وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

ومن طريقه رواه البيهقي (٣٢٤/٥) هكذا موقوفا على عمر بن الخطاب. ولكن رواه أبو داود (٣٤٣٤) عن القعني، عن مالك بإسناده عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد، فجعله مرفوعا.

وقال أبو داود: «واختلف الزهري، ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها».

والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب، كذلك قال أيضا المنذري، وعزاه إلى النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٦)، وعلقه البخاري.

وتفرد محمد بن إسحاق فروى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا بلفظ «من ابتاع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٩).

وكذلك روي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. رواه النسائي في «الكبرى» أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري. وأصحاب الزهري يروونه عن ابن عمر.

• عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلا بعد

أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣ : ٨٠) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله فذكره.  
ورواه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٣) كلهم من حديث سفيان، عن ابن شهاب به مثله.  
وقد أشار مسلم إلى رواية سفيان، وأحال على رواية الليث، وقال: بمثله.  
وكذلك رواه يونس عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، فذكره، وأحال على لفظ حديث الليث.

فهؤلاء الثلاثة رووا عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فجمع في القصة على النخل والعبد.

ورواه الشافعي في الأم (٤٠/٢) عن سفيان، عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا النخل.

وله طريق آخر عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري.

رواه أحمد (٤٨٥٢) عن يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البيهقي (٣٢٥/٥) من وجه آخر عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، وقال: وهذا منقطع، وقد روي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقال: كأنه أراد حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قلت: من طريق هشام الدستوائي رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٤)، وقال: مثل حديث ابن عينة، عن الزهري. (عن سالم، عن ابن عمر، كما في الصحيحين).

• عن ابن عمر، وجابر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبدا وله مال فله ماله، وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع».

حسن: رواه ابن حبان (٩٤٢٤)، والبيهقي (٣٢٥/٥-٣٢٦) كلاهما من حديث سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعطاء، عن جابر. فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وهو الدمشقي الأشدق؛ فإنه حسن الحديث. ورواه أبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي بإسنادين عمن سمع جابرا، عن جابر فذكره. وفيه رجل لم يسم، وهو قد يكون عطاء، وقد يكون أبا الزبير، كما في رواية ابن أبي شيبة (١١٣/٧).

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى نخلا بعد ما أبرت، ولم يشترط ثمرها فلا شيء له، ومن اشترى عبدا، ولم يشترط ماله فلا شيء له».

صحيح: رواه علي بن الجعد (٢٨٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٢١) عن أبي يعلى، عنه، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. فذكره. وإسناده صحيح. خلاصة ما توصلنا إليه من تخريج هذا الحديث إن سالما ونافعا اختلفا على ابن عمر: فرواه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في القصتين-العبد، والنخل-جميعا. وروى أحيانا قصة النخل وحده.

ورواه نافع، عن ابن عمر، ففرق بين النخل والعبد، فجعل قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفا. فاختلف أهل العلم في ترجيح أحدهما على الآخر.

فرجح مسلم قول نافع- وإن كان سالم أحفظ منه -، كما أخرجه البيهقي عن شيخه أبي عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج - رحمه الله - عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد. قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وكذلك قال أيضا النسائي.

وجعل البخاري كلا الحديثين صحيحين، ولم يرجح أحدهما على الآخر.

قال الترمذي في كتاب العلل (٤٩٩/١): "سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «من باع عبدا...». وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. أيهما أصح؟

قال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال نافع: عن ابن عمر، عن عمر. كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يحتمل عنهما جميعا". وهذا هو الصحيح؛ فإن كلا منهما رواه عن ابن عمر ما سمع منه؛ فإنه نفسه روى مرة، فجمع بين القصتين، وأخرى فرق بينهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل كلاهما صحيح؛ لأننا وجدنا أن سالما اختصر أحيانا أيضا على قصة النخل دون العبد، وكله صحيح.

وظاهر أحاديث هذا الباب يفيد بأن التأبير هو حد في كون الثمرة تبعا لأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها. فذهب جمهور أهل العلم - منهم مالك، والشافعي، وأحمد - إلى ظاهر هذا الحديث.



وذهب أصحاب الرأي إلى أن الثمر للبائع أبر، أو لم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع كالزراع. وكذلك ظاهر الحديث يفيد بأن مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وهذا مبني على اختلاف أهل العلم: هل العبد يملك أو لا؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبد لا يملك إلا ما يملكه سيده، فإذا بيع العبد فيعود ماله إلى سيده، كما يدل عليه الحديث إلا أن يشترط المبتاع. وبالله التوفيق.

### ٣١- باب فضل الإقالة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته». وفي رواية: «يوم القيامة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد (٧٤٣١)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٥٣-٤٥٤)، والبيهقي (٢٧/٦) كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سُمي، عن أبي صالح بلفظ: «من أقال نادماً بيعته...». فزاد فيه لفظ «نادماً».

وإسحاق بن محمد الفروي - وإن كان من رجال البخاري - فقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث، فقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وسببه أنه كف بصره، فسأه حفظه، كما قال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة. وقال مرة: مضطرب الحديث.

فزيادته شاذة؛ لأنه لم يتابعه أحد على هذه الزيادة عن مالك. وقد أشار إليه ابن حبان بقوله: ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي.

وفي معناه ما روي عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال أخاه بيعاً أقال الله عشرته يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣) عن أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن أبي شريح، فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، يحتاج إلى متابع، ولم أجده، وقد أكد الطبراني أنه لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا شريك، وعبد الملك بن أبي بشير لم يرو عن أحد من الصحابة، ففيه انقطاع أيضاً، وقول الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٤): «رجاله

ثقات، لا يلزم صحة الإسناد.

### ٣٢- باب الخراج بالضمان

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

حسن: رواه الشافعي في مسنده (١٢٠٣) قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابنت غلاما، فاستغلتته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر ابن عبد العزيز، ففضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا «أن الخراج بالضمان». فمجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: "فما أيسر علي من قضاء قضيتي، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ". فراح إليه عروة، ففضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

ورواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (١٥/٢) كلهم من حديث ابن أبي ذئب بإسناده إلا أنهم لم يذكروا القصة.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

كذا قال في السنن. وقال في «العلل الكبير» (٥١٣/١): "سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث. وهذا حديث منكر". اهـ. إلا أن الترمذي لم يأخذ بقول البخاري.

وللحديث طريق آخر، كما أشار إليه الترمذي، وهو ما رواه هو (١٢٨٦)، والبيهقي (٣٢٢/٥) من طريق عمر بن علي المقدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرته مثله.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال: وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن هشام أيضا. وحديث جرير يقال: تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة". انتهى.

قلت: حديث مسلم بن خالد الزنجي أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (١٦٢/٨)، وابن الجارود (٦٢٦) إلا أن أبا داود قال: "هذا إسناد ليس بذلك".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الإسناد، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر ابن علي. قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي

يدلس؟ قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرا روى هذا الحديث في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا. وقال: وضعف محمد حديث هشام بن عروة. انتهى.

إلا أن الترمذي لم يقتنع بكلام البخاري، فحسنه. وكذلك حسنه أيضا البغوي، وصححه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وقال المنذري: "إسناده جيد".

والخلاصة أن هذا الحديث حسن بمجموع أسانيده؛ فإن هذا هو سبيل الحديث الحسن. وفي «التلخيص الحبير» (٢٢/٣): صححه ابن القطان.

ومعنى الحديث: أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل. فإذا ابتاع الرجل أرضا فأشغلها، أو ماشية فتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه. أفاده الخطابي.

إن هذا الحديث كان متداولاً بين الفقهاء، فقال بظاهره جمهور أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفاصيله، كما اختلفوا في نوع المبيع الذي يرد بالعيب، والذي لا يرد به. انظر ما ذكره الخطابي، والبغوي.

### ٣٣- باب البيعان يختلفان

● عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيئة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان».

حسن: رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٥٢)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥) كلهم من طريق أبي عيسى، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول. فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال البيهقي: "هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". ثم ذكر هذه المراسيل.

قال في «المعرفة» (١٤٠/٨): "وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده". ثم ذكر بقية الإسناد.

قلت: ولكن فيه عبد الرحمن بن قيس لم يرو عنه إلا أبو عميس، ولذا قيل فيه إنه 'مجهول'. وقال ابن حجر في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة.

وقد تويع متابعة قاصرة، رواه الترمذي (١٢٧٠) عن قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

قال الترمذي: "هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود".

قلت: وللحديث أسانيد أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (١٥٠/٥).

والخلاصة فيه أن حديث ابن مسعود لا يثبت بوجه من الوجوه، ولكن ضعفه ليس بشديد، فإن بعض طرقه يقوي البعض، ولذا يصح الاستدلال به؛ لأنه أولى من أقوال الرجال.

قال الخطابي في معالمه: "هذا الحديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، وإن كان في إسناده مقالا، كما اصطلاحوا على قبول: «لا وصية لوارث». وإسناده فيه ما فيه".

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٧٥/٤) بعد أن أخرجه من وجوه كثيرة هو وابن الجوزي:

"والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف، كما ترى".

وظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، فالقول قول البائع، أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع وبين تركه. وأما الفقهاء فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، ذكرت ذلك بالتفصيل في "المنة الكبرى"، فراجع.

### ٣٤- باب بيع المزايمة

روي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «اتنتي بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «أذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

رواه أبو داود (١٦٤١) -واللفظ له-، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخصر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك فذكره، واختصره النسائي، ورواه الإمام أحمد (١١٩٦٨)، (١٢١٣٤) مختصرا ومطولا من هذا الوجه، وحسنه الترمذي.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر وهو عبد الله الحنفي، نقل الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن البخاري أنه قال: "لا يصح حديثه". وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٥٧/٥): إن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدا نقل عدالته فهي لم تثبت. وأما تحسين الترمذي له فباعتبار اختلافهم في قبول رواية المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. انتهى مختصرا.

وأما بيع المزايدة فقال الترمذي: "العمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث". وسيأتي ذكر بعض الأحاديث في "الميراث".

### ٣٥- باب ما جاء فيمن أحيأ حسيرا

روي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيوها، فأخذها، فأحيأها، فهي له».

رواه أبو داود (٣٥٢٤، ٣٥٢٥) من حديث حماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وخالد الحذاء كلهم عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي فذكره.

وقال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو داود: "وهذا حديث حماد، وهو أبين، وأتم".

وقال في حديث خالد الحذاء: عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابة بمهلك، فأحيأها رجل فهي لمن أحيأها».

ورواه سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي يقول: من قامت عليه دابته، فتركها، فهي لمن أحيأها. قال: عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب محمد ﷺ. ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٤٠/٤)، والبيهقي (١٩٨/٦) من هذا الوجه.

قال البيهقي: "هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره".

قال ابن التركماني: "قد قدمناه في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وإن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك". قلت: وهو كما قاله ابن التركماني، وإن كان أكثر أهل العلم مثل الخطابي والبغوي وغيرهما

ذهبوا إلى أنه منقطع.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن عبيد الله بن حميد مجهول. سئل عنه ابن معين، فقال: "لا أعرفه". ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣١١/٥). وأما ابن حبان فذكره في الثقات (١٤٤/٧) على قاعدته في توثيق المجاهيل.

وقال بظاهر الحديث أحمد بن حنبل، وإسحاق. وأما أكثر الفقهاء فقالوا: إن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه. أفاده الخطابي.

وقوله: "حسيرا" هو الدابة العاجزة عن المشي.

### ٣٦- باب من حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها

• عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف".

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأفضية (١٧١٤) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكرته.

### ٣٧- باب إذا باع المجيزان فهو للأول

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما".

صحيح: رواه الترمذي (١١١٠) عن قتيبة، حدثنا غندر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه سعيد بن أبي عروبة مختلط، ولم يظهر لي متى روى عنه محمد بن جعفر، وهو المعروف بغندر، لكنه توبع.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (٢٠٠٨٥) إلا أن قال فيه: عن عقبة أو سمرة. الشك من سعيد بن أبي عروبة، فلعله رواه في حالة اختلاطه.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من حديث خالد بن الحارث عن سعيد بالشك.

والصحيح أنه من حديث سمرة بن جندب، فقد رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة بدون شك، منهم عبد الوهاب بن عطاء، ومن طريقه رواه الحاكم (١٧٥/٢)، وعنه البيهقي (١٤٠/٧)،

وقد اختلف عليه أيضا، فرواه يحيى بن أبي طالب هكذا بدون شك. ورواه محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عنه بالشك، ومن هذا الوجه رواه البيهقي.

وممن رواه أيضا بالشك أبو عاصم، عن سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي.

وقال: "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبة بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب". انتهى.

قلت: هكذا جاء الحديث من غير سعيد بن أبي عروبة، منهم هشام، وهمام، وحماد كلهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. وهؤلاء روايتهم عند أبي داود.

وكذلك رواه ابن ماجه (٢١٩١) من حديث وكيع، عن سعيد بن بشر، عن قتادة. وإسناده صحيح، وقد صحّحه أبو زرعة، وأبو حاتم.

قال الحافظ في التلخيص: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات".

قلت: هؤلاء وغيرهم أثبتوا سماع الحسن من سمرة مطلقا. وهو الذي أقول به، كما ذكرته مرارا.

### ٣٨- باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به

• عن أبي بكر -في قصة الهجرة- أنه ﷺ مرَّ على راعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، فسأله: لمن أنت يا غلام؟ قال: لرجل من قريش سماه، فعرفه، فقال: هل في غنمك لبن؟ قال: نعم. فقال: هل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فحلب له، فأتى به رسول الله ﷺ، فشرب منه.

صحيح: رواه البخاري في الفضائل (٣٦٥٢) عن عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر في أثناء قصة الهجرة.

• عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل».

صحيح: رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) كلاهما من حديث عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. فذكره.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق". وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

قلت: وسماع الحسن من سمرة صحيح، كما قال علي بن المديني، وغيره.

• عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة، فدخلت حائطا من حيطان المدينة،

ففركت سنبلًا، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطمعت إذ كان جائعاً أو قال: ساغباً». وأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقاً، أو نصف وسق من طعام.

صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٥٢١)، وصححه الحاكم (١٣٣/٤) كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية قال: سمعت عباد بن شرحبيل. فذكره. وإسناده صحيح. وقوله: «ساغباً» أي جائعاً.

• عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناد ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٠) -واللفظ له-، وأحمد (١١١٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (١٣٢/٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. وزادوا: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال إلا أن الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط في أخرة. ويزيد بن هارون روى عنه في حالة اختلاطه، وتابعه حماد بن سلمة، وهو روى عنه قبل اختلاطه، ومن طريقه رواه أحمد (١١٠٤٥) عن مؤمل بن إسماعيل، عنه، عن الجريري بإسناده نحوه.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، والترمذي (١٢٨٩) كلهم عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده. واللفظ للترمذي. قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن شعيب حسن الحديث.

قال الترمذي عقب حديث سمرة بن جندب: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق».

وذلك لغير المضطر. وأما المضطر فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز له أن يحلب بغير إذن صاحبه. واختلفوا هل عليه ضمان، أم لا؟.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة».



رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) كلاهما عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر، فإنه أخطأ فيه، كما قال الساجي. وقال النسائي: هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. ولذا غزبه الترمذي، وقال: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال في «العلل الكبير» (٥١٦/١): «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. كأنه لم يعرف هذا الحديث إلا من حديث يحيى بن سليم». وقوله: «خبنة» أي لا يجعل شيئا في ثوبه.

وفي الباب روي أيضا عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟». قال: قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

رواه الترمذي (١٢٨٨)، والحاكم (٤٤٤/٣) كلاهما من حديث الفضل بن موسى، عن صالح ابن أبي جببر، عن أبيه، عن رافع بن عمرو فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب».

وصالح بن أبي جببر وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان، وجهلها الآخرون. قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى. وصالح بن أبي جببر لا أعرف اسم أبيه». (العلل ٥١٧/١).

قلت: وله إسناده آخر، وهو ما رواه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٣٤٣)، والحاكم كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال: حدثني جدي، عن عم أبيها رافع بن عمرو فذكر نحوه. وزادوا: ومسح رأسي، وقال: «اللهم اشبع بطنه». وفيه ابن أبي الحكم وجدته لا يعرفان.

### ٣٩- باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

## ٤٠- باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي

• عن أم هانئ، أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي غنما؛ فإن فيها بركة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٣٨١) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن أم هانئ فذكرته. وإسناده صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٦٨/١٥): «والصحيح قول من قال: عن هشام، عن أبيه، عن أم هانئ».

وهو يشير إلى رواية من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وكذا من رواه عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء إلى أم هانئ، فقال لها ذلك. فيكون مرسلًا؛ لأن عروة لم يحضر القصة.

وللحديث إسناده آخر: رواه الإمام أحمد (٢٦٩٠٢) عن إبراهيم بن خالد قال: حدثني رباح، عن معمر، عن أبي عثمان الجحشي، عن موسى -أو فلان- بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ: «اتخذي غنما يا أم هانئ؛ فإنها تروح بخير، وتغدو بخير».

إلا أن فيه مجاهيل، وكذا أعلاه أيضا الهشيم في «المجمع» (٦٦/٤).

• عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٢/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٥٦) كلاهما من وجه آخر، عن عبد الله بن إدريس به مثله.

وعبد الله بن إدريس هو الأودي أبو محمد الكوفي ثقة ضابط.

ولكن رواه مسلم (١٨٧٢: ٩٩) عنه بدون زيادة الإبل والغنم، فلعله كان يحدث مرة بحديث الفرس وحده، وأخرى بزيادة الإبل والغنم، وكلاهما صحيح.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤١٧/٢): «ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». أخرجه بتمامه ابن ماجه، وأبو يعلى، وإسناده صحيح، ورواه البرقاني على شرط الصحيحين. اهـ.

وأما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشاة من دواب الجنة» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٠٦) عن عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس أبي هريرة الصيرفي قالوا: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا زربي إمام مسجد هشام بن حسان قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن ابن عمر فذكره.

وزري -بفتح الزاي، وسكون الراء- هو ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري ضعيف. قال البخاري: "فيه نظر". وقال الترمذي: "له أحاديث مناكير". قلت: وهذا منها؛ فإنه لم يعرف هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا من طريقه.

#### ٤١- باب الشراء إلى أجل معلوم

• عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فغرق ثقلا عليه، فقدم بَرٌّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: "كذب، قد علم أنني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة".

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، وصححه الحاكم (٢٣/٢-٢٤)، كلهم من حديث يزيد بن زريع، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة فذكرته. قال الترمذي: "حسن غريب صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

قال الترمذي، والحاكم: "وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة".

قلت: ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (٢٥١٤١)، والحاكم مثله.

قال الترمذي: "وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرمني في القوم".

قال الترمذي: "أي إعجابا بهذا الحديث".

وقوله: "إلى الميسرة" أي أجل معلوم، يكون فيه يسر، وإلا فجهالة الأجل مفسدة للبيع.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني لبيث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد تاغية، ولا راغية، فرجعت، فأتيت النبي ﷺ، فلما رأيته قال: "كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته -أو في أمانته- ما ليس عنده".

رواه أحمد (١٣٥٥٩) عن محمد بن يزيد، حدثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال: أخبرني جابر ابن يزيد -وليس بجابر الجعفي- عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكره. وأبو سلمة، وجابر بن يزيد مجهولان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٥/٤): "جابر بن يزيد لم أجد من ترجمه".  
ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٥)- من وجه آخر، وفيه أسيد بن زيد ضعيف.

#### ٤٢- باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة

- عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا».
- متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٧)، ومسلم في الرؤيا (٢٣٠٧) كلاهما من حديث شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول فذكره.
- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٩٩) عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك فذكره. وإسناده صحيح.

- عن أبي أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة فذكره. واللفظ لابن ماجه.

ولفظ أبي داود «إن الله -عز وجل- قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

وقال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها، وفي غيرهم مخط.

قال الترمذي: "وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه". وهو يقصد به الحديث المطول الذي روي من أوجه كثيرة، يأتي ذكر أجزائها المتفرقة في مواضعها.

- عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».
- صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/

(٤٧)، والبيهقي (٩٠/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩/١) كلهم من حديث الحسن، عن سمرة فذكره. زاد البعض: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك، لا ضمان عليه.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط البخاري".

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن ثبت سماعة من سمرة مطلقا، كما ذكرت في عدة مواضع. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٧٠-٣٧١/٥).

• عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا». قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (١٧٩٥٠)، والدارقطني (٣٩/٣)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠) كلهم من حديث ممام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه فذكره. وإسناده صحيح. وممام هو ابن يحيى بن دينار العوزي.

وفي الحديث دليل على أن العارية مؤداة ما دامت بقيت عندها. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإنما الخلاف في تضمين العارية، فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: لا ضمان في العارية، وإنما مؤداة. وهو رأي أبي حنيفة، وأصحابه، وإليه ذهب من الصحابة علي وابن مسعود.

ومن قال بضمان العارية فسر الحديث بأن العارية تكون مؤداة في حال قيام عنها، وقيمتها عند التلف. واستدلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله الآتي وغيره. وهو رأي الجمهور، منهم مالك، والشافعي، وأحمد. وبه قال من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٧٢/٥-٣٧٣).

#### ٤٣- باب ما جاء في تضمين العارية

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك».

حسن: رواه الحاكم (٤٨-٤٩)، وعنه البيهقي (٨٩/٦) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

ورواه أبو داود (٣٥٦٢) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع،

عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

وفيه أمية بن صفوان لا يعرف، ولم يذكر عنه ابن حجر في تهذيبه شيئا غير أنه روى عنه اثنان. وقال في التقريب: "مقبول". أي عند المتابعة. وقد توبع.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، ومن طريقه رواه أحمد (١٥٣٠٢)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، وعنه البيهقي (٨٩/٦).

وسكت عليه الحاكم إلا أن شريكا توبع أيضا. رواه أبو داود (٣٥٦٣) من حديث جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصبا؟ قال: «لا، بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا، فهل نغرم لك؟» قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. وفيه أناس مجهولون.

وله متابع آخر: وهو ما رواه أيضا أبو داود (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، حدثنا عبد العزيز ابن ربيع، عن عطاء، عن أناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ. فذكر معناه. وفيه أيضا أناس مجهولون.

وله إسناد آخر: وهو ما رواه البيهقي (٨٩/٦-٩٠) من حديث ابن وهب قال: أخبرني انس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحا، هي ثمانون درعا. فذكر الحديث.

قال البيهقي: "بعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول". وهو يقصد به حديث جابر.

وله شاهد أيضا عن ابن عباس، رواه الدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، ولكن فيه إسحاق ابن عبد الله متروك الحديث.

وله شاهد آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو ضعيف أيضا. انظر تخريجه في "المنة الكبرى" (٣٧١/٥).

وأما البخاري - رحمه الله تعالى - فلعله يرى أن فيه اضطرابا إذ أنه ذكر الأسانيد المختلفة، ولم يرجح كعادته. انظر "التاريخ الكبير" (٨/٢).

#### ٤٤- باب من أشرط الساعة كثرة المال وفشو التجارة

• عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرط الساعة أن

يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر العلم، ويبيع الرجل البيع، فيقول: لا حتى أستأمر تاجر بني فلان، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد.

صحيح: رواه النسائي (٤٤٥٦)، والحاكم (٧/٢)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٤٠٥) كلهم من حديث وهب بن جرير قال: حدثني أبي، عن يونس، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب فذكره. واللفظ للنسائي.

واقصر الحاكم على قوله: «تفشو التجارة». وأما الخطابي فجعل قوله: «ويبيع الرجل البيع» إلى آخره من قول عمرو بن تغلب. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإسناده على شرطهما صحيح إلا أن عمرو بن تغلب ليس له راو غير الحسن».

ولكن قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٢٢) في ترجمة عمرو بن تغلب: «له صحة، روى عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج».

وقد جاء التصريح بالتحديث في حديث قتال الترك في صحيح البخاري (٢٩٢٧)، ومسنده أحمد (٢٠٦٧٤)، وذلك أيضا من أشراف الساعة. فكان عمرو بن تغلب يروي حديثين من أشراف الساعة سمعهما الحسن منه، وتصرف بعض الرواة في صيغة الأداء.

وللحسن في مسند أحمد أحاديث أخرى عن عمرو بن تغلب، صرح فيها بالتحديث منه. (انظر ٢٠٦٧٢-٢٠٦٧٣).

● عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسا، فجاء آذنه، فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا معه، فدخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، ومشينا وفعلنا مثل ما فعل، فمر رجل يسرع، فقال: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله، وبلغ رسوله. فلما صلينا رجع، فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج، فقال بعضنا لبعض: أيكم يسأله؟ قال طارق: أنا أسأله، فسأله، فقال: عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور الشهادة بالزور، وكتمان شهادة الحق».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، وأحمد (٣٩٨٢)، والطحاوي في مشكله (١٥٩٠)، والحاكم (٤٤٥/٤) كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق ابن شهاب فذكره.

وسيار أبو الحكم هو العنزي من رجال الصحيح، ثقة، ولكن الصواب أنه سيار أبو حمزة،

كما قال الإمام أحمد في حديث آخر رواه من هذا الطريق (٤٢١٩)، ثم رواه عن عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة فذكره.

قال عبد الله: "قال أبي: وهو الصواب سيار أبو حمزة. وقال: سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء".

وكذلك قال أبو داود: "هو سيار أبو حمزة، لكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ". وهو رأي يحيى بن معين أيضا.

ولكن ذهب البخاري إلى أنه سيار أبو الحكم، فترجمه في «التاريخ الكبير» (١٦١/٤)، فقال: "سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي عن طارق بن شهاب، روى عنه عبيد الله بن عمر، وبشير بن سلمان، وهشيم. وكنيته أبو الحكم".

وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٤-٢٥٥).

وخطأهم الدارقطني، فقال في علله (١١٦/٥): وقولهم: "سيار أبو الحكم" وهم. وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب. وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئا، ولم يرو عنه". انتهى.

وأقره الحافظ ابن حجر في تهذيبه (٢٩٢/٥).

وسييار أبو حمزة روى عنه جماعة، وثقة ابن حبان، ويبدو أنه كان معروفا عند أئمة الحديث، فهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه في مواضع من فتحه.





## جموع أبواب ما جاء في السلم

### ١- باب السلم

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَهِ أَكَلِ مُكْسَى قَاسِحُوبُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه". ثم قرأ هذه الآية.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) عن معمر، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس. وصححه الحاكم (٢/٢٨٦)، ورواه من وجه آخر عن أيوب، عن قتادة. وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

● عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤: ١٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، أخبرنا ابن أبي نجيع، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «السلف» وهو لغة الحجاز، والسلم لغة العراق.

والسلف له معنيان في المعاملات:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المستقرض رده، كما أخذه.

والثاني: هو السلم المعهود، وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة. ويقال: سلفت، وأسلفت، وأسلمت بمعنى واحد.

قوله: «في ثمر» قال النووي في شرحه (٤٢/١١-٤٣): «هكذا هو في أكثر الأصول: «ثمر» بالمشناة، وفي بعضها «ثمر» بالمثلثة، وهو أعم، وهكذا في جميع النسخ».

وفي الحديث دليل على جواز السلف في الطعام والثياب وغير ذلك من أنواع التجارة مما يعرف حده، وصفته.

● عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز.

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه،

أو يأكل منه حتى يوزن.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٧-٢٢٤٨)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري قال فذكره. واللفظ للبخاري، وعند مسلم "عن بيع" بدل "عن السلم".

## ٢- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

• عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

صحيح: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٤-٢٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد فذكره.

وفي رواية عنده: "على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر". وفي مسند أحمد (١٩١٢٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد: وما هو عندهم، أو ما نراه عندهم.

وقوله: "ما كنا نسألهم عن ذلك" يستفاد منه جواز بيع السلم في عموم التجارة من الزراعة والصناعة وغيرها بالشروط المذكورة من الوصف والنوع والمدة وغيرها قطعاً للنزاع.

ويؤيد كما بوب البخاري -رحمه الله تعالى-: باب السلم إلى من ليس عنده أصل.

وقوله: "نبيط" ويقال لهم: النبط. وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، فالذين اختلطوا بالروم نزلوا في بوادي الشام، وهم صاروا الزراع.

## ٣- باب الرهن في السلم

• عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣ : ١٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال فذكره.

واللفظ للبخاري، وعند مسلم: "ذكرنا الرهن في السلم".

#### ٤- باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم

• عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبل. وحبل الحبل أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت - فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٥٦) من طريق جويرية، ومسلم في البيوع (١٥١٤: ٦) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وفيه التصريح بأن التفسير من نافع.

وفي أحاديث الأبواب المتقدمة دليل على جواز السلم في الطعام والثياب وغيرهما مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك موجودا عند العقد مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي وغيرها.

ويشترط في السلم تسليم رأس المال أو جزء منه عند العقد.

وفي الباب مسائل أخرى ذكرتها بالتفصيل في "المنة الكبرى" (٢٣٤/٥)، فراجع إن شئت.

#### ٥- باب ما روي أن السلف لا يُحوَّل

روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره". رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣-٢٢٨٤)، والدارقطني، والبيهقي (٢٥/٦) كلهم من طريق عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال. فذكر الحديث. وإسناده ضعيف؛ فإن عطية بن سعد ضعفه أحمد وغيره، وبه أعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وغيرهم. (انظر التلخيص).

#### ٦- باب السلم في ثمرة بعينها

روي عن النجرائي قال: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للبائع: "وأخذ من نخلك شيئا؟" قال: لا. قال: "فبم تستحل ماله، اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه".

رواه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤) - واللفظ له -، وأحمد (٥٠٦٧) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن النجرائي فذكره.

والنجرائي مجهول لا يعرف من هو؟

## جموع أبواب ما جاء في الشفعة

### ١- باب الشفعة فيما لم يقسم

• عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٧) عن مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨) من طرق عن زهير أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وزهير هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٥) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابرا يقول فذكره.

وفي رواية عنده عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به".

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له نخل، أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه».

صحيح: رواه النسائي (٤٧٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (١٤٢٩٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

ولكن رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٣) عن سفيان الثوري، وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير، وزاد فيه: «فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

ولعل الحديث جاء من وجهين: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري. وإن كان ليس في جميع

طرقه منسوباً إلى ابن عيينة، أو إلى الثوري.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) عن محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن عمر، حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وكذلك رواه البيهقي (١٠٤/٦) عن أبي عاصم، عن مالك موصولاً.

وتابعه على ذلك عبد الله بن عبد العزيز الماجشون، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٨٥)، والبيهقي. وكذلك يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، والضحاك بن مخلد الشيباني عند البيهقي.

قال ابن حبان: "رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز".

ولم يذكر فيهم الضحاك بن مخلد، فصار العدد خمسا.

وقال: "وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحابن الأخبار، ويوقفها مرارا، ويرسلها مرة، ويستند على أخرى حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه، وأستند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب". انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦/٧): "هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلًا إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيدا الزبيري، فإنهم روه عن مالك بهذا الإسناد متصلًا عن أبي هريرة مسنداً".

وممن أسند هذا الحديث عن أبي هريرة أبو داود (٣٥١٥) من حديث محمد بن إدريس الشافعي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله.

وأما ممن روى عن مالك مرسلًا، فمنهم وكيع، عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة قالوا فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه ابن أبي شيبة (١٧١/٧).

ومنهم يحيى بن عيسى بن عيسى، وهو الذي في موطئه في كتاب الشفعة (١)، وكذلك في موطأ القعني وغيره.

قال البيهقي: "رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وقد روي ذلك عنه من أوجه آخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه".

قلت: ومن رواه أيضاً مرسلًا: معمر عن الزهري، عن أبي سلمة. ومن طريقه رواه النسائي. ووصله مسلم بذكر جابر بن عبد الله، كما مضى.

والخلاصة فيه أن الحكم لمن أسنده، كما قال ابن حبان.

## ٢- باب من قال بثبوت الشفعة بالجوار

• عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله، لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبة» ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطها إياه.

صحيح: رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال فذكره.

قوله: «منجمة أو مقطعة» شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقسام معلومة.

• عن الشريد بن سويد قال: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قسم، ولا شرك إلا الجوار؟ قال: «الجار أحق بسقبة».

حسن: رواه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (١٩٤٦١) كلهم من حديث حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، وحسين المعلم ثقة، وروايته عنه صحيحة، وما يخالفه لا يعلله.

ثم عمرو بن شعيب أيضا قد توبع، رواه أحمد (١٩٤٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠) كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبة».

قال أبو نعيم كما عند ابن الجارود: قلت لعمرو: ما سقبة؟ قال: الشفعة. قلت: زعم الناس أنه الجوار. قال: إن الناس يقولون ذلك.

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى تكلم في حفظه إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

قال الترمذي (٦٤٢/٣): «حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح». انتهى.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وابن الجارود (٦٤٤)، وأحمد (٢٠٠٨٨) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.  
قال الترمذي: "حسن صحيح".

وأما ما رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس فهو وهم، كما أشار إليه الترمذي، ومن طريقه رواه ابن حبان (٥١٨٢).

وقوله: «السقب» القرب. يقال بالسین والصاد جميعا.

قال الشافعي: "قوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما:

إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم".

وبه قال جمهور أهل العلم بأن الشفعة ليست لكل جار، بل للجار الذي لم يقاسم، وطريقهما واحد لرفع الضرر عن الجار القريب جمعا بين الأحاديث. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان.

وبه قال أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فإن هؤلاء لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.

وأما بمجرد الجوار فلا تثبت الشفعة عندهم، فالحديث العام مؤول، كما قال أهل المدينة، والشافعي، وغيرهم. وأخرج المحدثون هذا الحديث في كتبهم على هذا التأويل. أو أن المقصود من الحديث العام البر والإحسان إلى الجيران دون الشفعة، وإلا فيكون فيه تعطيل لمصالح الناس في البيع والشراء.

وذهب الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى ظاهر الحديث، فقالوا بثبوت الشفعة للجار مستدلين بقوله: «جار الدار أحق بالدار»، و«الجار أحق بسقبه».

### ٣- باب ما جاء في الشفعة للغائب

روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا».

رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والبيهقي (١٠٦/٦)، وأحمد (١٤٢٥٣) كلهم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب". وقال: "ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا

الحديث".

وقال: "وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث".

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم". انتهى.

قال الشافعي: "سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً".

وقال أحمد بن حنبل: "ليس العمل على هذا. لا شفعة إلا للخليط". "مسائل ابن هاني" (٢/٢٦).  
وقال البيهقي: "هذا حديث أنكره على عبد الملك: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه".

وقال الترمذي: "قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا، فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا".

وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه المشاع؛ لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. وفي الحديث ما يدل على ذلك، وهو قوله: "إذا كان طريقهما واحداً".  
وعلى هذا فلا يحتاج إلى تضعيف الحديث، وبالتالي لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة.  
هذا اختيار ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٤/١٧٥)، وأطال الكلام في تصحيح الحديث.  
وأما شفعة الغائب فقال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك".

وقال ابن عبد البر: "وأما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته".  
«الاستذكار» (٢١/٢٧٦).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال». فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/١٠٨) كلاهما من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وزاد البيهقي في أول الحديث: «لا شفعة لغائب، ولا صغير، ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء». وفي لفظ: «الشفعة لا ترث، ولا تورث».

قال البيهقي: "محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف، وضعفها يحيى بن معين، وغيره من أئمة الحديث".



وقال: "وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفعتي حتى يدرك». وكلاهما منكران".

وقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة، وضربنا عليه".  
وقد سئل عن حديث «لا شفعة لغائب، ولا صغير». فقال: "هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصغير حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث". «العلل لابن أبي حاتم» (٤٧٩/١).

قلت: وقد سبق نقل الإجماع على أن الشريك الغائب له شفعة.



## جموع ما جاء في الإجارة

### ١- باب استئجار الرجل الصالح الأمين

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَهُمَا يَتَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَاءُ كَيْفَ خَبَرَ مِنْ اسْتَجْرَأَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦].

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) من طريق يزيد أبي بردة قال: أخبرني أبو بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال فذكره.

فائدة: قال الكرمانى: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

٢- باب الاستئجار على الرضاعة، وسقي الماء، ورعى الغنم، وغيرها من الخدمات  
قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ إِحْدَهُمَا تَمْسِي عَلَى اسْتِجْرَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي بِذَعْوِكَ لِيُجْزِيَكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتِ لَنَا﴾ [سورة القصص: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].  
وقال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْظَمَ أَحَدُهُمَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أراعاها على قراريط لأهل مكة».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده (وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي) عن أبي هريرة فذكره.

### ٣- باب الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠) عن يوسف بن محمد قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

حسن: رواه الطحاوي في مشكله (١٤٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٥/٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٢١/٦)، و«الصغرى» (٢١٣٣) بتحقيق كلهم من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل كلام يسير في محمد بن عمار، وقد وثقه ابن المديني. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. ووثقه ابن حبان، وابن شاهين.

وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة عند أبي يعلى (٦٦٨٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/١٤٢)، والذي ذكرته أصحابها.

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤) كلاهما من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر فذكره.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

ثم هو خولف، فقد رواه حميد بن زنجويه في الأموال من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. وهو أشبه بالصواب؛ فإن عثمان بن عثمان الغطفاني أحسن حالا من عبد الرحمن بن زيد، فقد وثقه ابن معين، وغيره. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكراً.

وفي الباب ما روي أيضا عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه الطبراني في «الصغير» (٢٠١-٢١)، وعنه الخطيب في تاريخه (٣٣/٥) عن أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، حدثنا محمد بن زياد بن زبارة الكلبي، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي، تفرد به محمد بن زياد.

وقال الخطيب: ولم يرو عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

وفيه محمد بن زياد بن زبارة الكلبي ضعيف. نقل الخطيب في تاريخه (٢٨٢/٥) عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو علي: وكان ببغداد يروي الشعر وأيام الناس، ليس بذلك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٤)، وأعله بشرقي بن قطامي بأنه ضعيف.

وفي الباب أيضا ما روي عن أنس بن مالك، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٠/٤)، وفيه بشر بن الحسين قال البخاري: فيه نظر. وقال

الدارقطني: متروك. انظر "اللسان" (٢١/٢).

وجملة القول إنه لم يثبت في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وهو حسن، كما سبق، وهذه الشواهد تقويه. وفيه دليل على أن هذا الحديث وهو "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" له أصل ثابت.

#### ٤- باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم

• عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا. فقال: فذلك فضلي أوتيته من أشاء".

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٩) عن إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره.

#### ٥- باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا. فأبوا، وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم، فقال لهم: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم؛ فإن ما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور".

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧١) عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري "أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر". فهو منقطع.

رواه الإمام أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في مراسيله (١٦٩)، وعنه البيهقي (١٢٠/٦) كلهم من طريق حماد (ابن سلمة)، عن حماد (ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم، عن أبي سعيد فذكره. واللفظ لأحمد. وأما أبو داود فاقصر على النهي عن استئجار الأجير.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

قلت: إبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤)، وابن حجر في «التلخيص» (٦٠/٣).

وحمد بن أبي سليمان رمي بكثرة الوهم، وقد وهم في هذا الحديث، فمرة رواه هكذا، وأخرى عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وثالثة عن إبراهيم، عن أبي سعيد من قوله، كما هو عند النسائي (٣١-٣٢/٧)، وهو الذي رجحه أبو زرعة، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤٤٣/٢)، وله طرق أخرى وهم فيها، ذكرها البيهقي في «الكبرى»، وفي «الصغرى» (٤١٦/٥). ولذا قال الإمام أحمد: عند حماد بن سلمة عنه تخليط كثير.

## ٦- باب اتخاذ الأجير في الغزو

• عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالني في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: «أفدع إصبعه في فيك تَقْضَمُهَا» - قال: أحسبه قال: - كما يقضم الفحل.

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٥)، ومسلم في القسامة (١٦٧٤: ٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. واللفظ للبخاري.

## ٧- باب استئجار الكافر عند الحاجة إليه

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث".

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٤) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت فذكرته.

## ٨- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

• عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فنتظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية». ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦)، ومسلم في السلام (٢٢٠١: ٦٥) من طريق أبي بحر (هو جعفر بن أبي وحشية)، عن أبي المتوكل (هو الناجي)، عن أبي سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ -أو سليم-، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغا -أو سليما-؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكروهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا؟ فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٣٧) عن سيدان بن مضارب أبي محمد الباهلي، حدثنا أبو معشر البصري - هو صدوق - يوسف بن يزيد البراء قال: حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فذكره.

• عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مر بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من

عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه، ثم تغل فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق».

وفي رواية: فأعطوه مائة شاة.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، وابن ماجه (٦١١١)، وأحمد (٢١٨٣٥)، وصححه ابن حبان (٦١١٠)، والحاكم (٥٥٩/١-٥٦٠) كلهم من طرق عن عامر الشعبي، عن خارجه بن الصلت، عن عمه فذكره.

واسم عمه علاقة بن صُحار. وقيل: عبد الله بن عثير.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل خارجه بن الصلت؛ فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وروى له اثنان، ونقل المزي في تهذيبه في ترجمة عامر الشعبي الراوي عن خارجه بن الصلت: عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدث الشعبي عن رجل، فسماء فهو ثقة يحتج بحديثه.

واختصره ابن حجر في ترجمة الشعبي، فأصاب، وفي ترجمة خارجه بن الصلت فأخطأ، فنسب هذا القول إلى ابن أبي خيثمة نفسه.

ثم قول ابن معين هذا قد لا يكون مطرداً في كل من روى عنه الشعبي، إلا ما يطمئن به القلب من القرائن، وقد تكلمت بإسهاب في هذا الموضوع في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" فراجع له لزاماً.

فقه هذا الباب: أحاديث هذا الباب تدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه.

وكان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٤٦/٤) رقم (٢٠٢٨) عن وكيع، عن صدقة بن موسى الدمشقي -وفي رواية: الدقيقي-، عن الوضين بن عطاء قال فذكره. ورواه البيهقي (١٢٤/٦) من وجه آخر عن وكيع، وقال: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

إلا أن الوضين بن عطاء لم يدرك زمان عمر بن الخطاب.

وذكر البخاري في ترجمة الباب (٤٥٢/٤): "وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً".

وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن؛ لأن القراءة والرقية من الأعمال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول أو فعل.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح. ولهم في ذلك أحاديث، كما في الباب الآتي.

## ٩- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن

• عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يُشَغِّلُ، فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلاً، فكان معي في البيت، أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافه إلى أهله، فرأى أن عليه حقاً، فأهدى إلي قوساً لم أر أجود منها عوداً، ولا أحسن منها عِطفاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كفك تقلدتها، أو تعلقتها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٢٢٧٦٦)، والحاكم (٣٥٦/٣) كلهم من طريق بشر بن عبد الله يعني ابن بشار السلمي قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت قال. فذكره. واللفظ لأحمد. وأبو داود أحال على الإسناد الذي يأتي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه بشر بن عبد الله السلمي لم يوثقه غير ابن حبان إلا أنه توبع. رواه أبو داود (٣٤١٦)، ومن طريقه البيهقي (١٢٥/٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٢٦٨٩)، والحاكم (٤١/٢) كلهم من حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل قوساً، فقلت: لآتين رسول الله ﷺ، فلاسلأته، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها».

وفيه المغيرة بن زياد وهو أبو هاشم الموصلي، وثقه وكيع ويحيى بن معين والعجلي وغيره. وتكلم فيه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. ولكنه توبع، كما رأيت.

قال علي بن المديني: "إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث". ذكره البيهقي.

قلت: والأسود بن ثعلبة مجهول، كما في التقريب، إلا أنه توبع في الإسناد الأول، والحديث حسن بمجموع طريقه.

وقول البيهقي: "هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي، كما ترى". فيه نظر؛ لأن هذا



الاختلاف لا يضر؛ فإن إحدى طريقيه تقوي الثانية.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث معروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين".

• عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٥٢٩) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام -يعني الدستوائي- قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضا المستغفري في فضائل القرآن (٥).

وإسناده صحيح. وصححه أيضا الدارقطني في «العلل» (٢٧٨/٩).

وتابعه أيوب السختياني، عن يحيى بإسناده. رواه وهيب بن خالد عنه. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٩٥) إلا أنه زاد في لفظ الحديث.

«إن النساء هم أهل النار» فقال رجل: يا رسول الله، ألسن أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج، وتضييعهن لحقه.

وقد صح سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد. وما جاء في بعض الروايات أنه روى عن زيد ابن سلام، عن جده أبي سلام مطبوع قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال. فذكره.

رواه الإمام أحمد (١/١٥٦٦٦) عن عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٩٤٤٤)-، ومن طريق همام (١٥٦٦٨)، وأبان (١٥٦٦٩) كلهم -أعني معمر، وهمام، وأبان-، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بإسناده، فلا يضر؛ فإن كليهما صحيح، كما قال أبو حاتم في «العلل» (٦٣/٢) إلا أنه قال: إن أيوب ترك من الإسناد رجلين.

قلت: وكذلك فعل أيضا هشام الدستوائي، كما سبق، فلا يلام أيوب.

• عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار».

حسن: رواه البيهقي (١٢٦/٦) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ضعفه البيهقي، ونقل عن دحيم أنه قال: ليس له أصل.

وقال ابن عبد الهادي في «التقيح» (١٨٦/٤): "ورواه سمويه في فوائده عن عبد الرحمن. وقد روى مسلم في صحيحه حديثا عن داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد عن أبي الدرداء

في الصوم في السفر (١١٢٢).

وعبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم: "روى عنه أبي، وسمع منه في الرحلة الأولى، وسأله عنه، فقال: ما بحديثه بأس، صدوق". انتهى.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: "أخرجه البيهقي بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له".

وفي الباب ما روي عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» فرددها.

رواه ابن ماجه (٢١٥٨) عن سهل بن أبي سهل قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد قال: حدثنا خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب فذكره.

ورواه البيهقي (١٢٥/٦-١٢٦) من وجه آخر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، إلا أنه أسقط خالد ابن معدان بين ثور وعبد الرحمن.

وفي الإسناد عبد الرحمن بن سلم، وهو شامي، قال المزي في تهذيبه: "روى عنه ثور بن يزيد، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير". وكذا في تهذيب التهذيب. وأنهما عزيا حديثه إلى ابن ماجه. قال المزي: "روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد".

وفي النسخة المطبوعة لسنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي بإثبات خالد بن معدان. وكذا في تحفة الأشراف (٣٥/١) أيضا. ولكن في نسخة السنن بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بدونه. فالظاهر أنه وقع خلاف بين نسخ ابن ماجه من القديم.

وعلى كل، فإن عبد الرحمن بن سلم مجهول.

وفي الإسناد أيضا عطية وهو ابن قيس الكلاعي، ذكر العلاني في جامع التحصيل (٥٢٧) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلا قاله في التهذيب.

كذا قال! ولم يذكر في التهذيب، ولا في تهذيب التهذيب أن روايته عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء مرسلة. بل في التهذيب: قال أبو مسهر: كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال ابنه: "مات أبي وهو ابن أربع ومائه". فلقاؤه ممكن. ثم عطية هذا قد توبع في بعض الروايات، تابعه أبان عن أبي بن كعب.

فانحصرت العلة في جهالة عبد الرحمن بن سلم.

فقه هذا الباب: أحاديث هذا الباب تدل على كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. ثم اختلف أهل العلم في بعض الصور دون الأخرى: فمنهم من جعل الكراهة إذا اشترط بذلك.

ومنهم من جعل الكراهة إذا كان عمل حسة لله، فليس له أن يأخذ عليه أجراً؛ لأن الأجر مناف للحسة. وأما إذا لم يحتسب ولم يطلب عليه الأجرة فجائز كما في حديث ابن عباس في الباب السابق. ومنهم من قال: إذا لا يوجد في المسلمين من يعلم القرآن إلا شخص واحد فعليه أن يعلمهم، ولا يأخذ عليه أجراً؛ لأن تعليمه إياهم صار عليه فرض عين بخلاف إذا كان فيهم غيره، فجاز له أخذ الأجرة.

أما إذا كان هذا الأجر من الحاكم الذي هو الراعي لمصلحة الأمة فلا كراهة في ذلك بالاتفاق؛ لأن تحديد الأجر منه يساعد على إدارة شؤون البلاد، وهذا الذي جرى عليه العمل منذ الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا.

### ١٠- باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيرير أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: "نقركم بها على ذلك ما شئنا" فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (٦/١٥٥١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.



## جموع أبواب ما جاء في الكفالة، والضمان، والحوالة

### ١- باب مشروعية الكفالة في القروض والديون

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه على أجل مسمى، فخرج في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة، فقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا. فرضي بك. وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا. فرضي بذلك. وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالآلف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالآلف الدينار راشدا.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩١) معلقا مجزوما، فقال: وقال الليث، حدثني جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة فذكره. هذا علقة البخاري، ووصله في آخره في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، فقال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث به.

• عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضي، أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ، فأناه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن. قال: «لا حاجة لنا

فيها، وليس فيها خير». فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وابن ماجه (٢٤٠٦)، وعبد بن حميد (٥٩٦)، والحاكم (٢/ ١٠-١١)، والبيهقي (٧٤/٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأبي داود. وفي لفظ غيره: فقال له النبي ﷺ: «كم تستنظرون؟» فقال: شهرًا. فقال رسول الله ﷺ: «فأنا أحمل له».

وإسناده حسن من أجل الدراوردي؛ فإنه حسن الحديث. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار، ثم أنه ﷺ تطوع بالقضاء عنه، وتنزه عن التصرف في مال المعدن». وقوله: «لا حاجة لنا فيها» لأنه تحمل عنه دنائير مضروبة كانت تحمل إليهم من بلاد الروم؛ لأن أول من وضع السكة في الإسلام، وضرب الدنانير عبد الله بن مروان، كما هو معروف. والذي جاء به ذهب غير مضروب، فتنزه النبي ﷺ عن القبول.

## ٢- باب ما جاء في الضمان

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢] والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد، فالزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مضر، والكفيل لغة أهل العراق، أي أن كل من تكفل دينًا عن الغير عليه الغرم، وهو الضمان.

• عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم. قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٥) عن أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة ابن الأكوع فذكره. سبق ذكره وما في معناه في الجنازات.

• عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم، والدين مقضي».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والبيهقي (٦/ ٧٢)، وأحمد (٢٢٢٩٤) كلهم من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره.

وهو حديث طويل ذكرت أجزاءه مفرقة في كتب السنة، وكامله -كما ذكر أحمد وغيره- أن النبي ﷺ خطب عام حجة الوداع، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث،

والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسماعيل بن عياش حسن في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها. ولا يروى إلا من طريقه.

وشرحيل بن مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولبعض فقراته شواهد من الصحابة الآخرين، تم تخريجها في مواضعها.

### ٣- باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به مثله.

قوله: «مطل الغني» أصل المطل المد، يقال: مطلّت الحديد إذا مددتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع، فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليء، فاحتاله، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ذكره الترمذي (١٣٠٨).

قلت: وهو الذي يدل عليه الحديث. ولأهل العلم أقوال أخرى ذكرها الترمذي.

أما ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإن أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة» ففيه انقطاع.

رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، والطحاوي في مشكله (٢٧٥٤)، وابن الجارود (٥٩٩) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ويونس بن عبيد لم يسمع من نافع أول الحديث، كما صرح به ابن معين.

انظر تخريجه في جموع أبواب ما ينهى عنه من البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. وانظر فقه الحديث في «المنة الكبرى» (٣٣٠/٥).

## جموع أبواب ما جاء في الوكالة

### ١- باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفَقَرَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

• عن أبي هريرة قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني؛ فإني محتاج، وعلي عيال، لا أعود. فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة». قال: لا. قال: «ذاك شيطان».

صحيح: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١١) تعليقا قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو،

حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.  
 ووصله النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب، وابن خزيمة (٢٤٢٤) عن  
 هلال بن بشر، كلاهما عن عثمان بن الهيثم به.

## ٢- باب الوكالة في البيع والشراء

قال الله تعالى: ﴿فَابْتَئُوا مِنْكُمْ بِيَوْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا إِنِّي أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلُوا بِرِزْقِ  
 مِّنْهُ﴾ [سورة الكهف: ١٩].

• عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به  
 شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان  
 لو اشترى التراب لربح فيه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) عن علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا  
 شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحنفي يحدثون عن عروة فذكره.

قال سفيان: كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة،  
 فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحنفي يخبرونه عنه، ولكن سمعته  
 يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: وقد رأيت في  
 داره سبعين فرسا. قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره، وأن شبيبا لم يسمع هذا الجزء من  
 عروة، وإنما سمعه من الحنفي، عن عروة، ولكن سمع منه: «الخير معقود بنواصي الخيل».  
 ولكن ذهب بعض المحدثين، وكثير من الفقهاء إلى قبول حديث يرويه جماعة، وإن لم يسموا؛  
 لأن الجماعة أولى بالضبط من الواحد.

ومع ذلك له إسناد آخر: رواه أبو ليلى عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا  
 لأشتري له شاة. فذكر الحديث.

وقال: فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيبيع الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.  
 رواه الترمذي (١٢٥٨) - واللفظ له -، وأبو داود (٣٣٨٥) إلا أنه لم يسق لفظه، بل قال:  
 "ولفظه مختلف". وابن ماجه (٢٤٠٢) - وأحال على لفظ سفيان، كما عند البخاري - كلهم من  
 طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخزيم، عن أبي ليلى لمأزة بن زبارة، عن عروة بن أبي الجعد  
 البارقي... فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد غير أنه حسن  
 الحديث، وقد تابعه هارون الأعور المقرئ عند الترمذي. وأبو ليلى صدوق، كما في التقريب.



نقل الحافظ في «التلخيص» (٥/٣) عن المنذري والنووي أن إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.

وقال ابن كثير: سنده جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت.

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، منهم أحمد، وإسحاق، كما قال الترمذي.

ويعنه ما روي عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشتري له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فنصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

رواه أبو داود (٣٣٨٦) عن محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام فذكره. وفي إسناده رجل مجهول.

ولكن خالف أبو بكر بن عياش سفيان، فروى عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. فذكر الحديث. رواه الترمذي (١٢٥٧) عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش. فجعل الرجل المجهول هو حبيب بن أبي ثابت إلا أنه لم يسمع من حكيم بن حزام، كما قال الترمذي. ففيه انقطاع. وكذا قال أيضا ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٤/٢).

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خير، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وعنه البيهقي (٨٠/٦)، والدارقطني (١٥٤/٤) عن عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر ابن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح، وعم عبيد الله بن سعد هو يعقوب بن إبراهيم، وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

وقوله: «على ترقوته» بفتح التاء، العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. وهما ترقوتان من الجانبين.

• عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء. كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلما فرأه عاريا يأمرني، فأطلق فأستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه، وأطعمه حتى اعترضني

رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأيته قال: يا حبشي. قلت: يالْبَاه. فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجنّي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ. فانطلقت حتى أتته، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك». ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى. فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فذك، فاقبضهن، واقض دينك». ففعلت. فذكر الحديث. ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيء. قال: «أفضل شيء؟» قلت: نعم. قال: «انظر أن تريحني منه، فإنني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه». فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقص الحديث. قال: حتى إذا صلى العتمة -يعني من الغد- دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر، وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت، وعنده ذلك. ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته. فهذا الذي سألتني عنه.

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٥٥) عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام-، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني فذكره. وصححه ابن حبان (٦٣٥١)،

- ورواه أيضا البيهقي (٨٠ / ٦) كلهم من حديث معاوية بن سلام به . وإسناده صحيح .  
وقوله : «يا لبا» يريد لبيك .  
وقوله : «تجهمني» أي تلقاني بوجه كره .  
وقوله : «مجنى» من المجن - بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون - الترس .  
وقوله : «شفقا» - بفتح الشين والفاء - الخوف .



## جموع أبواب المزارعة، والمساقاة

### ١- باب فضل غرس المسلم وزرعه

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣ : ١٢) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟». قالوا: مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت صدقة».

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٣ : ١٣) عن عبد بن حميد، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري (٢٣٢٠)، وقال: قال لنا مسلم حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، في يده فسيلة فليغرسها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٩٠٢) والبخاري - كشف الاستار - (١٢٥١) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢ : ٨) من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية عنده: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكر الحديث.

وابن جريج لم يذكر في روايته دخول النبي ﷺ على أم مبشر.

وقد روى بعضهم عن جابر، عن أم مبشر كما عند عبد بن حميد في مسنده (١٥٧٢) والصحيح

أنه من مسند جابر، وهو الذي رجحه الدارقطني في علله (٤١٨/١٥). وأم مبشر هي امرأة زيد بن حارثة، كما ترجم له الإمام أحمد في مسنده، وهي بنت البراء بن المعرور الأنصاري.

• عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا، فقال: «يا أم معبد، من غرس هذا النخل؟ أم مسلم، أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. قال: «فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢: ١٠) عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

وأم معبد هذه لعلها هي أم مبشر، ولها لقبان، أو هي بنت عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارية، أخت جابر بن عبد الله، وتكررت القصة لهما.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٢٥٢: ٧) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال فذكره.

• عن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعاً، فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٨) عن وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو اللبني فإنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤١٣٤) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: عن أبيه.

ولعل ذلك يعود إلى سلم بن جنادة أبي الساب الكوفي، قال فيه أبو أحمد الحاكم: "يخالف في بعض حديثه". وهذا منها.

وقوله: «العافية» هو كل طالب للرزق.

• عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا تعجل علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله - عز وجل - إلا كان له صدقة».

حسن: رواه أحمد (٢٧٥٠٦) عن علي بن بحر حدثنا بقية قال: حدثنا ثابت بن عجلان قال: حدثني القاسم مولى بني يزيد، عن أبي الدرداء فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في بقية، وهو ابن الوليد، يدلّس تدليس التسوية إلا أنه صرح بالتحديث في الطبقتين. والجمهور على أنه لو صرح في الطبقة تنفي عنه تهمة التدليس.

وفي الباب عن معاذ بن أنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبي أيوب إلا أنها كلها ضعيفة، والصحيح منها ما ذكرته.

## ٢- باب الاقتصاد في الزراعة

• عن أبي أمامة الباهلي قال -ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث- فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢١) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا عبد الله ابن سالم الحمصي، حدثنا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي قال فذكره.

وليس فيه ذم للزراعة، فإنها محمود، ولكن المذموم هو المبالغة فيها، وترك الصناعة، والتقنية الحديثة، وإعداد العدة للدفاع وغير ذلك، بل المطلوب الاقتصاد في الزراعة.

وفي الباب ما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا». رواه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (٣٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم (٤/٣٢٢) كلهم عن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره. قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: فيه مغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول" أي عند المتابعة ولم أجد له متابعا؛ فهو لين الحديث.

وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين. وذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، ولم يرو عنه سوى ولده مغيرة فهو أيضا "مقبول" عند المتابعة.

## ٣- باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين للزراعة

• عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خير».

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٤) عن صدقة، أخبرنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، عن مالك، عن زيد بن أسلم به.

قد اختلف العلماء في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

١- أنها تصير وقفا بنفس الفتح، وهو مذهب مالك.

- ٢- أن الأمام يخير بين قسمتها، ووقفيتها. وهو مذهب أبي حنيفة.  
 ٣- أنه يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها.  
 راجع للمزيد 'الفتح' (١٨/٥).

#### ٤- باب النهي عن كراء الأرض

• عن جابر قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٩) كلاهما من حديث الأوزاعي قال: حدثني عطاء، عن جابر فذكره. واللفظ للبخاري.  
 ولفظ مسلم: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».  
 ولم يذكر فيه: «بالثلث، والربع، والنصف».

ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله قد روي بألوان مختلفة، ولذا اختلفت ألفاظه من طرق متعددة، وإليك هذه الطرق بألفاظها التي رواها مسلم في صحيحه علاوة على ما ذكر.

٢- رواه أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها».

٣- ورواه يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها».

٤- ورواه هشام بن سعد، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماديانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».  
 والماديانات هي مسائل المياه، ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

٥- ورواه أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع البيضاء ستين أو ثلاثاً».

٦- ورواه حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنبا، ورخص في العرايا».

٧- ورواه همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال: أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي

ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها؟» قال: نعم.

٨- ورواه عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه».

٩- ورواه محمد بن الفضل (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي)، عن مهدي بن ميمون، عن مطر، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه».

١٠- ورواه معلى بن منصور، عن خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

١١- ورواه حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

١٢- ورواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) أن بكيراً حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه، عن النعمان بن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: «إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض».

قال بكير: وحدثنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

١٣- ورواه سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين».

١٤- ورواه أبو توبة، عن معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله قال: «إنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزبنة والحقول».

فقال جابر: المزبنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

١٥- ورواه أبو الجواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، حدثنا أبو سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليؤجرها رجلاً».

١٦- ورواه سفيان، عن عمرو، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة».

١٧- ورواه عبيد الله بن عبد الحميد، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت جابراً يقول. فذكر مرفوعاً: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو يزرعها أخاه، ولا تبيعوها».

فقلت لسعيد: ما قوله: «ولا تبيعوها» يعني الكراء؟ قال: نعم.

ولحديث جابر طرق أخرى غيرها.

وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله في النهي عن كراء الأرض محمول على التنزيه، وليس على التحريم؛ لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة، ولكن تصرف بعض الرواة، فرووه



بالمعنى، فاختلفت ألفاظهم حتى أن بعض الناس ظنوا فيه التحريم، فرووه بلفظ: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله». رواه أبو داود (٣٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (١٢٨/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٦/٩)، والحاكم (٢٨٥-٢٨٦) كلهم من حديث عبد الله بن رجاء، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ. وعبد الله بن رجاء هو المكي، ليس بالعراقي البصري».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كذلك إلا أن ابن خثيم تكلم فيه من ناحية حفظه، فلا يقبل تفرده.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٤١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٤) كلاهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه -وأنا معه-، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد.

وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٣٣٤٣-٣٣٤٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧): (١٠٩) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به. واللفظ لمسلم.

ولم يذكر البخاري: وكان إذا سئل... إلخ. وعنده: فقال ابن عمر: «قد علمت أنا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن».

• عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض قال: فنبئ حديثًا عن رافع بن خديج.

قال: فانطلق بي معه إليه. قال: فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض. قال: فتركه ابن عمر، ولم يأجره.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧: ١١١) عن محمد بن المثنى، حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار)، حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قلت: تركه كان تنزيها، لا تحريما، وعليه قول ابن عباس، كما سيأتي.

• عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكره أَرْضِيهِ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عَمِّي -وكانا قد شهدا بدرا- يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧: ١٢) كلاهما من حديث الليث قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

• عن نافع قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

صحيح: رواه مسلم (١٥٤٦: ١١٠) عن ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع قال فذكره. ورواه أحمد (١٥٨١٨) عن يحيى بن سعيد، وابن نمير، كلاهما عن عبيد الله قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر يكره المزارع، فبلغه أن رافعا يأثر فيه حديثا عن رسول الله ﷺ، فخرج إليه ابن عمر إلى البلاط، فسأله، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها. والبلاط مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة، وهو يقرب مسجد رسول الله ﷺ.

## ٥- باب النهي عن كراء الأرض بالطعام

• عن ظهير بن رافع قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون بمحافلکم؟». قلت: نؤاجرهما على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعنا وطاعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٤)

كلاهما من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج ابن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير فذكره.

واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم: "قال رافع: قلت: سمعا وطاعة".

وأبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري.

• عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض، فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٨: ١١٣) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال فذكره.

• عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاث جداول والقسارة وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديدا، وكان يُعمل فيها بالحديد وما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ أنفع لكم. إن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع». وينهاكم عن المزبنة. والمزبنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل، فيقول: قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر.

صحيح: رواه أحمد (١٥٨١٥) عن عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٤٤٦٣)- عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبيه، عن ظهير فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا ابن ماجه (٢٤٦٠)، ولم يذكر فيه: المزبنة.

ورواه أبو داود (٣٣٩٨) من وجه آخر عن سفيان، والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥) من أوجه عن منصور، إلا أنها اختصرا.

وقوله: «ثلاث جداول» أي ثلاث حصص من الجداول.

والجدول: النهر الصغير، أي ما يخرج على أطرافها.

وقوله: «القسارة» بالضم، ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص به بعد ما يداس.

وقوله: «وما يسقي الربيع» هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض، يسقيها الربيع.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانة، والمحاقلة. والمزانة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة. متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله، إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاقلة. وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض، ولم يقل: بالحنطة.

## ٦- باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ويشطر ما يخرج من الأرض

• عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٤٦) عن عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس فذكره. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

وقوله: «الأربعاء» جمع الربيع، وهو النهر الصغير.

• عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. صحيح: رواه مالك في كراء الأرض (١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقعي، عن رافع بن خديج قال فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٤٧ : ١١٥) من طريق مالك به.

ورواه الأوزاعي - فخالف مالكا في لفظه - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذبانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

رواه مسلم (١٥٤٧ : ١١٦) عن إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي فذكره.

ورواه عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بإسناده، ولفظه: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالمذايانات، وما سقى الربيع، وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا، ونهى عنها. قال رافع: لا بأس بكرائها بالدرهم والدنانير.

رواه الإمام أحمد (١٥٨٠٩)، وابن حبان (٥١٩٧) وجهين عن عبد العزيز بن محمد. ولفظهما سواء.

وكذلك رواه الليث، عن ربيعة مرفوعا، كما مضى مع الاختلاف في بعض الألفاظ.

وخالفهم جميعا سفيان الثوري، فروى عن ربيعة، ولم يرفعه. رواه عنه عبد الرزاق (١٤٤٥٢)، وكذا النسائي (٣٩٠١)، ولفظه: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء، فقال: حلال، لا بأس به، إنما نُهي الإرامات: أن يعطي الرجل الأرض، ويستثني بعضها، ونحو ذلك.

والحكم لمن زاد. وقال النسائي: ورواه يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة.

وقوله: «المذايانات» -بكسر الذال- وهي الأنهار، وهي ليست بعربية، ومعناه: ما ينبت على حافتيها لرب الأرض.

والأقبال جمع قبل، ومعنى أقبال الجداول أوائلها ورؤوسها.

والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير.

• عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزروعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض. قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٢٧) عن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، سمع رافع بن خديج فذكره.

• عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك.

وأما الورق فلم ينهنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧: ١١٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول فذكره.

وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدها يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

وفي لفظ عنده: ربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق. رواه في الشروط عن مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة بإسناده.

وقوله: «أما الورق» الظاهر من جميع الروايات أن هذا من قول رافع اجتهدا منه؛ لأنه فهم أن المنهي عن كراء الأرض سببه الجهالة، فإذا انتفت الجهالة صح.

• عن ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزاعة (٢٣٣٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١) كلاهما من حديث يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ للبخاري. قال الترمذي (١٣٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن سعيد:

"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزاعة بأسا على النصف والثلث والرابع.

واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض. وهو قول أحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم المزاعة بالثلث والرابع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا. وهو قول مالك، والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزاعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة". انتهى كلام الترمذي.

• عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خبير، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فممنهن من اختار الأرض والماء، وممنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحرت والمزاعة (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٢) كلاهما من وجهين مختلفين عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه، ولم يذكر حفصة.

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر. فقال لهم

رسول الله ﷺ: «نفركم بها على ذلك ما شئنا». فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارة (٢٣٣٨) ومسلم في المساقاة (١٥٥١: ٦) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ولفظهما سواء.

• عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أفركم فيها على ذلك ما شئنا».

وفيه: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥١: ٤) عن أبي الطاهر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزّر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل، وأعطيك نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) كلاهما من حديث عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب، وهو العبدى، وشيخه جعفر بن برقان الرقي، وهما حسنا الحديث.

## ٧- باب ما جاء في جواز المزارة إذا لم تكن فيه الشروط الفاسدة

• عن طاوس أنه كان يخابر. قال عمرو (هو ابن دينار): فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك -يعني ابن عباس- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خيبر له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في البيوع (١٥٥٠: ١٢١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو-وزاد مسلم: وابن طاوس-، عن طاوس به. واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري (٢٦٣٤) عن أيوب، عن عمرو أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترها فلان. فقال: «أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً».

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعضاً.

حسن: رواه الترمذي (١٣٨٥) عن محمود بن غيلان، أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. ورواه مسلم (١٥٥٠: ١٠٠) عن الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديثهم، ولم يذكر لفظ الحديث.

وشريك توبع في الأسانيد السابقة التي ذكرها مسلم، وعطف عليها هذا الإسناد.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. وحديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومه، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومه، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة".

• عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٩: ١١٩) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب قال فذكره.

قوله: «المؤاجرة» أي الإجارة، وهي تملك منفعة بعوض لمدة معلومة.

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت قال: يغفر الله رافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». قال: فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع».

رواه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد (٢١٥٨٨) كلهم من حديث إسماعيل بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت فذكره.

ولكن في إسناده أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، لم يوثقه أحد، ولم أجد له متابعا، وقد



قال فيه الحافظ: "مقبول". أي إذا توبع. وشيخه الوليد بن أبي الوليد لَتِن الحديث.

وأما ما روي عن زيد بن ثابت قال: "نهى رسول الله عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر بن أيوب، وهو العبد الموصلي. وشيخه جعفر بن برقان، وهما لا بأس بهما إلا أنهما خالفا روايات الثقات في جواز المخابرة بالنصف والثلث والرابع وبشيء معلوم فلا يقبل تفردهما.

وفي الباب ما روي أيضا عن معاذ بن جبل أنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا.

رواه ابن ماجه (٢٤٦٣) من حديث مجاهد، عن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض فذكره. وفيه انقطاع؛ فإن طاوسا (وهو ابن كيسان) لم يدرك معاذ بن جبل. ثم إن معاذ توفي في خلافة عمر، ولم يدرك خلافة عثمان، ففيه خطأ مركب. فقه هذه الأبواب:

المزارعة هي اكتراء العامل لزراع الأرض ببعض ما يخرج منها، كما ذكرها النووي في الروضة (١٦٨/٥)، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مسمى. انظر "الفتح" (١٠/٥).

وفي قول ابن عباس وزيد بن ثابت بيان بأن المزارعة لا تحرم مطلقا، وإنما تحرم إذا وقع فيها الخصومة، فإذا كانت المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض عامة دون تقييد جزء منها جاز، وكذلك إذا كان بمقابل شيء معلوم من الذهب والفضة.

وقد قيد بعض الرواة الصور التي وقع فيها النهي مثل شروط الجداول والمأذونات -وهي

الأنهار-، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال، ونحو شرط القصارة -وهي ما بقي من الحب في السنبيل بعد ما يداس-، ويقال: القصرى، ونحو شرط ما يسقى الربيع، وهو النهر الصغير مثل الجداول والسرى ونحوه، وجمعه أربعاء، وغيرها من الصور، فصار حديث رافع بألوان مختلفة في الألفاظ. وأما في الروايات فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومرة يقول: سمعت عمالي يقولان. ولذا ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج، وقال: "هو كثير الألوان".

قال البيهقي (١٣٥/٦): "يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده، ومثته". ثم رجع الإمام أحمد إلى حديث رافع بن خديج، كما نقل عنه ابنه عبد الله في المسند (٢٨/٥٢٢) قال: سألت أبي عن حديث رافع بن خديج، فقال: "كلها صحاح، وأحبها إلي حديث أيوب". انظر أيضا مسأله (٣/١٢١٦).

وذلك "إذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة، وإلى هذه ذهب الإمام أحمد، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم من أهل الحديث. وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي، والأحاديث مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليل لهم في هذه المسألة". قاله البيهقي (١٣٥/٦).

وقال الخطابي: "وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها وغربها. لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد، أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلون العمل بها". انتهى كلام الخطابي. انظر للمزيد كلام الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٥٤/٥)، فإنه أفاض الحديث في جواز المزارعة.

## ٨- باب النهي عن الثنيا

● عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٩١١) كلهم من حديث عباد ابن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر فذكره. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر".

وإسناده حسن من أجل الكلام في سفيان بن حسين إلا أنه يحسن حديثه في غير الزهري؛ لأنه فيه ضعيف.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، ولكن لم يذكر «الثنيا» إلا أصحاب السنن الثلاثة. والثنيا من الاستثناء المجهول؛ لأنه يؤدي إلى النزاع. أما إذا علم فلا حرج فيه مثل أن يبيع ثمر الحائط، ويستثنى منه شئنا معلوما كالثلث والربع ونحوه، فهذا جائز بخلاف لو استثنى منه جزءا غير معلوم، فيبطل البيع؛ لأن البيع حينئذ يكون مجهولا.

## ٩- باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه

• عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٥٨٢١) كلهم من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد: حدثنا معقل بن مالك، حدثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه». انتهى كلام الترمذي.

قلت: كذا قال! أي من حديث شريك، عن أبي إسحاق.

وقد رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢٩٦) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن قيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم، وأنه لما كبر تغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وهي متابعة ضعيفة لشريك؛ لأنه أيضا سيء الحفظ، ولكن يستأنس به.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإن عطاء، هو ابن أبي رباح، كما جاء التصريح به عند أبي عبيد في «الأموال» (٧٠٦)، وأحمد في مسنده، وكذا صرح أيضا المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٢/٣). وابن أبي رباح هذا لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة. انظر «المراسيل» (٥٦٩).

وكذلك قال الشافعي، نقل عنه البيهقي (١٣٦/٦) بأنه منقطع.

وأظهر ابن عدي في «الكامل» (١٣٣٤/٤) علة أخرى مع الانقطاع بين عطاء ورافع، وهي الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء، فقال:

"وكننت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل، فذكر الإسناد الذي فيه الوساطة بين أبي إسحاق وعطاء.

ونقل الخطابي في معالم السنن عن البخاري تضعيف هذا الحديث إلا أنه نقل بالمعنى، فإن البخاري قال -كما في «العلل الكبير» (٥٦٤/٤)-: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق. وقال: نا معقل بن مالك، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: نا رافع بن خديج بهذا الحديث". وليس فيه التصريح بأنه ضَعَّفَ الحديث.

وأما قول ابن عدي: الإرسال بين أبي إسحاق وبين عطاء فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: "وأخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج. وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء". انتهى.

وأما قول البخاري -كما نقله الترمذي- بأنه حديث حسن، فإما أن يحمل على أنه قول حسن، أو حسن بمجموع طريقه، وإن كان في الطريق الثاني عقبة بن الأصم لا يحتج به، كما قال البيهقي، وذلك إذا انفرد، ولكن هذا الطريق يصلح أن يكون متابعا للطريق الأول، وبهذا صح قول البخاري بأنه حديث حسن.

ويشهد له حديث سعيد بن المسيب عن رافع، كما سيأتي. وبه يقوي أبو حاتم الرازي هذا الحديث.

• عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب. قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بأسا بها حتى بلغه عن رافع بن خديج، فأتاه، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة».

قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدرهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق أبي داود- كلهم من حديث يحيى بن سعيد، ثنا أبو جعفر الخطمي قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد الأنصاري، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن نمير والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وأما قول البيهقي: "ولم أر البخاري ومسلما احتجا به في حديث" فهو قول غير مقبول؛ فإن

احتجاج البخاري ومسلم لا يشترط في توثيق الرواة.

ولذا تعقبه ابن التركماني، فقال: "وهو ثقة، أخرج له الحاكم في المستدرک، فلا يضره عدم احتجاجهما به".

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي أن النبي ﷺ...، ولم يجوده، والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة.

وقال: هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج. فذكر الحديث.

وقال: وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا.

قال أبو حاتم: بلى، قد أدركه". "العلل" (١/٤٧٥-٤٧٦).

وقوله: «أفقر أخاك، وأكره بالدرهم» ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها، وأصل الإفقار في إغارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل إذا أعرت ظهره للركوب. أفاده الخطابي.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض، وفقهاء الأمصار على أن الأرض يتبع البذور. هكذا قال البيهقي (٦/١٣٦)، راجع المسألة في كتب الفقه.

## ١٠- باب الترتيب في السقي

• عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه فذكره.

## ١١- باب كراهية منع فضل الماء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل

مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، ومسلم في الأيمان (١٠٨: ١٧٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو (هو ابن دينار)، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تغرف من الماء- لكانت عينا معينا، وأقبل جرحهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك. قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٨) عن عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وكثير بن كثير -يزيد أحدهما على الآخر-، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس فذكره.

## ١٢- باب من أحيا أرضا مواتا فهي له.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق». قال عروة: قضى به عمر-رضي الله عنه- في خلافته.

صحيح: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٥) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٧٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وصححه ابن حبان (٥٢٠٥)، ورواه من وجه آخر عن عبد الوهاب الثقفي بإسناده، وزاد في آخره: «وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

ورواه أحمد (١٤٢٧١) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

ولهشام بن عروة شيخ آخر، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول فذكر الحديث. رواه الدارمي (٢٦٤٩)، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريقه.

ويظهر من هذا أن هشام بن عروة سمع هذا الحديث من شيخين: أحدهما وهب بن كيسان، والثاني عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع-كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع قيل: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن. وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وقيل غير ذلك.

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٢٥٠٤) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.  
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٨٧/١٣) بعد أن ساق الروايات عن هشام، والاختلاف عليه: "ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضا".

والعوافي: جمع عافية، وهو يطلق على كل من يطلب الرزق من الطير وغير ذلك.  
وأما ما روي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» فهو مرسل.

رواه مالك في "الموطأ" (٧٤٣/٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره. وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي كلهم عن هشام، عن أبيه مرسلا، كما ذكره الدارقطني في "العلل" (٤١٥/٤). وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن هشام.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه.  
أخرج حديث هؤلاء البيهقي في "السنن الكبرى" (١١٢/٦).  
وخالفهم جميعا أيوب السخيتاني، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، فزاد فيه: سعيد بن زيد. والوهم فيه ممن دونه، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي (٩٩/٦).

قال الترمذي: "حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا".

قال الدارقطني: "المرسل عن عروة أصح".  
وقال في موضع آخر في "العلل" (١١٣/١٤): "الثقفي عن أيوب وهم، والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا".

قلت: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة ثقة، كما قال يحيى بن معين إلا أنه اختلط بأخرة قبل موته بثلاث سنين. قال الذهبي في "الميزان" (٦٨١/٢): "ولكن ما ضر تغيره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير" مستدلا بقول أبي داود: "جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا، فحجب الناس عنهم".

ولكن قد يهمل الثقة، كما وهم هنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.  
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٨٠/٢٢): "اختلف فيه على هشام، فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلا، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن

جابر. وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه: عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر. وفيه اختلاف كثير. ومعنى قوله: «ليس لمرق ظالم حق» هو أن يغصب أرض الغير، فيغرس فيها، أو يزرع فلا حق له، ويقطع غرسه وزرعه.

وأما فقه الحديث فانظره في "المنة الكبرى" (٤٧٦/٥).

● عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٥)، والبيهقي (١٤٨/٦) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وقد ثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب مطلقا. وللحديث شواهد عن عمرو بن عوف، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وفي أسانيد أحاديثهم مقال.

انظر تخاريجها في «التلخيص» (٥٤/٣)، و«نصب الراية» (١٧١/٤)، و«المنة الكبرى» (٥/٣٧٩).

وأما ما روي عن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون. فلا يصح.

رواه أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦١-٦٢/٢) عن محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نُميلة، عن أمها سُويدة بنت جابر، عن أمها عَقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، فذكره.

وفي إسناده عبد الحميد بن عبد الواحد، قال فيه الذهبي: «ما أعرف أحدا روى عنه سوى بNDAR» أهـ. ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته. ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي: عند المتابعة.

وفيه أيضا أم جنوب بنت نُميلة وسويدة وعقيلة، لم يرو عن واحدة منهن إلا واحدة، ولم يوثقهن أحد، ولذا جَهَّلَهن الحافظ ابن حجر.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٦٤/٤): «غريب»، وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا». أهـ.



## ١٣- باب ما جاء في الإقطاع

• عن أنس قال: أراد رسول الله ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا. قال: «سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن يحيى ابن سعيد قال: سمعت أنسا قال فذكره.

ورواه أيضا (٣٧٩٤) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم بعدي أثره».

وفيه دليل على أنه يجوز للحاكم أن يُقطع لبعض الرعية دون بعض حسب المصلحة العامة قد تخفى على عامة الناس.

وأما الخطابي فقال: "ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد الوجهين: إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالاحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه الخمس، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسمها، كما قسم خيبر". أعلام الحديث (١١٨٨/٢-١١٨٩).

إن كان كذلك لما كان لإقطاعها للأنصار ميزة، ولا اعتراض لهم على ذلك، وطلبهم للمهاجرين أيضا.

والبحرين ليس هو البلد المشهور الآن، بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبتها، وهي الهفوف اليوم، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو ما يقع من شرق المملكة العربية السعودية. انظر "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (ص ٤٠-٤١).

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي.

متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٥)، ومسلم في السلام (٢١٨٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته في قصة طويلة.

قال البخاري: "وقال أبو ضمرة: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير".

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط» ففيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف. ومن طريقه رواه أبو داود (٣٠٧٢) - واللفظ له -، وأحمد (٦٤٥٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه بأرض يقال لها ثُرير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال» فذكره.

وقوله: «حضر فرسه» الحضر العدو، والجري.

• عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال: فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه - أو قال أعلمها إياه - قال: فقال لي معاوية: أردني خلفك. فقلت: لا تكون من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعلك. فقلت: انتعل ظل الناقة. قال: فلما استخلف معاوية أتيت، فأقعدني معه على السرير، فذكرني الحديث، فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، والدارمي (٢٦٥١) كلهم من حديث شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره مختصرا على قوله: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٥) كلاهما من هذا الوجه، واللفظ لهما.

وإسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب وعلقمة بن وائل، فإنهما حسنا الحديث. وقد قيل: إن فيه انقطاعا؛ فإن علقمة لم يسمع من أبيه، كما قال ابن المديني، ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٠)، وكذا ذكره أيضا أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص ٢٣٣). وكذا قال البخاري أيضا، ورده الترمذي.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٠) التصريح بسماعه من أبيه.

• عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه، فأقطعه الملح، فلما أدبر قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ، قال: فرجع فيه. وقال: سألته عما يحمي من الأراك، فقال: «ما لم تبلغه أخفاف الإبل».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطني (٤/٢٢١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدثنا أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شُمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال فذكره. واللفظ لابن حبان. وفي بعض الروايات: فانتزع منه.

وسمي بن قيس وشمير بن عبد المदान "مقبولان"، لأنهما توبعا.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمي (٢٦٥٠)، والدارقطني كلهم من حديث فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض، أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه، فذكر نحوه.

وزاد فيه: فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونحلاً بالجوف، جوف مراد مكانه حين أقاله منه. وثابت بن سعيد بن أبيض "مقبول" لأنه توبع.

وقوله: «الماء العد» هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر، شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء.

وقوله: «الجوف» هو أرض لمراد، وقيل: هو بطن الوادي.

وفيه دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه الرجوع إليه.

• عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حمى في الأراك». فقال: أراكة في حظاري. فقال النبي ﷺ: «لا حمى في الأراك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٦) عن محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير، حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمال فذكره.

قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن سعيد وهو "مقبول" لأنه توبع، كما سبق.

تنبيه: ثابت بن سعيد هو ابن أبيض بن حمال، فقوله: «عن جده، عن أبيض بن حمال» أبيض ابن حمال هو بدل عن جده، إلا أن هذا الإسناد في المصادر الأخرى: عن جده أبيض بن حمال، وليس فيه لفظة: «عن».

قال الخطابي: "يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة. فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذ الناس في أراضيهم".

• عن عبد الله بن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيتها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس.

حسن: رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١٢٦٥) عن حميد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة، عن عكرمة مولى عبد الله بن

عباس، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد (٢٧٨٦)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من وجه آخر، عن الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويس بإسناده إلا أنهم لم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما أحالوا على لفظ عمرو بن عوف المزني.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، إلا أنه انفرد برواية هذا الحديث عن ثور بن زيد.

وحديث ابن عباس يشهد له ما روي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره: جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

أخرجه أبو داود (٣٠٦٢-٣٠٦٣)، وأحمد (٢٧٨٥)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من حديث محمد بن الحسين المروزي، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده فذكره.

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما مضى. ولكن آفته شيخه كثير بن عبد الله؛ فهو ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البخاري كان حسن الرأي فيه، ولذا كان الترمذي يصحح حديثه في سنته، وكان موضع النقد من أئمة الحديث.

وله شاهد آخر، وهو ما رواه الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعه لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.

رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٦٩)، والحاكم (٤٠٤/١)، وعنه البيهقي (١٥٢/٤) كلهم من حديث نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه فذكره.

قال الحاكم: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

ولكن فيه الحارث بن بلال لم يوثقه أحد حتى ابن حبان مع أنه على شرطه، وفي الميزان (١/٤٣٢): عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، روى عن ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي. قال أحمد: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف.

قلت: ورواه مالك في الموطأ (٢٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من

علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: "ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه".

قال البيهقي (١٥٢/٤) بعد ما نقل كلام الشافعي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولا، ثم ذكر الموصول، كما سبق.

والخلاصة فيه أن إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث صحيح ثابت من تعدد طرقه، وأكتفي بذكر بعضها، ولم يثبت أخذ الزكاة من المعادن.

وقوله: «معادن القبلية من ناحية الفرع» الفرع بفتح الفاء، قرب سوقة في ديار جهينة.

وقوله: «جلسيها» يريد نجديها، ويقال لنجد جلس.

قال الأصمعي: وكل مرتفع جلس.

وقوله: «الغور» هو ما انخفض من الأرض.

يريد أنه أقطعه وهادها ورباها.

وقوله: «قدس» بضم القاف، وسكون الدال، جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

• عن ابن مسعود قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا، قال: «فلم بعثني الله إذا؟ إن الله - عز وجل - لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هيرة بن يريم، عن ابن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل هيرة بن يريم؛ فإنه حسن الحديث. ويريم على وزن عظيم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٧/٤): رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٣/٣): وإسناده قوي.

ورواه البيهقي (١٤٥/٦) من طريق الشافعي قال: أنبأنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا رواه مرسلًا.

قال ابن حجر: "ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود؛ فإنه لم يدركه، نعم وصله

الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام". فذكره، وقوى إسناده.

وقوله: "نَكَّبَهُ عَنَّا" أي نَحَّه عَنَّا. يقال: نَكَّبَ عن الطريق إذا عدل عنه، ونَكَّبَ غيره.

• عن سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: "من أهل ذي المروة؟" فقالوا: بنو رفاعه من جهينة. فقال: "قد أقطعتها لبني رفاعه". فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله. حسن: رواه أبو داود (٣٠٦٨) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سيرة ابن عبد العزيز بن الربيع الجهني فذكره.

وإسناده حسن من أجل سيرة بن عبد العزيز ووالده عبد العزيز، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: "الرحبة" بفتح الراء وسكون الحاء، الأرض الواسعة.

وقوله: "ذو المروة" قرية بوادي القرى، وهي بين المدينة والشام.

وفي الباب ما روي أيضاً عن عمرو بن حريث قال: خط رسول الله ﷺ داراً بالمدينة، وقال: "أُزْبِك، أُزْبِك، أُزْبِك".

رواه أبو داود (٣٠٦٠)، وأبو يعلى (١٤٦٤)، والبيهقي (١٤٥/٦) كلهم من حديث فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: "انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي داراً بالمدينة". فذكره. وهذا لفظ البيهقي، وعندهما مختصر، كما ذكرته.

وفيه خليفة والد فطر لم يؤثقه غير ابن حبان، ولذا قال ابن القطان: "فطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله، ولا من روى عنه غير ابنه".

وقال أيضاً: "فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملاً حسب ما روى شريك عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي ﷺ، وهو ابن اثني عشرة سنة في قول ابن إسحاق، أو هو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضاً شريك، عن أبي إسحاق". انتهى.

ولخصه الذهبي قائلًا: "خليفة ما روى عنه سوى ابنه فطر، وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات، وخبره عن عمرو بن حريث منكر". (الميزان ١/٦٦٦).

## ١٤- باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك

• عن الصعب بن جثامة قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان- وسئل عن

أهل الدار يُبَيِّتُونَ من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: «هم منهم»، وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ومسلم في الجهاد (١٧٤٥) كلاهما من حديث سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا أنه لم يذكر قوله: وسمعتة يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

● عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال فذكر الحديث. وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة.

قال ابن حجر: والقاتل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل، أو معضل. فتح الباري (٤٥/٥).

وقد صرح أبو داود (٣٠٨٣) أن ابن شهاب قال: «وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع».

وأما ما رواه أبو داود (٣٠٨٤)، وأحمد (١٦٦٥٩)، والحاكم (٦١/٢)، وعنه البيهقي (٦/١٤٦) كلهم من حديث عبد العزيز بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل» فهو ضعيف.

وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث يونس، عن الزهري بإسناده «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد».

وهو وهم منه؛ فإنه من أفراد البخاري.

ونقل البيهقي قول البخاري بأن هذا وهم؛ لأن قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري، وكذلك قاله ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.

وعبد الرحمن بن الحارث ممن لا يقبل تفرده؛ لأنه رمي بالوهم، وإن كان حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت في خبره ما ينكر عليه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين ترعى فيه. رواه أحمد (٥٦٥٥)، والبيهقي (١٤٦/٦) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وعبد الله بن عمر ضعيف باتفاق أهل العلم.

ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٨٣) من وجه آخر عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن

دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وعاصم بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف أيضا عند جمهور أهل العلم. والتقيع -بفتح النون والقاف- على عشرين فرسخا من المدينة. وأصل التقيع هو كل موضع يستنقع فيه الماء.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٦٨٥) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا لنفسه، كما كان أهل الجاهلية يفعلون؛ فإن الرجل العزيز أو رئيس العشيرة كان يحمي لنفسه ما يشاء، ويمنع الناس منه. وقوله: «إلا لله ولرسوله» أي إن الله ورسوله وبعد الرسول من يقوم مقامه -وهم الخلفاء والملوك وولاة الأقاليم بإذن من الملك لهم- أن يحموا للمسلمين ما يشاؤون حسب المصلحة العامة.

وروى مالك في "الموطأ" (١٠٠٣/٢)، ومن طريقه البخاري (٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنْيا على الحمى، فقال: يا هُنْيا، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عثمان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفناركم أنا لا أبا لك، فالماء والكلا أسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا".

وقوله: «اضمم جناحك عن المسلمين» أي أكف يدك عن ظلمهم.

وقوله: «أدخل رب الصرمة والغنيمة» أدخل بهزمة مفتوحة، والصرمة بالمهملة مصغر، وكذا الغنيمة، أي أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم. ومتعلق الإدخال محذوف، والمراد المرعى.

وقوله: «أفناركم» استفهام إنكار، ومعناه لا أتركهم محتاجين.

وقوله: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله» أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

وفي الحديث ما كان فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القوة، وجودة النظر، والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم.



## ١٥- باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥ : ٥٩) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مسلم (٥٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة به بلفظ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: "يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع". قال الحافظ في الفتح (٦/٥): "يقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه".



## جموع ما جاء في الصلح

### ١- باب ما جاء في الصلح

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ -وهو في بيته-، فخرج إليهما حتى كشف سيخف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٩٤) من وجهين: أحدهما: عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال. والثاني: عن أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان -يعني ابن محمد- قال: حدثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد -شك الشيخ-، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال فذكره.

قال أبو داود: زاد أحمد (ابن عبد الوهاب): «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا».

وزاد سليمان بن داود: «المسلمون على شروطهم».

وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢) كلاهما من حديث سليمان بن بلال بإسناده، وذكر الحاكم رواية سليمان بن بلال، كما قال أبو داود.

وأما ابن حبان فذكر مثل قول ابن عبد الوهاب، ولكنه لم يذكر الزيادة التي ذكرها سليمان بن بلال.

ورواه ابن الجارود (٦٣٧-٦٣٨) من وجه آخر عن كثير بن زيد، وزاد فيه: «ما وافق الحق».

قال الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب".

وتعقبه الذهبي قائلا: "لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه.

وللحديث إسناده آخر: وهو ما رواه الدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٥٠/٢) كلاهما من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي، نا عثمان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف لعبد الله بن الحسين المصيصي ثقة».

كذا في المستدرک المطبوع، والذي ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٧٣/٣) في ترجمة عبد الله بن الحسين قول الحاكم: «صحيح تفرد به عبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة». وكذا ذكره الذهبي أيضا في تلخيصه.

وتعقبه الذهبي، فقال: «قال ابن حبان: «يسرق الحديث».

قلت: كلامه في «المجروحين» (٥٧٥): «سكن المصيصية، يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

والحديث بمجموع هاتين الطريقتين يصل إلى درجة الحسن.

وأما ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» فهو ضعيف جدا.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٦٥/٦) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بإسناده.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو ليس كما قال، بل إسناده ضعيف جدا، فإن كثير بن عبد الله متروك كذاب. قال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. ولذا نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث. قال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٤٠٧/٣): «فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وله شواهد أخرى عن عائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وفي كلها مقال. وكثرة هذه الشواهد تدل على أن الحديث له أصلا، وأمثلها حديث أبي هريرة.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم».

وهو مرسل صحيح يقوي أصل الحديث، وتلقاه الفقهاء بالقبول، وفرعوا عليه تفريعات.

## ٢- باب استعمال الحكمة في الصلح

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتري رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب. فقال الذي شري الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي

تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر: لي جارية. قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا.

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٢)، ومسلم في الأفضية (١٧٢١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فذكره.

### ٣- باب الصلح في ماء السقي

• عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه فذكره.

قال البخاري عقبه: "ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط".

يعني: وغيره يرويه عن عروة، عن الزبير. وهو الحديث الآتي.

• عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر». فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

صحيح: البخاري في الصلح (٢٧٠٨) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير عن الزبير فذكره.

قوله: (فلما أحفظ) أي أغضب.

## جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس

### ١- باب الاستعانة من الدين

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ -يا رسول الله- من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٧)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكرته. واللفظ للبخاري.

وأما ما روي عن أبي سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين». فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الدين بالكفر؟ فقال: «نعم» فهو ضعيف.

رواه النسائي (٣٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: حدثنا سالم بن غيلان الثجبي أنه سمع دراجا أبا السمع، أنه سمع أبا الهيثم، أنه سمع أبا سعيد فذكره.

ودراج أبو السمع مختلف فيه إلا أنه ضعيف في أبي الهيثم، وفي غيره يحسن.

وأخرجه الحاكم (٥٧٢/١) من هذا الوجه، وقال: صحيح الإسناد. كأنه لم ينتبه إلى علة خفية.

### ٢- باب التشديد في الدين

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله -عز وجل- فقد ضاد الله في أمره. ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات. ومن خاصم في باطل -وهو يعلمه- لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٣٨٥) عن حسن بن موسى قال: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيتاه، فخرج إلينا -يعني ابن عمر-، فقال فذكر الحديث.

وصححه الحاكم (٢٧/٢)، وأخرجه أيضا البيهقي (٨٢/٦) كلاهما من طريق زهير بن معاوية

به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورواه أبو داود (٣٥٩٧) من هذا الطريق نفسه إلا أنه اختصره، ولم يذكر فيه الدين.  
وقوله: «أسكنه الله في ردغة الخبال» الردغة طين ووحل كثير، جمعه ردغ ورداغ.  
والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. وقد ورد تفسيره في الحديث أنه عصارة أهل النار. انظر «النهاية» (٨/٢)، (٢١٥).

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».  
حسن: رواه أحمد (٩٦٧٩)، (١٠١٥٦)، والدارمي (٢٦٣٣)، والبيهقي (٧٦/٦) كلهم من طريق  
سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.  
وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمى بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه مختلف فيه، فضعفه  
النسائي، ومشاه الآخرون، وهو حسن الحديث، وقد توبع، إلا أن هذا الإسناد هو أصح ما جاء  
في هذا الحديث، كما قال الدارقطني في «العلل» (٣٠٥/٩).

قلت: وهو كما قال، وقد تابعه إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه سعد بن إبراهيم بإسناده مثله.  
رواه الترمذي (١٠٧٩) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي مروان  
العثماني، والبخاري في شرحه (٢١٤٧) عن الشافعي، كلهم عن إبراهيم بن سعد.  
قال البخاري: "هذا حديث حسن".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول".  
وهو يقصد ما رواه زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،  
فأسقط منه عمر بن أبي سلمة.

وكذلك رواه صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم. رواه الحاكم (٢٧-٢٦/٢)، وقال:  
"صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها: "عن سعد بن إبراهيم، عن  
عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة" هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث  
أبيه من غيره". انتهى.

إلا أنه لم يخرج رواية سفيان الثوري، هو أصح ما جاء في هذا الحديث.  
قلت: عمر بن أبي سلمة توبع، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦١) من طريق إسحاق  
ابن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي  
هريرة فذكر نحوه.

وللحديث أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني في علله، ورجح رواية سفيان الثوري، كما مضى،  
ولم يذكر رواية عبد الرزاق التي هي أيضا صحيحة.

ولكنه قال: واختلف على صالح بن كيسان، فقيل: عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة. قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد عنه.

وسعد بن إبراهيم زهري، فإن كان أراد بقوله: "الزهري" سعد بن إبراهيم، وإلا فقد وهم.

وقال المعلق: أخرج الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الزهري، تفرد به محمد ابن عبد الله الرقاشي، عن مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عنه. أطراف الغرائب (٣١٣/٢). وفي هذا دلالة واضحة أنه لم يقف على رواية عبد الرزاق.

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدين دخل الجنة».

صحيح: رواه الترمذي (١٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، والدارمي (٢٦٣٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، ولكن في الإسناد من روى عنه قبل الاختلاط.

وقوله: «الكنز» وفي روايات أخرى: «الكبر». ولكن قال الترمذي: «هكذا قال سعيد: «الكنز». وقال أبو عوانة في حديثه: «الكبر». ولم يذكر فيه: عن معدان. ورواية سعيد أصح. انتهى.

وهو يقصد ما رواه هو (١٥٧٢) عن قتبية، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين دخل الجنة».

هكذا قال الترمذي، ولكن رواه الحاكم من طريق أبي داود الطيالسي، وعفان بن مسلم قالوا: حدثنا أبو عوانة بإسناده، وذكر فيه معدان بن أبي طلحة بين سالم بن أبي الجعد وثوبان. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

فلعل الترمذي لم يقف على رواية أبي داود الطيالسي، كما أنني لم أجده في مسنده، فانظر أين أخرجه؟

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤١٤) عن محمد بن ثعلبة بن سواء، قال: حدثنا عمي محمد بن سواء، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر الوراق؛ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إلا في روايته عن

عطاء، فإنه يضعف فيه، وهو من رجال الصحيح.

وقد حسنه أيضا المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٠٢).

● عن عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الذين».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٧)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والحاكم (٢٦/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٩) كلهم من طرق عن بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري أنه سمع عقبة بن عامر يقول فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وإسناده حسن من أجل شعيب بن زرعة المعافري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان ذكره في "الثقات" (٣٥٦/٤)، ولم أجذ من تكلم فيه، وهو من رجال "التعجيل".

وفي الباب ما روي عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد -بعد الكبائر التي نهى الله عنها- أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

رواه أبو داود (٣٣٤٢) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٩٤٩٥) من وجه آخر عن سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا بردة الأشعري يحدث عن أبيه فذكره.

وأبو عبد الله القرشي، وقيل: بالتصغير، مصري "مقبول". أي عند المتابعة.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس قال: قدمت غير المدينة، فاشتري النبي ﷺ منها، فربح أواقي، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه».

رواه أبو داود (٣٣٤٤)، وأحمد (٢٠٩٣)، والحاكم (٢٤/٢)، والبيهقي (٣٥٦/٥) كلهم من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لأحمد.

ولفظ أبي داود: اشترى من غير تبعا، وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه».

وإسناده ضعيف من أجل شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ. وسماك في روايته عن عكرمة مضطرب.

وأما الحاكم فقال: "قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك. والحديث صحيح، ولم يخرجاه".



والصحيح أن البخاري لم يحتج بعكرمة في رواية سماك عنه، كما أن مسلما لم يحتج بسماك عن عكرمة، وكذلك شريك، وإنما أخرج له في المتابعات.

وقد بوب البخاري بقوله: "باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته". وفيه إشارة إلى تضعيف حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»: "فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا، وقال: تفرد به شريك، عن سماك، واختلف في وصله وإرساله".

قوله: «العير» بكسر العين، وسكون الباء: الإبل التي تحمل المتاع.

وقوله: «تبعها» الذي يتبع أمه في المعرى.

وروي أيضا عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «ها هنا أحد من بني فلان». فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هنا أحد من بني فلان». فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هنا أحد من بني فلان». فقال: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيرا، إن صاحبكم مأسور بدينه». فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء. إلا أنه منقطع.

رواه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٤٦٨٥)، وأحمد (٢٠٢٣١)، والحاكم (٢٦/٢) كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان (وهو ابن مشنح)، عن سمرة فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٣٢) عن شعبة، قال: أخبرني فراس، قال: سمعت الشعبي، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: فذكره.

وكذلك رواه أحمد (٢٠١٢٤)، والحاكم، وغيرهما، ولم يذكروا بينهما سمعان.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: «لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة، ولا للشعبي سماعا من سمعان».

قلت: وكذلك قول الشعبي في رواية أبي داود الطيالسي: سمعت سمرة غلط. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٣/٦): «حديث شعبة عن فراس، عن الشعبي، سمعت سمرة غلط، بينهما سمعان بن مشنح».

وفي «العلل» (٥٥٠) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هكذا رواه أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، قال: سمعت سمرة. والشعبي لم يسمع من سمرة».

قلت: الخطأ فيه من فراس وهو ابن يحيى الهاماني، فإنه كان يخطئ.

### ٣- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياہ إلا الدین

• عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر». ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟». قال: أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل -عليه السلام- قال لي ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) عن قتية بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بإسناده نحو حديث الليث.

ومن هذا الطريق رواه مالك في الموطأ (٤٦١/٢) عن يحيى بن سعيد.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣٤/٦): «وقول من قال عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصح».

وقال: رواه الليث عن سعد (كذا، والصواب سعيد)، وابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ثم قال: والقول قول من رواه عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه بمتابعة الليث وابن أبي ذئب، عن المقبري على ذلك". انتهى.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦) عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة)، عن عياش (وهو ابن عباس القتياني)، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجلي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وفي رواية عنده: عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

### ٤- باب قضاء الدين عن الميت

• عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من

اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلّم جابر رسول الله ﷺ؛ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ، فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالتي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له». فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب». فذهب جابر إلى عمر، فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ذكره.

وأنس هو ابن عياض أبو ضمرة، وهشام هو ابن عروة.

• عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله. فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه». فقال: يا رسول الله، قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. قال: «فأعطها فإنها محقة».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (١٧٢٢٧، ٢٠٠٧٦) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول ذكره.

وعبد الملك أبو جعفر لا يعرف من هو؟ ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في ثقافته، ولكن قال الحافظ ابن حجر بعد أن جعله في مرتبة "مقبول": "ويحتمل أن يكون ابن أبي نضرة".

وعبد الملك بن أبي نضرة العبدي لا بأس به، كما قال الدارقطني. وقال الذهبي في الكاشف: "صالح". وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر عددا من روى عنه، فيكون الإسناد حسنا، وإن لم يكن هو فقد تابعه الجريري في رواية عند أحمد (٢٠٠٧٧)، رواه من حديث حماد بن سلمة عنه، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر مثله.

والجريري هو سعيد بن إلياس، سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وفيه صحابي لم يسم، وهو سعد بن الأطول، كما تعينه الروايات السابقة، ولا يضر إبهامه، كما هو معروف؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

وأما ما روي عن الثلاثة الذين تدينوا، ثم ماتوا فإن الله يقضي عنهم فهو ضعيف. والثلاثة هم: رجل يكون في سبيل الله، فتضعف قوته، فيتقوى بدين على عدو، فيموت ولم يقض. ورجل مات

عنده مسلم، فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين، فمات، ولم يقض. ورجل خاف على نفسه الفتنة، فتعفف بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض. فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة.

رواه ابن ماجه (٢٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٤٩) كلاهما من حديث ابن أنعم، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال فذكره. واللفظ لعبد بن حميد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن أنعم هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله، وسكون النون- الإفريقي القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس.

وقلت: هذا الحديث منكر يخالف الأحاديث الصحيحة.

### ٥- باب الترغيب في قضاء الديون

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث، وعندي منه دينار -ليس شيء أرصده في دين علي- أجد من يقبله».

متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٢٨) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أيضاً مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضاً في الاستقراض (٢٣٨٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة نحوه.

وقوله: «أرصده» أي أعده.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٥/٥): "وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين".

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي علي ثلاثة، وعندي منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وعن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر في حديث طويل.

### ٦- باب من استدان ديناً وهو ينوي قضاءه

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا

سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره.

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدين وليس عندك وفاء. قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٧) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عتبة أن ميمونة استدانت فذكره. وقد اختلف في سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من ميمونة، لأنه أرسل عن جماعة من الصحابة، ولم تذكر فيهم ميمونة.

ولكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٧/١٥): «وقد قيل: عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين، عن عبد الله بن عتبة، والصحيح عن عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة)؛ فقد رواه أبو حمزة السكري، وأبو عبيدة بن معن، وجرير بن حازم، عن الأعمش، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا، والمرسل أشبه».

وللحديث طريقان آخران:

أحدهما ما رواه عمران بن حذيفة، عن أم المؤمنين ميمونة نحوه.

رواه النسائي (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٩)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢٣/٢) كلهم من طريق زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة. وزیاد بن عمرو، وشيخه مجهولان.

والثاني ما رواه منصور بن معتمر قال: حسبته عن سالم بن أبي الجعد، عن ميمونة أم المؤمنين نحوه.

رواه أحمد (٢٦٨١٦) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر.

ورواه أيضا (٢٦٨٤٠) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور بن معتمر، عن رجل، عن ميمونة.

وسالم بن أبي الجعد لم يذكر له السماع عن ميمونة.

وللحديث طرق أخرى، إذا ضم بعضها إلى بعض يكون حسنا لغيره.

• عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله»

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٦٣٧)، والحاكم (٢٣/٢)، والبيهقي (٣٥٥/٥) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وإسناده حسن من أجل سعيد بن سفيان الأسلمي مولا هم المدني، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، حسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٤/٥).

وفي الباب عن عائشة أنها كانت تَدان، ف قيل لها: ما لك وللمدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له -عز وجل- عون».

رواه أحمد (٢٤٤٣٩)، والحاكم (٢٢/٢)، والبيهقي (٣٥٤/٥) كلهم من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا محمد بن علي قال: كانت عائشة تَدان فذكره.

ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر لم يسمع من عائشة.

وأما ما رواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة نحوه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

فتعقبه الذهبي، فقال: "ابن مجبر وهما أبو زرعة، وقال النسائي: متروك. لكن وثقه أحمد".

قلت: هو محمد بن عبد الرحمن بن المجبر العمري البصري، ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/٦٢١) جماعة من أهل العلم تكلموا فيه من غير هؤلاء، منهم يحيى بن معين، والفلاس، والبخاري، ولكنه لم يذكر توثيق الإمام أحمد، فتأكد من ذلك.

وفي الباب أيضا عن صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا».

رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير قال: حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير فذكره.

وفيه يوسف بن محمد بن صيفي قال البخاري: "فيه نظر". وقال أبو حاتم: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد روى عنه عدد، وجعله الحافظ في مرتبة 'مقبول'.

وشيوخه عبد الحميد بن زياد بن صيفي، وهو عمه، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في ثقاته، وفي التقريب: "لين الحديث".

وللحديث إسناده آخر: رواه ابن ماجه (٢٤١٠) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا يوسف ابن محمد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده صهيب، عن النبي ﷺ نحوه.

قال البخاري: "لا يصح سماع بعضهم من بعض".

وللحديث إسناده آخر: وهو ما رواه أحمد (١٨٩٣٢) عن هشيم، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ففرها بالله، واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زان. وأيما رجل أدان من رجل

دينا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه ففرّقه بالله، واستحل ماله بالباطل لقي الله - عز وجل - يوم يلقاه وهو سارق». وفيه رجل لم يسم.

وفيه أيضا الحسن بن محمد الأنصاري، لم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٦/٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥/٣)، وابن حبان في "الثقات" (١٦٦/٦) من الرواة عنه غير عبد الحميد بن جعفر؛ فهو مجهول، ومع ذلك ذكره ابن حبان. وللحديث طرق أخرى، ولا يصح منها شيء.

## ٧- باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها

• عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه». فقالوا: لا نجد إلا سنا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٢)، ومسلم في المساقاة (١٦٠١: ١٢٢) من طريق سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق. فأعطاه وسقا. فقال: «نصف وسق لك، ونصف وسق لك من عندي». ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين، فقال رسول الله ﷺ: «وسق لك، ووسق من عندي».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٦)- عن محمد بن أبي غالب، ثنا أبو صالح الفراء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤١/٤): «فيه أبو صالح الفراء ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

كذا قال، وأبو صالح الفراء اسمه محبوب بن موسى، كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي (٣٥١/٥).

ومحبوب بن موسى أبو صالح الفراء هذا مختلف فيه، فوثّقه أبو داود، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وليس في حديثه هذا ما ينكر عليه، وحسنه أيضا المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٧٢٨)،

وتعقب الحافظ ابن حجر أيضا الهيثمي فقال: هو محبوب بن موسى ثقة صالح. مختصر زوائد

البزار (٩٢٣).

• عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٨٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٦٠٠: ١١٨) من طريق مالك به مثله.

قال مالك: «لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه».

وقوله: «أو وأي» أي وعد.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين، ففضاني، وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «صل ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ٧١) كلاهما من طريق محارب بن دثار، عن جابر فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد».

حسن: رواه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٤١٠)، والبيهقي (٣٥٥/٥) كلهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي بإسناده مثله. ولكن انقلب في مسند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل، والصواب ما ذكرناه.

وإبراهيم بن عبد الله هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله، ينسب إلى جده، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وأخرج له البخاري في صحيحه، فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

• عن العرياض بن سارية يقول: كنت عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: اقضني بكري، فأعطاه بعيراً مستناً، فقال الأعرابي: يا رسول الله، هذا أسن من بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «خير الناس خيرهم قضاء».



حسن: رواه النسائي (٤٦١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٦)، وأحمد (١٧١٤٩)، والحاكم (٣٠/٢)، والبيهقي (٣٥١/٥) كلهم من طريق معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هاني قال: سمعت العرياض بن سارية ذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: إسناده حسن من أجل معاوية بن صالح، وهو ابن حُدير -مصغرا- فإنه حسن الحديث.

• عن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذُّخْرة، -وتمر الذُّخْرة العجوة- فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا -أو جزائر- بوسق من تمر الذُّخْرة، فالتمسناه، فلم نجده». قال: فقال الأعرابي: وا غدراه! قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا».

ثم عاد له رسول الله ﷺ، فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظن أن عندنا ما سميننا لك، فالتمسناه، فلم نجده». فقال الأعرابي: وا غدراه! فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذُّخْرة فأسلميناها حتى نؤديه إليك إن شاء الله»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب به، فأوفه الذي له». قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ -وهو جالس في أصحابه- فقال: جزاك الله خيرا؛ فقد أوفيت وأطيت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١٢) عن يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البزار -كشف الأستار (١٣٠٩)- عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح

به، ثم أنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن عمير.  
ومن طريقه رواه عبد بن حميد (١٤٩٩)، والبيهقي (٢٠/٦)، والبزار -كشف الاستار (١٣١٠)-  
مختصراً جداً.

وقال البزار: "لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى".  
كذا قال! وقد رأينا أنه رواه عنه أيضاً محمد بن إسحاق، كما رواه عنه أيضاً حماد بن سلمة، عن  
هشام. رواه الحاكم (٣٢/٢) من حديث يحيى بن سلام، عن حماد بن سلمة. وقال: صحيح الإسناد.  
وتعقبه الذهبي، فقال: "يحيى ضعيف، ولم يخرج له أحد".  
قلت: يحيى بن سلام هو البصري ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.  
ترجمه الذهبي في الميزان.

وهذه المتابعات لمحمد بن إسحاق تقوي ما رواه، وأنه لم ينفرد به، ويحسن حديثه إذا صرح  
بالحديث، فكيف إذا توبع عليه. ولذا صحح الهيثمي في "المجمع" (١٣٩/٤-١٤٠) حديث  
أحمد، فقال: "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد صحيح".

## ٨- باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف

• عن ابن عمر، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقاً فليطلب في عفاف وواف، أو غير واف».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٣٢/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٥) كلهم من طرق عن ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، وعائشة فذكراه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: «خذ حَقَّك في عفاف وواف، أو غير واف».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢٢) عن محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي قال: حدثنا محمد بن محبب القرشي قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة فذكره.  
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن يامين الطائفي.

## ٩- باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٨٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.  
ورواه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) كلاهما من طريق مالك به.

### ١٠- باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلا

• عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.  
صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٥) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه فذكره.

### ١١- باب جواز الشراء بالدين

• عن جابر بن عبد الله قال: غزوت مع النبي ﷺ، فقال: «كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟» قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه.  
متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥: ١١) كلاهما من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر فذكره.  
واللفظ للبخاري، وهو عند مسلم مطولا، وزاد في آخره: "ورده علي".

### ١٢- باب الدين إلى أجل مسمى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤].

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: اتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا. قال: اتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلة. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى». الحديث.

صحيح: رواه أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة. فذكره بطوله.

ورواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٤) تعليقا عن الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة به، فذكر هذا القدر من الحديث، وذكره بتمامه في كتاب الكفالة (٢٢٩١).

## ١٣- باب فضل إنظار المعسر

قال الله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ لِمَنْ يَّسَّرَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] أي يسار.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث طويل ذكر في موضعه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١) كلاهما من حديث إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

قلت: وله وجه آخر رواه البغوي في «شرح السنة» (٢١٤١) من طريق أبي جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا يعلى، نا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

• عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن يُنظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) كلاهما من حديث زهير، حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم فذكره، واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: وقال أبو مالك (هو سعد بن طارق) عن ربعي: «كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر». وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي.

وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي: «أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر». وقال نعيم بن أبي

هند عن ربعي: «فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر». انتهى. ووصل مسلم معظم هذه الروايات.  
وقوله: «يتجاوزوا» من التجاوز، والتجاوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

• عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله - عز وجل - نحن أحق بذلك منه، تتجاوزوا عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦١: ٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود فذكره.

• عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٣٠٠٦) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن أبي حنيفة، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر. فذكر حديثا طويلا.

ورواه البغوي في شرحه (٢١٤٢) من وجه آخر عن أبي اليسر نحوه.

وأبو اليسر - بفتح الياء والسين - صحابي بدري، اسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمي.

• عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له، فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آله. قال: آله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٣) عن أبي الهيثم خالد بن خدش بن عجلان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة فذكره.

• عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي (٢٦٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٣) كلهم من حديث عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، نا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة فذكره. وإسناده صحيح.

• عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قلت سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة». قال له: «بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٠٤٦) والحاكم (٢٩/٢) كلاهما من حديث عفان بن مسلم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جُحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، فذكره، واللفظ لأحمد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه أيضا البيهقي (٣٥٧/٥) من وجه آخر عن عبد الوارث مختصرا.

#### ١٤- باب استحباب الوضع من الدين

• عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ -وهو في بيته-، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قُمْ فاقضه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك فذكره.

#### ١٥- باب قسمة مال المفلس بين الغرماء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

لا خلاف بين أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم. وإنما الخلاف في رجل أفلس، وعليه ديون، هل يجوز له التصرف في البيع والشراء، أم لا؟. فالصحيح أنه يجوز له البيع والشراء ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، وهو قول الشافعي.

## ١٦- باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩: ٢٢) كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

ورواه مسلم (٢٤) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

وفي رواية أخرى: «فهو أحق به من الغرماء».

وأما ما روي عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضي بينكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والشافعي (١٦٣/٢)، والحاكم (٥١-٥٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة-، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وفيه أبو معتمر لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: «لا يعرف». وقال غيره: «مجهول».

والحديث يدل على أن الرجل إذا أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وبه قال كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: هو أسوة للغرماء، واستدل بالذي يأتي بعده.

## ١٧- باب من قال: هو أسوة للغرماء في الموت والحياة

روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء».

وقال دعلج: «فإن كان قضاء من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء». وهذا الحديث روي مسندا ومرسلا.

فأما المسند فرواه الدارقطني (٢٩/٣) من ثلاثة أوجه عن إسماعيل بن عياش، نا موسى بن

عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ذكره.  
ومن أحد هذه الوجوه وهو عبد الله بن عبد الجبار البخاري، عن إسماعيل بن عياش رواه أبو داود (٣٥٢٢) من طريقه عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي [قال أبو داود: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي]، عن الزهري بإسناده، وزاد في آخر الحديث: «أقضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا في أهل بلده، والزبيدي حمصي من أهل بلده، فروايته عنه مقبولة، إلا أن حديثه هذا خطأ.

قال الدارقطني: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل».

قلت: هو يشير إلى المرسل الذي رواه مالك في البيوع (٨٧)، وعنه أبو داود (٣٥٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨)، والبيهقي (٤٦/٦-٤٧) كلهم من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء». أي بدون ذكر أبي هريرة.

هكذا رواه مالك مرسلا، وهو كذلك في جميع الموطآت، كما قال ابن عبد البر. وكذلك رواه الشافعي عن مالك مرسلا.

وأما عبد الرزاق فاختلف عليه، ففي المصنف مرسل، كما ذكرت. ورواه عبد الله بن بركة الصنعاني عنه موصولا، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٦/٨).

قال أبو داود: «حديث مالك أصح» (يعني المرسل).

وقال في المراسيل (١٦٢): «روي مسندا، وليس بالقوي، وروي مسندا قصة الموت، وهو لا يصح مسندا، وقصة الإفلاس مشهور صحيح مسند».

قلت: وتابع إسماعيل بن عياش اليمان بن عدي عن الزبيدي، إلا أنه خالف في شيخ الزهري، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أيا رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٨/١) كلهم من هذا الوجه. قال الدارقطني: «اليمان بن عدي ضعيف الحديث».

وضعه أيضا الإمام أحمد من أجل رفع هذا الحديث. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب.

والخلاصة فيه أن الحديث لا يصح موصولا من طريق الزهري؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، واليمان بن عدي، وكلاهما ضعيف.



وخالفهما مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مرسلًا، وهم أولى بالقبول.

كما أنه مخالف لحديث يحيى بن سعيد، يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولفظه: «من أدرك ماله عينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». وهو مخرج في الصحيحين، كما مضى. راجع للمزيد «التمهيد» (٨/ ٤٠٨-٤١٠).

وأما قول من قال: إن حديث أبي هريرة يخالف الأصول؛ فإن المشتري إذا ملك السلعة، وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه.

فأجاب عنه الخطابي بقوله: «والحديث إن صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل بذاته ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتدرع إلى إبطاله بعدم النظر له، وقلة الاشتباه في نوعه».

## ١٨- باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به».

صحيح: رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٣١)، وفي «المراسيل» (١٨١)، والنسائي (٤٦٨١)، وأحمد (٢٠١٤٨)، وابن الجارود (١٠٢٦)، والبيهقي (٥١/٦) كلهم من حديث هشيم، عن موسى ابن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.  
قال أبو داود: «والعمل على هذا».

وإسناده صحيح، والحسن -وهو البصري- سمع من سمرة مطلقًا، كما مرّ مرارًا، ثم إنه توبع. والحديث محمول على ما إذا كان مال الرجل قد سرق أو ضاع، ثم وجدته كما جاء في رواية زيد بن عتبة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

رواه ابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد (٢٠١٤٦)، والبيهقي (٥١/٦) كلهم من حديث حجاج، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عتبة، عن أبيه، عن سمرة فذكره.  
وحجاج هو بن أرطاة ضعيف إلا أنه توبع.

وقوله: «سعيد بن عبيد بن زيد بن عتبة» هكذا في ابن ماجه، وأحمد. وفي البيهقي: «سعيد بن زيد بن عتبة» بحذف عبيد، وهو أشبه، كما قال الترمذي وغيره.

وأما ما روي عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٠١٠٩) عن عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم فذكره.

وعمر بن إبراهيم هو أبو حفص العبدي مضطرب في روايته عن قتادة، وكان يروي عنه أشياء مناكير لم يوافق عليها، وهذا منها؛ لأنه خالف موسى بن السائب عن قتادة، فرواه بمعنى آخر، كما سبق.

• عن أسيد بن ظهير الأنصاري أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بشفته، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد ابن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩) عن ابن جريج قال: لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره فذكره. وأخرجه أحمد (١٧٩٨٧) عن عبد الرزاق به مختصرا. ثم أخرجه هو (١٧٩٨٦)، وأبو داود في المراسيل (١٨٠)، والنسائي (٤٦٨٠)، والحاكم (٢/٣٥-٣٦) كلهم من أوجه أخرى عن ابن جريج، إلا أنهم قالوا: عن أسيد بن حضير الأنصاري. فذكر نحوه.

والصواب أنه أسيد بن ظهير، كما قال أبو داود في المراسيل، والمزي في «التحفة» (٧٢/١)؛ فإن أسيد بن حضير مات سنة عشرين أو بعدها بقليل، ووقعت القصة في عهد معاوية. وإسناده صحيح. وفي مصنف عبد الرزاق: "سأل ابن جريج عطاء: سرق رجل مالي، فوجدته قد باعه. قال: فخذته حيث وجدته. قلت: واتممته، فخانه، فباعه. قال: خذه حيث وجدته، سبحان الله! ما هو إلا ذلك. قلت: فاستعاريه، فباعه. قال: وكذلك فخذته. قال: قلت: فسرق رجل عبدا لي، فمهره امرأة وأصابها. قال: سمعنا أنه يقال: خذ مالك حيث وجدته، فخذ عبدك منها". وذكره أحمد (١٧٩٨٧) مختصرا.

## ١٩- باب الحبس في الدين والملازمة

• عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد

(١٧٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (١٠٤/٤) كلهم من حديث وبر بن أبي دُليّلة شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن ميمون بن مسيكة، فقد أثنى عليه راويه وبر بن أبي مليكة في مسند أحمد، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقوله: «لي الواجد» بفتح اللام وتشديد الياء، التأخر. والواجد القادر على أداء ما عليه من الدين. وقوله: «عرضه» أي شكايته.

وقوله: «وعقوبته» سجنه. قاله علي الطنافسي شيخ ابن ماجه.

وفي الباب ما روي عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه». ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟». رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) كلاهما من حديث النضر بن شميل قال: حدثنا الهرماس بن حبيب بإسناده.

والهرماس بن حبيب، وأبوه التميمي العنبري مجهولان؛ فإن حبيباً لم يرو عنه إلا ابنه، وابنه الهرماس لم يرو عنه إلا النضر بن شميل، ولم أقف على من وثقهما.

## ٢٠- باب ما جاء في الدين وإن أجره كأجر الصدقة

• عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني. قال: أخرني إلى قابل، فأبيت عليه فأخذتها. قال: فأتيته بعد قال: بَرَّحْتَ بي وقد منعني. فقلت: نعم، هو عملك. قال: وما شأنني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة» قال: نعم، فهو كذاك. قال: فخذ الآن.

حسن: رواه أحمد (٣٩١١) وأبو يعلى (٥٣٦٦) كلاهما من حديث عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: فذكره.

وعطاء بن السائب مختلط، ولكن سمع منه حماد قبل اختلاطه.

كما أنه توبع عند ابن ماجه (٢٤٣٠) وفيه قصة.

وابن أذنان اختلف في اسمه، فقيل: اسمه سليم، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وأطال الحافظ ابن حجر في التعجيل (١٤٣٥) ترجمته، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكنه توبع في طرق أخرى.

منها ما رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤٠) والبيهقي (٣٥٣/٥-٣٥٤) كلاهما من حديث يحيى ابن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه. فقال الأسود:

إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حَقُوقٌ فِي هَذَا الْعِطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا  
فَنَقَدَهُ الْأَسْوَدَ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا، قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونُكُهَا، فَخَذَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ  
الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَحْدِثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَانَ.  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيرٍ قَاضِي سَجِسْتَانَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.  
وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابَعَةِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ.



## جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه

### ١- باب علامات البلوغ في الرجال والنساء

• عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.  
متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٦٨) كلاهما من حديث عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر فذكره.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة-، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

• عن عطية القرظي قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ، فَكَنتَ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ، فَخَلِي سَبِيلِي.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (١٢٣/٢) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنابات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق".

• عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

حسن: رواه أبو داود (٢٦٧٠) عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (٢٦٢٤): حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حجاج -وهو ابن أوطاة-؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث؛ لأنه مدلس.

ورواه أحمد (٢٠٢٣٠) عن هشيم بإسناده، وليس فيه التصريح من حجاج، وذلك يعود إلى هشيم؛ فإنه ضبط مرة بالتصريح، وأخرى بدونه، والتصريح فيه زيادة علم.  
وكذلك رواه (٢٠١٤٥) عن أبي معاوية، عن حجاج بدون التصريح.

ورواه الترمذي (١٥٨٣) من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله .  
والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف بإتفاق أهل العلم، ومع ذلك قال الترمذي: "حسن غريب". وفي نسخة: "حسن صحيح غريب". وقال: رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه. فلعله صحح أو حسن طريقه بمتابعة الحجاج له.  
وأما الحسن فسبق مرارا أنه سمع مطلقا من سمرة بن جندب، وإليه يميل الترمذي أيضا. وقال: "والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا".

● عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». صحيح: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وصححه ابن خزيمة (٧٧٥) وعنه ابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (٢٥١/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة فذكرت الحديث.  
وإسناده صحيح، كما تقدم في كتاب الصلاة.

## ٢- باب الحجر على البالغ إذا كان سفيفا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَىٰ أَنْ يَمْسَلَ اللَّهُ لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْسَحُونَ﴾ [سورة النساء: ٥].  
وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَلِيلًا...﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].  
فأثبت الولاية على السفيف، كما أثبتها على الضعيف.  
ومعنى السفيف راجع إلى الكبير البالغ. ومعنى الضعيف راجع إلى الصغير.  
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَأَسْتُمْ مِنْهُمْ فَادْفَنُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦].

فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد.  
والحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا. قاله الخطابي في معالمه (٤/ ١٥٢-١٥٣).

● عن عوف بن مالك بن الطفيل -وهو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ- أنها -عائشة- حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحدث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -وهما من بني زهرة-، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة؛

فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا. قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها، ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما، وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزل بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

صحیح: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك فذكره.

وفي رواية عنده (٣٥٠٥) عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته. فذكر بقية الحديث.

وهذا الحجر على عائشة لم يكن في محله؛ لأنها لم تكن سفية؛ فإن تصرفها كان صحيحا، ولذا لم ترض بحجر ابن الزبير، بل شدت عليه بأن لا تكلمه أبدا.

### ٣- باب متى ينقطع اليتم

● عن حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت".

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٦/٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا ذياب بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل ذياب بن عبيد وهو ابن حنظلة بن حذيم الحنفي، وثقه ابن معين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه، فقال: تابعي. قلت: يحتج بحديثه؟ فقال: شيخ أعرابي". "الجرح والتعديل" (٤٥٢/٣). وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٢٢/٤)، فمثله يحسن حديثه، فإن قول أبي حاتم: "شيخ أعرابي" ليس بجرح مفسر، ولا توثيق مطلق، بل هو بين هاتين الدرجتين، وهو الذي عبر عنه ابن حجر في التقریب: "صدوق". وقال في التلخيص: "إسناده لا

بأس به .

وأما الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٢٦/٤) فقال: "رجاله ثقات" اعتمادا على توثيق ابن حبان. وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد احتلام، ولا صُمت يوم إلى الليل".

رواه أبو داود (٢٨٧٢) عن أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المدني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقَيْش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب. فذكر الحديث.

ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤٢٨-٤٢٩) من طريق يحيى بن محمد بإسناده، وزاد فيه: "ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وفاء في ذمة في معصية الله، ولا وصال في الصيام".

قال العقيلي: "وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، وهذا يرويه معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا. ورواه الثوري وغيره عن جوير موقوفا، وهو الصواب". انتهى كلامه.

وأعله أيضا المنذري يحيى بن المدني، فقال: "قال الخطابي: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات". وذكر كلام العقيلي. انتهى كلام المنذري.

وحديث معمر بن راشد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠) عنه عن جوير بإسناده. ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩)، والبيهقي (٤٦١/٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق إلا أن ابن ماجه اقتصر على قوله: "لا طلاق قبل النكاح".

قال عبد الرزاق: "قال سفيان لمعمر: إن جويرا حدثنا بهذا الحديث، ولم يرفعه. قال معمر: وحدثنا به مرارا، ورفعه".

وجوير -تصغير جابر- ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جدا، ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم.

فالإسناد ضعيف موقوفا ومرفوعا، وصحّح وقفه الدارقطني أيضا. انظر "العلل" (١٤٢/٤). وممن ضعفه أيضا ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٥٣٦/٣)، وفي الإسناد علل أخرى.

وفي الباب ما روي أيضا عن أنس بن مالك مرفوعا: "لا يتم بعد حلم".

رواه ابن زرار (٣٥٠/١٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أنس فذكره.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ويزيد بن عبد الملك لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على لينة".



قلت: خفف البزار القول في يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم. قال الذهبي في "المغني في الضعفاء" (٧٥١/٢): "مجمع على ضعفه". وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٢٦). وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله، قال المنذري بعد أن ذكر حديث أنس وجابر: ليس فيها شيء يثبت.

قلت: وحديث جابر رواه أبو داود الطيالسي، وعنه البيهقي (٣١٩/٧)، وفيه حرام بن عثمان، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالوا: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. وفيه أيضا خارجة بن مصعب متروك.

والخلاصة أن حديث الباب حسن، وتقويه هذه الشواهد، ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث، وفرعوا عليه تفريعات في حكم الأيتام.

قال الخطابي: "ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه، فقال: ﴿وَلَا تُؤْثَرُوا الشُّهُمَةَ أَتَوْكُمُ إِلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٥].



## جموع أبواب ما جاء في الرهن

### ١- باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَكَرٍ وَلَمْ تَحْدُوا كَاتِبًا فَوَهِنٌ مَّقْبُومَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

• عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٩)، ومسلم في المساقاة (١٦٢: ١٢٦) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة فذكرته.

• عن أنس قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِيحَةٍ، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات».

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال فذكره.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله.

صحيح: رواه الترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وأحمد (٢١٠٩، ٣٤٠٩)، والبيهقي (٣٦/٦) كلهم من حديث هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره إلا أن الترمذي قال: "عشرين صاعا".

وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٧٢٤) كلاهما من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله.

وزاد أحمد في أول الحديث: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد، فقال: «والذي نفس محمد بيده ما يسرنى أن أحدا يحول لآل محمد ذبا، أنفق في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين إن كان» فمات وما ترك ديناراً ولا درهما، ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي، فذكر مثله.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه

قد أذى الله ورسوله ﷺ؟ قال محمد بن مسلمة: أنا. فأتاه، فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين. فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن أبناءنا؟ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك اللأمة. - قال سفيان: يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ، فأخبروه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) قال: سمعت جابر بن عبد الله يذكره. والسياق للبخاري، ومسلم ذكره بتمامه، وهو بتمامه عند البخاري في المغازي (٤٠٣٧).

## ٢- باب أن المرتهن يركب، ويحلب، وعليه نفقته

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

صحيح: رواه البخاري في الرهن (٢٥١٢) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله (هو ابن المبارك)، أخبرنا زكريا (هو ابن أبي زائدة)، عن الشعبي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق زكريا: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء». انتهى.

قلت: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رواه الدارقطني (٣/٣٤) من طريق أبي عوانة مرفوعا بلفظ «الرهن مركوب ومحلوب».

واختلف على الأعمش، فرواه عنه أبو عوانة مرفوعا. وتابعه على ذلك أبو معاوية عن الأعمش، رواه البيهقي (٣٨/٦) من حديث إبراهيم بن مجشّر، عن أبي معاوية، وقال البيهقي: ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة، ثم ذكر رواية وكيع، وشعبة، وسفيان بن عيينة كلهم عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب. إلا أنه لا يدل ما رواه الشعبي عن أبي هريرة مرفوعا، كما مضى، وهو مخرج في الصحيح.

وقد قال أبو داود بعد ما أخرج الحديث من الطريق المشار إليه: «وهو عندنا صحيح».

وقد قيل: إنه مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

قلت: بين ذلك هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب». رواه

أحمد (٧١٢٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٥٧٥٤) كلاهما عن هشيم به.

وبهذا صح أن المرتهن هو الذي ينتفع من الرهن، وهو قول الإمام أحمد.

ولكن ادعى الطحاوي نسخ الحديث المذكور بلا حجة.

وأول الشافعي بقوله: "يشبه قول أبي هريرة -والله أعلم- أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درعها وظهرها؛ لأن له رقبته، وهي محلولة ومركوبة، كما كانت قبل الرهن. وقال: ومنافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء. انتهى. انظر الأم (١٦٤/٣)، ونقل عنه البيهقي (٣٩، ٣٨/٦).

وهذا التأويل من الشافعي يُقوّت مصلحة الرهن، وقد لا يستطيع الراهن الإنفاق عليها لبعد المكان، ثم ليس هو مثل القرض يجر نفعاً؛ لأن الظاهر يحتاج إلى النفقة، فعلى المرتهن أن ينتفع بقدر النفقة. هذا إذا كان الرهن ذات الروح، وأما إن كان الرهن مثل الحلبي والثياب فليس للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه لا يحتاج إلى النفقة.

وقد فصلت قول أهل العلم مع أدلتهم في "المنة الكبرى" (٢٧١/٥ - ٢٧٣)، فراجع لمعركة المزيد.

### ٣- باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلّ الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

حسن: رواه الدارقطني (٣٤/٣) عن أبي محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العبادي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا الحديث اختلف أصحاب الزهري عليه:

فرواه ابن أبي ذئب، ومالك، ويونس، ومعمّر كلهم عن الزهري مرسلًا، إلا أن بعض هؤلاء وغيرهم روى عنه متصلًا، وإليك تفصيل ذلك:

رواه الشافعي في الأم (١٦٧/٣) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلّ الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣٩/٦).

وقد اختلف على ابن أبي ذئب، فرواه محمد بن إسماعيل مرسلًا، ورواه إسماعيل بن عياش، عنه، وعن الزبيدي كلاهما عن الزهري متصلًا. وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن أبي ذئب من المدنيين، ولكن متابعة الزبيدي -وهو محمد بن الوليد الحمصي- تقويه، فدل على أنه لم يخطئ فيه. وهذان الطريقان رواهما الدارقطني (٣٣/٣).

وأما مالك فرواه مرسلًا، كما في رواية يحيى في كتاب الأفضية (١٣)، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله، كما قال ابن عبد البر، وقد أشار الحاكم إلى الرواية المتصلة لمالك.

وأما معمر فرواه الدارقطني (٣/٣٣) من طريق أبي يحيى عنه عن الزهري متصلا، ولفظه: «لا يغلُق الرهن، لك غنمه، وعليك غرمه».

قال الدارقطني: وأرسله عبدالرزاق -وهو في المصنف (١٥٠٣٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُق الرهن ممن رهنه». كذا في لفظ المصنف، ولفظ الدارقطني: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

وفي المصنف: قلت (القاتل هو معمر) للزهري: رأيت قوله: «لا يغلُق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم أتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه.

وأما الذين وصلوه عن الزهري فمنهم:

زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

رواه الدارقطني (٣/٣٢)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢/٥١)، والبيهقي (٦/٣٩) كلهم من هذا الوجه.

قال الدارقطني: "زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية". ثم أخرج أحاديثهم.

وأحاديث هؤلاء الذين ذكرهم الحاكم أخرج حديثهم الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

وممن تابعه أيضا على وصلة إسحاق بن راشد عن الزهري بإسناده بلفظ: «لا يغلُق الرهن». رواه ابن ماجه (٢٤٤١) عن محمد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد بإسناده.

وإسحاق بن راشد ثقة إلا أنه كان يهتم في أحاديث الزهري، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يهتم فيه، ولكن آفته محمد بن حميد الرازي؛ فإنه ضعيف عند جمهور أهل العلم، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. ومن وصله أيضا يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب بإسناده، وقال: مثله أو مثل معناه لا يخالفه. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وهو من رجال التهذيب.

ووصله أيضا عبد الله بن نصر الأصم، نا شابابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلُق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». ومن هذا الطريق رواه الدارقطني، والحاكم.

وعبد الله بن نصر الأصم منكر الحديث، كما في الميزان.

وممن وصله سليمان بن أبي داود عن الزهري بإسناده، ولفظه: «لا يغلُق الرهن حتى يكون لك

غنمه، وعليك غرمه". رواه الحاكم (٥١/٢) من طريقه.

وخلاصة القول في هذا أنه اختلف في وصله وإرساله، فصحح وصله ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر، وعبد الحق، والذهبي في "تلخيص المستدرک"، وغيرهم. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن قواعد التخيير تقتضي أن تقبل هذه الزيادة لكثرتها؛ لأن هذا هو سبيل الحديث الحسن الذي يروى من غير وجه. وأما الذين أرسلوه فاختلف عليهم أيضا، كما رأيت، وهذا ما يبرر أيضا قبول الزيادة.

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١١٩/٤): "وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه وكلام الأئمة عليه في غير هذا الموضع، وقد صحح اتصاله ابن عبد البر وعبد الحق. والله أعلم". انتهى. وقوله: "لا يغلُق الرهن" معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به وعاد إلى الراهن.

وقوله: "له غنمه" أي الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن.

وقوله: "وعليه غرمه" إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن.

وفي الحديث دليل على أن الرهن يكون مضمونا لصاحبه، والشرط باطل، وهو قوله: إن لم أجب بالحق الذي علي فالرهن لك.

وحكي عن إبراهيم في تفسيره هو أن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.

قال إبراهيم: قوله: "لا يغلُق الرهن" أي لا يستحقه المرتهن.

وروي مثل هذا التفسير عن طاوس، وسفيان الثوري، ومالك، وغيرهم.

أخرج عبد الرزاق (١٥٠٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: قال رهن رجل داره بخمس مائة درهم، فقال صاحب الدارهم: إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي. فلم يجيئ يومئذ، وجاء بعد ذلك، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: إن أخطأت يده رجله ذهبته داره، اردد إليه داره، وخذ مالك.

وكذلك فسره مالك يقول: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. فهذا لا يصلح، ولا يحل. وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له. وأرى هذا الشرط منفسخا. انتهى.

وفي الحديث دليل أيضا على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأحمد.

وذهب قوم إلى أن الرهن مضمون، إذا هلك في يد المرتهن ذهب حق المرتهن من القرض،

وفي المسألة تفصيل، وهو أن قيمة الرهن إذا كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمته أقل من الحق فيقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجب على الراهن. وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق، ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن. وبه قال أصحاب الرأي.

ولعل من مستدلهم حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

رواه الدارقطني (٣/٣٢) عن محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: "لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".

ورواه أيضا بإسناد آخر، فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل ابن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكر الحديث مثله.

قال الدارقطني: "إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة".

وقال ابن الجوزي في "التحقيق" (٤/١٢٠) مع "التنقيح": "وفي الإسناد سعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.

وفي الإسناد الأول هشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وفيه عبد الكريم وضعفه الدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول.

وفيه أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام الخليل كان كذابا يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان غلام الخليل يقول: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة. وقال الدارقطني: هو متروك". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه». رواه البيهقي (٦/٤٠) من طريق حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بن دينار قال: قال أبو هريرة فذكره.

قال البيهقي: "أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى، وهو منقطع بين عمرو بن دينار، وأبي هريرة".

ثم ذكر البيهقي حديث أنس، ونقل قول الدارقطني بأن فيه إسماعيل يضع الحديث. ثم قال: "والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه. ثم أسند عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا، فتفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه». قال البيهقي: وقد كفانا الشافعي بيان وهن هذا الحديث". انتهى.

وهذا المرسل رواه أبو داود في مراسيله (١٧٦) ومن طريقه البيهقي، وفيه أيضا مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

## جموع أبواب ما جاء في الشركة

### ١- باب الشركة في الطعام

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال: وأنا فيهم. فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزأد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر. قال: فكان يقوته كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصينا إلا ثمرة تمر. فقلت: وما يغني ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبهما.

متفق عليه: رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٤) عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه قال فذكره.

ورواه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك به مثله. ومسلم في الصيد والذبايح (١٩٣٥: ٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به مختصرا، وساقه من طريق أبي الزبير، عن جابر بتمامه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثني بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره.

### ٢- باب لا يأكل أحد تمرتين في لقمة إذا كان بين الشركاء

• عن جبلة قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا، فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران إلا أن



يستأذن الرجل منكم أخاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٠)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥: ١٥٠) كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت جبلة بن سحيم قال فذكره. والسياق للبخاري، وزاد مسلم: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان.

ورواه البخاري (٢٤٨٩) من طريق سفيان، عن جبلة بن سحيم بلفظ: "نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين الثمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه".

### ٣- باب الشركة في العبد المملوك، وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١٥٠١: ١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٢)، ومسلم في العتق (١٥٠٣) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في العتق (١٥٠٢) من طرق عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما قال: «يضمن». وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب العتق.

### ٤- باب الاشتراك في الهدي في الحج

• عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

صحيح: رواه مالك في الضحايا (٩) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله به. ورواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥٠) من طريق مالك به مثله.

• عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣١٨: ٣٥١) من طرق عن زهير أبي خيثمة، حدثنا أبو الزبير،

عن جابر فذكره.

### ٥- باب الشركة في الصدقة

• عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

صحيح: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٧) عن محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، فذكره هكذا مختصرا. وقد تقدم في الزكاة بتمامه.

### ٦- باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها، وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في رُبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٨: ١٣٣) من حديث زهير أبي خيثمة، وابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. هذا لفظ زهير أبي خيثمة.

ولفظ ابن جريج: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». وزهير أبو خيثمة هو ابن معاوية الجعفي.

### ٧- باب الشركة في الغنيمة

• عن روفع بن ثابت الأنصاري أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى أن لأحدنا القِدح، وللآخر النصل والريش.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٤) عن يحيى بن إسحاق من كتابه قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شبيب بن بستان، عن أبي سالم، عن شياب بن أمية، عن روفع بن ثابت فذكره. وإسناده حسن. وسبق تخريجه في الطهارة، باب لا يستنجي بروت ولا عظم.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد برجلين، ولم أجد عمار بشيء».

رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٨٩/٦) كلهم من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود فذكره.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

## ٨- باب ما جاء في الشركة عموماً

روي عن السائب بن أبي السائب قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يشنون علي، ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به. قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكاً، فنعمة الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.

رواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٥٠٢) كلهم من حديث سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب فذكره.

وإسناده ضعيف لاضطراب وقع فيه، ولعل ذلك يعود إلى إبراهيم بن مهاجر البجلي، فإنه وإن كان وثقه ابن سعد والعجلي - فقد وصف بكثرة الخطأ والغلط، فروى مرة أخرى، فأسقط الوسيلة بين مجاهد والسائب، وهو "قائد السائب".

كما روى الإمام أحمد (١٥٥٠٠) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر -، عن مجاهد، عن السائب بن عبد الله قال: جيء بي إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة جاء بي عثمان بن عفان وزهير، فجعلوا يشنون عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية». قال: قال: نعم يا رسول الله، فنعمة صاحب كنت. قال: فقال: «يا سائب، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام، أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك».

وفي إسلام السائب بن أبي السائب كلام كثير، فقليل: إنه قتل يوم بدر كافراً، والذي أسلم هو ابنه، فجعلوا القصة لابنه عبد الله بن السائب، ومنهم من قال: هو شخص آخر.

وقد أطال ابن عبد البر، فقال: "وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة". وكذلك ابن حجر في ترجمة السائب في تهذيب التهذيب.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣٤٥/٥).

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله - عز وجل - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما».

رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣/٣٥)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٦/٦٧٧) كلهم من هذا الطريق.

وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. قال الحاكم: "صحيح الإسناد".

والصواب أنه ضعيف، فيه علتان:

إحداهما: جهالة سعيد بن حيان التيمي والد أبي حيان يحيى بن سعيد، فإنه لم يوثقه غير العجلي، وهو الذي ذكره ابن حجر في التقريب، وذلك إشارة منه إلى أنه لا يرى له توثيقاً مطلقاً،

كما هو عادته في التقريب، والعجلي معروف بالتساهل في التوثيق، ولذا لم يقبل ابن القطان توثيقه، فقال: لا يعرف حاله.

العلة الثانية: الاختلاف في الوصل والإرسال، فقال الدارقطني: "لم يسند أحد إلا أبو همام وحده". ثم روى من جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

قلت: وجرير هذا ثقة فاضل صحيح الكتاب. وأبو همام هو محمد بن الزبيرقان، صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب، ولذا صوب الدارقطني إرساله. انظر "التلخيص" (٤٩/٣).

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه.

رواه الدارقطني (٧٨/٣)، وقال: "فيه أبو الجارود ضعيف".



## جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها

### ١- باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع

• عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه): «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩ : ١٠٧) كلاهما من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو قَيِّنٌ أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أو شك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٠٤/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٧) كلاهما من طرق عن الوليد بن شجاع بن الوليد، حدثني أبي، حدثنا سابق الجزري، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل سابق الجزري هو ابن عبد الله الرقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه الأوزاعي، وأهل الجزيرة، وقال عنه ابن عساكر: كان إمام مسجد الرقة وقاضي أهلها.

فالرجل كان معروفا مشهورا، ومثله يحسن حديثه ولحديثه أصل ثابت.

وانظر ما يستفاد من الحديث في "المعنى الكبرى" (١٢-١١/٥).

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن الحلال، أم من الحرام؟».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٣) عن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

## ٢- باب النهي عن إضاعة المال

• عن كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأفضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة فذكره.

وفي رواية: «إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالدين، وواد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي رواية «ومنعا وهات». وقوله: «ولا وهات» أي حرم لا، يعني الامتناع عن أداء ما تجب عليه من الحقوق، يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له فيه حق: أعط.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

صحيح: رواه مسلم في الأفضية (١٧١٥) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

## ٣- باب تحريم الغش في البيوع

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: أصابته السماء، يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس مني».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه الترمذي (١٣١٥)، وقال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٧٢٩٢)، وعنه أبو داود (٣٤٩٢) عن سفيان، عن العلاء، وجاء فيه: فأوحى إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو بلبل، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش».

ورواه ابن ماجه (٢٢٢٤) من وجه آخر عن سفيان. ولم يذكر قصة الوحي.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا،

ومن غشنا فليس منا».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن رمانا فليس منا».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١١) عن علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر، كما قال النسائي، وهذا ليس منه.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٤٦) عن محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شعاسة، عن عقبة ابن عامر فذكره.

وفيه يحيى بن أيوب وهو الغافقي، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه الحاكم (٨/٢)، والبيهقي (٣٢٠/٥).

وتابعه ابن لهيعة، ومن طريقه رواه أحمد (١٧٤٥١) عنه عن يزيد بن حبيب بإسناده، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعة عن أخيه إن علم بها تركها». وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

• عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٢٥٦)- عن عمرو بن علي وبشر بن آدم قال: ثنا أبو علي الحنفي، ثنا هارون الشامي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون الشامي، فلم أستطع تعيينه، ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٨٧/٢): «رواه البزار، ورجاله ثقات» فلعله عرفه وقال أيضا الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٨٧٩): «ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: «بع هذا على حدة، وهذا على حدة. فمن غشنا فليس منا».

رواه أحمد (٥١١٣)، والبزار -كشف الأستار (١٢٥٥)-، والطبراني في الأوسط (٢٥١١)

كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وأبو معشر اسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: «لعلك غششت، من غشنا فليس منا».

رواه ابن ماجه (٢٢٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي داود، عن أبي الحمراء فذكره.

ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٣) من وجه آخر عن أبي نعيم.

وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى المشهور بكنيته، كذب ابن معين، وقال النسائي: "متروك". وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات توهمًا، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار به". المجروحين (١١١٦). وذكره أيضا في الثقات (٥/٢٨٤).

قال البخاري: "أبو الحمراء له صحة، ولا يصح حديثه هذا، وهذا الحديث انفرد به".

وفيه أيضا ما روي عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: «من غشنا فليس منا».

رواه أحمد (١٥٨٣٣)، والبخاري (٩٩-)، والطبراني في الكبير (٥٢١/٢٢) كلهم من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نيار فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل جميع بن عمير التميمي أبو الأسود، قال البخاري: "فيه نظر". وقال ابن حبان: "كان رافضيا يضع الحديث". وأما أبو حاتم فقال: "محله الصدق".

والصواب أنه ضعيف جدا؛ فإنه شيعي رافضي محترق، وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، إلا أنه توبع، رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٣/٤)، والدارقطني في "العلل" (٦/٢٤-٢٥) عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن أبي بردة، عن عمه أبي بردة، فخالفه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير. والثاني في قوله: عن خاله.

وقد رجح ابن حجر في "الإصابة" أن أبا بردة بن نيار عم لسعيد بن عمير بن نيار، فالخطأ من شريك؛ فإنه سيء الحفظ، كما مضى.

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار».

رواه الطبراني في الكبير (١٣٨/١٠)، والصغير (٢٦١/١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٣، ٣٥٤) كلهم من طريق الفضل بن الحباب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله فذكره.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب".



قلت: وعلمته عثمان بن الهيثم، فإنه مع صدقه تغير فصار يتلقن. والراوي عنه الفضل بن الحباب سمع منه بعد ما تغير، وأبوه الهيثم بن الجهم لم يرو عنه إلا ابنه عثمان، ولم يوثقه أحد فهو مجهول. وأما قول أبي حاتم فيه كما في "الجرح والتعديل" (٨٣/٩): "لم أر في حديثه مكروها" فليس توثيقاً له، وإنما فيه الإشارة إلى أن ما يرويه يوافق حديث غيره. وليس كل من يروي حديثاً موافقاً لغيره ثقة، فقد يخطئ في عزو الحديث إلى غير صاحبه.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح، إنما الصحيح ما ذكرناه. وأما قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» فمعناه أنه ليس على سيرتنا وهدينا، وهي الصدق والوفاء. وأما من حملة على أنه خرج من ملتنا فهو خطأ.

وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه كان يكره تفسير «ليس منا» ليس مثلنا، كما ذكره أبو داود (٧٣٢/٣)، فكان مراده أن يترك ذلك ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، لا أنه كان يكفره، ويخرجه عن الملة.

#### ٤- باب النهي عن الحلف في البيع

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٧)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال فذكره. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم «محنة للريح». قوله: «منفقة» بفتح الميم والفاء، بينهما نون ساكنة، مفعلة من النفاق - بفتح النون - وهو الرواج ضد الكساد.

• عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فممنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل» ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. ورواه مسلم في الإيمان (١٠٨) من وجه آخر عن الأعمش، فذكر نحوه، ولم يذكر في حديثه آية سورة آل عمران.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله عز وجل: البياع الحلاف، والفقيير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر».

صحيح: رواه النسائي (٢٥٧٦) عن أبي داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر فذكره.  
وفي رواية: «والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره».  
والمنفق بالتشديد من النفاق، وهو ضد الكساد.

• عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنيت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنيت أحب أن ألقاك فأسألك عنه، فقال: قد لقيت فأسأل. قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله» قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ. -ثلاثا يقولها-

قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقى العدو مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [سورة الصف: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو التعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته».

قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر -أو البياع- الحلاف».

قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا وذود -يعني بالفرق غنما يسيرة - قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال. قال: ما

أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح. قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولاخوتك قریش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله حتى ألقى الله ورسوله. ثلاثا يقولها.

صحيح: رواه أحمد (٢١٥٣٠)، والطبراني في الكبير (١٦١/٢)، والحاكم (٨٨/٢-٨٩)، والبيهقي (١٦٠/٩) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن يزيد بن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فذكره. واللفظ لأحمد.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". وهو كما قال.

• عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليقع فيها رجلا من المسلمين فتزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَعْتَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٨) عن عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى.

• عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه يُنْفَق، ثم يمحَق».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٧) من طريق أبي أسامة (وهو حماد بن أسامة)، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري فذكره.

• عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار». قيل: يا رسول الله، أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون».

صحيح: رواه أحمد (١٥٥٣٠)، والحاكم (٦/٢-٧)، وعنه البيهقي في كتاب الآداب (١١٠٠)، وشعب الإيمان (٢١٨/٤) من طريق هشام الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل فذكره.

وقد صرح يحيى بن أبي كثير سماعه من أبي راشد الحبراني عند الحاكم.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح".

وهو كما قال. ولكن رواه أبان (وهو ابن يزيد العطار) عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني بإسناده.

ومن هذا الطريق رواه أحمد (١٥٦٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان.

وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان، وذكره في كتاب الآداب.

وقال في شعب الإيمان: وخالفهما هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى، عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد. انتهى.

وقال في كتاب الآداب: "هشام أحفظ".

قلت: اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد، فأثبت أبو حاتم، وصحح هذا الإسناد في "كتاب العلل" (٦٣/٢) في متن حديث آخر.

وهو الحديث الذي رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن». قال أبو حاتم: "رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ. كلاهما صحيح، غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين". انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير اليمامي أحد الأعلام، وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأنس، وأبو أمامة، وحديثه عنهم في صحيح مسلم. انظر «جامع التحصيل» (٨٨٠) إلا أنه كثير التدليس، لكنه صرح بسماعه من أبي راشد في مستدرك الحاكم، كما مضى.

ولا خلاف في سماعه من زيد بن سلام، فإن كان في الإسناد الأول انقطاع فقد ثبت بالإسناد الثاني. والحمد لله.

● عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه».

صحيح: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعني، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان (النهدي)، عن سلمان فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني أيضا في الصغير والأوسط إلا أنه قال فيه: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٧٨/٤): "رجاله رجال الصحيح".

وقوله: «أشيمط» تصغير أشمط، وهو بياض شعر الرأس، ومعناه شيخ زان.

● عن أبي سعيد قال: مرَّ أعرابي بشاة، فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم؟ قال: لا والله، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٠٩) عن عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن أبي فديك، وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - مصغرا - الدلي، حسن الحديث.

### ٥- باب التوقي في التجارة

• عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦١٣٤) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة فذكره.

وإسناده صحيح، وصححه أيضا الحاكم (٥/٢)، وقال: "ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، وهكذا رواه منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل". ثم أخرج أحاديثهم نحوه.

وقال الترمذي: "حسن صحيح". وقال: "ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا". ثم رواه من وجه آخر عن الأعمش، عن شقيق بن أبي سلمة، عن قيس بن أبي برزة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال: "حديث صحيح".

وقوله: «كنا نسمى السماسرة» جمع سمسار بكسر السين. قال الخطابي: "هو اسم أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فنلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية".

وقوله: «فشوبوه» بضم الشين، أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم الكذب وغيره.

• عن البراء بن عازب قال: قال أئانا رسول الله ﷺ إلى البقيع، فقال: «يا معشر التجار» حتى إذا اشربوا قال: «إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق».

حسن: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٧) عن أبي عبد الله الحافظ، حدثني مكرم بن أحمد ابن مكرم القاضي، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد الجمال، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي العباس أحمد بن سعيد الجمال، فإنه حسن الحديث، ترجم له الخطيب في تاريخه (١٧٠/٤) وقال: «وكان ثقة حسن الحديث» مات سنة (٢٧٨هـ).

وحاتم بن أبي صغيرة -أبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه.

وفي معناه ما روي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتناعون، فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا للرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى، وبر، وصدق».

رواه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٦/٢) كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه بإسناده، فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

قلت: لكن فيه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، لم يرو عنه غير ابن خثيم، كما قال البخاري في التاريخ، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٨/٦)، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد متابعا، ويشهد له ما سبق.

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

رواه الترمذي (١٢٠٩)، والدارقطني (٢٨١٣)، والدارمي (٢٨٥١)، والحاكم (٦/٢) كلهم من طريق سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: "حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري".

قلت: والحسن -وهو البصري- كثير التدليس والإرسال، وقد ذكر علي بن المديني أن أبا سعيد الخدري ممن لم يسمع منه الحسن، ففيه انقطاع.

وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

رواه ابن ماجه (٢١٣٩)، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم (٦/٢) كلهم من حديث كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

قال ابن أبي حاتم (١١٥٦): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث".

قلت: كلثوم بن جوشن مختلف فيه، فوثقه البخاري، وقال ابن معين: "لا بأس به". وضعفه أبو داود، فقال: "منكر الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات، وأعادته في المجروحين، فقال:

"ممن يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات الموضوعات". فالغالب على حديثه ضعف، وقال عنه الحافظ: "ضعيف".

## ٦- باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق

• عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: "أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٥] وجرزا للأمين، أنت عبيدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح بها أعين عمي، وآذان صم، وقلوب غلف.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٥) عن محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار قال فذكره.

## ٧- باب في كراهية البيع والشراء في المساجد

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٦)، وابن ماجه (٧٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك".

رواه الترمذي (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦/٢) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة. فذكره. قال الترمذي: "حسن غريب".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- مختلف فيه، غير أنه صدوق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه عارم -وهو محمد بن الفضل-، وسعيد بن سليمان، عن الدراوردي، عن يزيد بن

خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة موصولا .  
 ورواه يعقوب الدورقي، وابن أبي مذكور، عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة. هكذا بالشك عن أبي هريرة .  
 ورواه سعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي مرسلا .  
 ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة، واختلف عليه: فرواه سيف بن محمد، عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبيه موصولا .  
 وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان مرسلا .  
 والحق معه لقوته، ولاختلافه على الدراوردي. ولذا رجح الدارقطني الإرسال. انظر "العلل" (٦٥/١٠).

قال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد". انتهى .  
 إلا أنه وقع الإجماع على أن من باع في المسجد شيئا فبيعه صحيح لتوفر شروط البيوع، ولكن ترفع عنه البركة لدعاء النبي ﷺ عليه .

## ٨- باب النهي عن خيانة من خانك

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك» .  
 حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢) كلهم من طريق شريك وقيس، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث .  
 قال الترمذي: "حسن غريب" .  
 وقال الحاكم: "حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم" .  
 قلت: شريك سيء الحفظ، وتابعه قيس، وهو ابن الربيع، وهو ضعيف أيضا، ولكن متابعا بعضهم لبعض تقويه إذ ليس أحد منهما متهما، وإنما أخذ عليهما سوء حفظهما .  
 وفي الباب ما روي عن يوسف بن ماهك قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام. قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم. قال: فوقعت له في يدي ألف درهم. قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم. قال: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك» .  
 رواه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف، قال فذكره .

ورواه أبو داود (٣٥٣٤) عن أبي كامل أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا حميد -يعنى الطويل-،



عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدأها إليهم، فأدرت لهم من مالهم مثليها. قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وفيه جهالة ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.

ورواه الدارقطني (٣/ ٣٥) من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وللحديث شواهد أخرى عن أنس، وغيره، وفي كله كلام.

ومن قال بظاهر الحديث نهى أن يأخذ أحد شيئا مما وقع في يده من مال الخائن. ومن لم يأخذ به رخص أن يأخذ ما وقع في يده من مال الخائن بقدر حقه، وحملوا النهي على الزيادة من حقه.

## ٩- باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعته

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَقْلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩ وَلَنْ كُنْتُمْ تُخْلَفُونَ ٢٨٠ وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨١﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٨١]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْعَلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا سَلْفًا وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢٧٩﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَبِيمٍ ٢٨٠﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث (هو سالم مولى ابن مطيع)، عن أبي هريرة قال فذكره.

• عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبدا حجاجا، فأمر بمحاجمه، فكُسرَتْ، فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة، وأكل الربا، ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني

عون بن أبي جحيفة، قال: فذكره.

• عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فبرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، فذكره، واللفظ للبخاري، واختصره مسلم.

• عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

• عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله. قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنا نحدث بما سمعنا.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٧: ١٠٥) من طريق جرير، عن مغيرة قال: سألت شيباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال فذكره. وشيباك -بكسر أوله- الضبي الكوفي الأعمى. وزاد في السنن: «وكاتبه وشاهديه» من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

والتحقيق أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع من أبيه، وجمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبيه إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، عن العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زكين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود فذكره. وصححه الحاكم (٣٧/٢)، ورواه من وجه آخر عن عمرو بن عون به. وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ثقة.

ورواه الإمام أحمد (٣٧٥٤)، وعنه الحاکم (٣٧/٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٨)، كلهم من أوجه أخرى عن شريك، عن الركين بن الربيع بإسناده مثله.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ إلا أنه تويع في الإسناد الأول.

• عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها، فدعوا الربا والرية.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٧٦) عن الخالد بن الحارث، والإمام أحمد (٢٤٦) عن يحيى بن سعيد، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٥) عن عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر عليه.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر عمره لكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع منه قبل اختلاطه، فأثبتته أحمد وغيره، ونفاه الآخرون.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح.

رواه النسائي (٥١٠٣) -واللفظ له-، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٣٥، ٦٦٠) كلهم من طرق عن الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، يزيد بعضهم على بعض، وبعضهم ذكره مختصرا.

وإسناده ضعيف من أجل الحارث، وهو الأعور.

ثم اختلف على الشعبي:

فرواه جماعة عنه، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب.

ورواه الآخرون عنه، عن الحارث، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا عليا.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥٥/٣): «المحفوظ عن علي». وقال: ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، فجوده، فقال: عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الحارث، عن علي قالوا: إن رسول الله ﷺ لعن.

وقال: ورواه الأعمش عن عبد الله بن مرة، فخالف رواية الشعبي، رواه عن الحارث، عن عبد الله بن مسعود.

قلت: ومن هذا الطريق رواه أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).

والخلاصة أن إسناده هذا الحديث يدور على الحارث الأعور، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم، ومنهم من كذبه، ولا يبعد أن يكون هذا مما أخطأ فيه؛ لأنه مرة يرويه عن علي، وثانية عن ابن مسعود وثالثة مرسلًا.

ولكن له أسانيد أخرى ذكرتها في كتاب الزكاة.

وفي الباب أيضا ما روي عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشأ إلا أخذوا بالرب».

رواه أحمد (١٧٨٢٢) عن موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، فذكره.

وفيه ابن لهيعة سيء الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي هو الكلابي من رجال "التعجيل" (٩٣٣) قال فيه: «مجهول غير معروف».

قال الحافظ: «في السند ابن لهيعة، رواه عن عبد الله بن سليمان وهو الطويل، عن محمد بن راشد، عن عمرو، رفعه: فذكر الحديث. وقال: وقد سقط رجل بين محمد وعمرو، فقد ذكر ابن يونس في المصربين محمد بن راشد المرادي، روى عن رجل، عن عبد الله بن عمرو. وذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في "الثقات" محمد بن راشد بن أبي سكتة، عن أبيه، وعن حرمله بن عمران المصري. قال البخاري: حديثه في المصربين. وأنا أظن أنه هذا. والله أعلم».

وقال الهيثمي في "المجمع" (١١٨/٤): «وفيه من لم أعرفه».

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه».

رواه الحاكم (٣٧/٢) من حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم».

وتعقبه الذهبي، فقال: «إبراهيم قال النسائي: متروك».

وبه أعله المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٧١).

وفي الباب أيضا ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره». قال ابن عيسى: «أصابه من غباره».

رواه أبو داود (٣٣٣١) من طريقين:

عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة فذكره.

ح وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، يعني ابن أبي هند- وهذا لفظه-، عن سعيد ابن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة فذكره.

رواه الإمام أحمد (١٠٤١٠) عن هشيم بإسناده مثله.

ورواه الحاكم (١١/٢) من طريق وهب بن بقية، والبيهقي (٢٧٦/٥) من طريق أبي داود عنه مثله.

ورواه النسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨) كلاهما من وجهين آخرين عن داود بن أبي هند.

وفي الإسناد علتان:

إحداهما: مداره على سعيد بن أبي خيرة، روى عنه ثلاثة، كما ذكر المزي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٦٠/٦)، ولم يذكر من الرواة عنه إلا داود بن أبي هند، ولم يوثقه غيره، ولذا قال الحافظ في التقریب: "مقبول". أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعة.

والثانية: الحسن وهو البصري، الإمام المعروف كثير التدليس والإرسال، وقد نص جمهور أهل العلم أنه لم يسمع من أبي هريرة، فقيه انقطاع.

ولذا قال الحاكم: "قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح".

وقد أعل المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٨٩٢) بأن الجمهور على أنه لم يسمع منه. وذكر أبو حيان الأصبهاني في "طبقات المحدثين" موعظة طويلة للحسن البصري، منها هذا الحديث من قوله.

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٨٦٤٠) من حديث حماد بن سلمة بأطول من هذا.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد -وهو ابن جدعان-، وجهالة أبي الصلت.

ثم حديث الإسراء ثابت في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذا الجزء من الحديث بأن النبي ﷺ رأى أكل الربا بطونهم كالبيوت، لذا هذا الجزء من الحديث منكر جدا.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم. حتى قال ابن المديني: "كان ضعيفا ضعيفا...، وروى عن المقبري بأحاديث منكرة".

ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥/٤)، وقال: «أبو معشر وابنه غير قوين، رواه أيضا عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: عن جده، عن أبي هريرة. وعبد الله ضعيف».

قلت: ومن هذا الوجه رواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٩).

وللحديث طريق آخر، وهو ما رواه العقيلي في الضعفاء (٨٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٢٤) من طريق عبد الله بن زياد قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: «الربا سبعون بابا، أصغرها كالذي ينكح أمه».

قال العقيلي: قال البخاري: عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار منكر الحديث.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٤/٤) من طريق عفيف بن سالم، ثنا عكرمة بن عمار بإسناده، وقال:

«غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد، عن عكرمة. وعبد الله بن زياد منكر الحديث».

وفي معناه ما روي عن كعب: «لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته ربا».

رواه أحمد (٢١٩٥٨) عن وكيع، والدارقطني (٢٨٤٤) عن الفريابي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٣/٤) عن حماد بن أسامة، كلهم عن سفیان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن حنظلة، عن كعب فذكره.

قال الدارقطني: «هذا أصح من المرفوع».

وهو يقصد بالمرفوع ما رواه هو (٢٨٤٣)، والإمام أحمد (٢١٩٥٧) كلاهما من حديث حسين ابن محمد، حدثنا جرير -يعني ابن حازم-، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» (١٢٢٩)، وأعله بحسين بن محمد، فقال: «هو المروزي، قال أبو حاتم: رأيته ولم أسمع منه. وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين، فقال: خطأ. فقيل له: ألوه من من؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون».

وتعقبه ابن حجر في القول المسدد (الحديث الثاني عشر): حسين هذا احتج به الشيخان، وقال أحمد: اكتبوا عنه. ووثقه العجلي، وابن سعد، والنسائي، وابن قانع، ومحمد بن مسعود اللخمي، وآخرون... ثم إنه لم ينفرد، بل توبع، رواه الدارقطني (٢٨٤٥) عن البغوي، عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة به.

وقال: وليث -وإن كان ضعيفا- فإنما ضعف من قبل حفظه، فهو متابع قوي. انتهى. وذكر له

شاهدا من حديث ابن عباس، وهو الآتي.

وفي معناه ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «من أكل درهما ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من السحت فالتار أولى به».

رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٦) عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان بإسناده عن محمد بن حمير قال: حدثنا إسماعيل، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٣-٣٩٤) من وجه آخر، عن الفضل بن جابر، ثنا يحيى بن إسماعيل بن عباس، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وقال: روي في الربا من وجه آخر عن ابن عباس.

وحسين بن قيس الرحبي الملقب بـ«حنش» متروك.

وأورده ابن حجر في القول المسدد من جهة ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرني ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

وقال: وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس في أثناء حديث.

وقال: وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني، عن عبد الله بن سلام. وعطاء لم يسمع من ابن سلام، وهو شاهد قوي.

وفي معناه ما روي أيضا عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الربا، وعظم شأنه، وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزينها الرجل، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم».

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٨/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٧)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤١٠) كلهم عن عبد الله بن كيسان أبي مجاهد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: عبد الله بن كيسان أبو مجاهد منكر الحديث.

وقال: «ولعبد الله بن كيسان عن عكرمة، عن ابن عباس غير ما أمليت غير محفوظة، وثابت عن أنس كذلك».

ثم رواه ابن الجوزي (١٢٢٨) من وجه آخر عن طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعا: «الربا سبعون بابا، أهون باب منه الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن أربا الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم، وخرق عرضه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه».

وقال: «نفرد به طلحة بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. واتهمه أيضا ابن المديني. وقال أحمد، وأبو داود: منكر الحديث».

وفي معناه ما روي عن عائشة مرفوعا: "إن الربا بضع وسبعون بابا، أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية".

رواه أبو نعيم في "الحلية" (٧٤/٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٢٣١) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، وخلف بن حوشب، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث خلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

قلت: وفيه سوار بن مصعب، وهو الهمداني، قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: "متروك الحديث". وقال البخاري: "منكر الحديث".

وله طريق آخر، أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٣٠٢) في ترجمة عمران بن أنس أبي أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعا: "الدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية".

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٢٣٢).

قال العقيلي: "عن ابن أبي مليكة، ولا يتابع على حديثه".

وقال: "وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلا، والإسناد فيه من طريق لين".

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابا" وفي رواية: "الربا بضعة وسبعون بابا، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام".

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) كلاهما عن عمرو بن علي الصيرفي أبي حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وزاد الحاكم: "وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". ورواه عن محمد بن غالب، عن عمرو ابن علي الصيرفي الفلاس.

وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

وهو كما قال؛ وزيد -مصغرا- هو ابن الحارث اليمامي. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

ولكن اختلف على زيد بن الحارث:

فرواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد مرفوعا.

ورواه النضر بن شميل، عن شعبة، عنه موقوفا. انظر "السنة لمحمد بن نصر" (ص ٥٩).

وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا على ابن مسعود.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٥/٨)، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري، عن زبيد موقوفا من قول ابن مسعود.

وهذا أشبه بالصواب، وكذا قال البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٩٤/٤) بعد أن رواه عن الحاكم بإسناده ومثته: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل



لبعض رواة الإسناد في إسناده .

وهو كما قال ؛ فإن محمد بن غالب تمتاز وهم في أحاديث ، كما قال الدارقطني ، فعلله وهم في المتن ، فزاد فيه ما لم يذكره غيره ، وجعل الحديث من مسند ابن مسعود ، والصحيح أنه من مسند أبي هريرة ، والصواب من ابن مسعود موقوفا عليه .

والخلاصة أنه لم يثبت في هذا المعنى شيء . وإنما الصحيح هو قول ابن مسعود . قال ابن الجوزي : " ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح " .

وقال : " واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنى يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ، ويؤثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدى ارتكاب نهي ؛ فلا وجه لصحة هذا " . انتهى .

### ١٠- باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية

• عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري : أنه التمس صرفا بمائة دينار . قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقبلها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

متفق عليه : رواه مالك في البيوع (٣٨) عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس فذكره . ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٤) من طريق مالك به مثله .

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٦) من وجه آخر عن الزهري به نحوه .  
قوله : «فتراضنا» أي تجارنا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص ، كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ، ويسهل خلقه . وقيل : المراضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهي أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه .

وقوله : «إلا هاء وهاء» أي خذ ، وهات ، والمعنى إلا يدا بيد ، يعني مقابضة في المجلس .

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز » .

متفق عليه : رواه مالك في البيوع (٣٠) عن نافع ، عن أبي سعيد به .  
ورواه البخاري في البيوع (٢١٧٧) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤ : ٧٥) كلاهما من طريق مالك

به مثله .

ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به مثله، وزاد «إلا يدا بيد» .

قوله: «ولا تشفوا» أي لا تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف -بالكسر- الزيادة، وتطلق على النقص .

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري فذكره .

• عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» .

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٥)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة فذكره .

• عن أبي المنهال قال: باع شريك لى وِرقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح . قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» . واثبت زيد بن أرقم؛ فإنه أعظم تجارة مني . فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك .

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٩) (٨٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو (وهو ابن دينار) عن أبي المنهال به .

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم (٨٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم . فسألت زيدا، فقال: سل البراء؛ فإنه أعلم، ثم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا" .

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧ : ٨١) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت فذكره.

• عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا بعين. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه، فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم -، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧ : ٨٠) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

صحيح: رواه مالك في البيوع (٢٩) عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨ : ٨٥) من طريق مالك به.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨ : ٨٣) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن أبي زرة، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «ألوانه» يعني أجناسه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨: ٨٤) من طريق ابن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم (هو عبد الرحمن)، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان فذكره.

• عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم.

صحيح: رواه مالك في البيوع (٣١) عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال فذكره.

والصائغ اسمه: وردان الرومي كما جاء ذكره في "السنن المأثورة" للشافعي.

وقول ابن عمر: "هذا عهد نبينا إلينا" وهو يريد أصحاب النبي ﷺ بعد ما ثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره كما قال البيهقي في "معركة السنن والآثار" (٣٨/٨)؛ لأنه ثبت أن ابن عمر كان يقول مثل كلام ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل" فأخذ به ورجع إليه.

وفي الباب ما روي عن عطاء بن يسار أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها، أو أكثر. قال: فقال أبو الدرداء: "نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل". رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٤٥٦٧)، وأحمد (٢٧٥٣١)، والبيهقي (٢٨٠/٥). وفيه انقطاع؛ فإن عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء.

## ١١ - باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلاً

• عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً

على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابع بالدرهم جنيا».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢١) عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣: ٩٥) كلاهما عن مالك به.

وقوله: «الجمع» وهو تمر رديء، وفُسر بالخلط كما في الحديث الآتي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع -وهو الخلط من التمر-، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٨٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٥) كلاهما من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتريه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) من طريق معاوية ابن سلام، أخبرني يحيى (هو ابن أبي كثير) قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول فذكره.

قوله: «أوه، أوه» كلمة تقال عند التوجع.

• عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق، فردّه، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله فذكره.

وقوله: «يضارع» أي يشابه. معناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل.

• عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني، ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «بعه بالورق، ثم اشتر به».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٥٢) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح فذكره.

وأبو صالح هو السمان الزيات، اسمه ذكوان.

والرجل المبهم قد يكون أبا هريرة، أو أبا سعيد، أو غيرهما، ولا يضر جهالة اسمه؛ فإن الصحابة كلهم عدول. والصيحاني وكذا العذق هما نوع من التمر.

وروي بمعناه عن عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: «ائتنا بطعام» فذهب بلال، فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين. فقال رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا».

رواه الإمام أحمد (٤٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٧١٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨) كلهم من حديث أبي دهقان قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وأبو دهقان لا يعرف من هو؟ ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يقلوا فيه شيئا، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، واعتمده الهيثمي، فقال في «المجمع» (١١٢/٤): رجال أحمد ثقات.

## ١٢- باب من قال: إنما الربا في النسيئة

• عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٣) من طرق عن وهيب، حدثنا ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد فذكره.

• عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرايت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٨-٢١٧٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠١) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري قال: وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة».

• عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس، فقال له: أرايت قولك في الصرف؟ أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما الربا في النسبة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٦: ١٠٤) عن الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح فذكره.

• عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟». قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أرييت! إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ١٠٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة فذكره.

• عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيذا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيذا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أوقال ذلك!! إنا

سنكتب إليه فلا يفتكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر، فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا». قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء، فأخذت هذا، وزدت بعض الزيادة. فقال: «أضعفت أرييت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٤: ٩٩) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجبري، عن أبي نضرة قال فذكره.

• عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ، فلقبه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٦) عن عبيد الله بن سعيد، حدثنا عمي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي بالصرف. قال: فأفتيت به زمانا. قال: ثم لقيته، فرجع عنه. قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته. حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٤٧) عن وكيع، حدثنا سليمان بن علي الربيعي قال: سمعت أبا الجوزاء فذكره.

ورواه أيضا (١١٤٧٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان بن علي الربيعي بإسناده، وجاء فيه: سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد، فقال: لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل. قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأنيته، فسألته عن الصرف، فقال: وزنا بوزن. قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني. فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٨) من وجه آخر عن حماد بن زيد، عن سليمان بن علي الربيعي بإسناده نحوه. ورواه البيهقي (٢٨٢/٥) من وجه آخر عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين، إذ جاءه رجل، فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس، وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن لنعمل هذا بفتياك. فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك، حتى حدثني أبو سعيد، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنأ أنهاكم عنه.



وقد ثبت رجوع ابن عباس، وابن عمر عن الصرف - وهو جواز الزيادة مع اتحاد الجنس إذا كان يدا بيد - حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري، كما مضى، وكما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي نضرة قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني. ولم أت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه.

وكذا روى الحاكم (٤٢/٢-٤٣) من طريق حيان العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين - يعني يدا بيد - فكان يقول: إنما الربا في النسبة، فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله! إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم - وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة». فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمره، ثم أمسك، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وما هو كل. فألقى التمرة بين يديه، فقال: «ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا». ثم قال: «كذلك ما يكال، ويوزن أيضا».

فقال ابن عباس: "جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيت، أستغفر الله، وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: "حيان فيه ضعف، وليس بحجة". انتهى.

وحیان هو ابن عبيد الله، أبو زهير، شيخ بصري. قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط. وروى عنه مسلم، وموسى التبوذكي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر «الميزان» (١/٦٢٣). وقال أبو حاتم: "صدوق".

ويبدو أن ابن عباس كان يفتي برأيه، ولم يسمع شيئا في ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد اعترف هو بذلك أيضا.

أخرج الحاكم (١٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨-٢٦٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا سعيد الساعدي، وابن عباس يفتي: الدينار بالدينارين. فقال له أبو أسيد الساعدي، وأغلظ له. قال: فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد. فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك». فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت

أقوله، ولم أسمع فيه بشيء.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السبابة، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة".

فلما بلغه حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، وغيرهما رجع عما كان يفتي به. وروى ذلك أيضا الحازمي في كتابه "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦-١٦٧) عن أبي سعيد الرقاشي قال: إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة، فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا -يعني الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما تباع به المسلمون يدا بيد، الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. فقال أبو سعيد الرقاشي: فقلت: ويحك! أما تعلم أنني كنت جالسا عند رأسه، وأنت عند رجله، فجاءه رجل، فقال: عليك. فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب، فقلت: اذهب؛ فإنه يزعم أنه لا بأس به. فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس، فقال: "أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تباع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلالا، حتى سمعت عبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فاستغفر الله".

وأما ما روي عن سعيد بن جبير أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات. فهو ضعيف مخالف لما ثبت من رجوعه عن الصرف، فلا يلتفت إليه.

وأما حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة" فبعد صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لكونه في الصحيحين لا بد من تأويله؛ لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره.

فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد، فقال: «إنما الربا في النسيئة». أو تكون المسألة سبقت بهذا فأدرك الجواب، ولم يحفظ المسألة أو شك فيها. انظر "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٦٦).

ومنها أن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتزليل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي -رحمه الله- أيضا. انظر شرح النووي على مسلم (٢٥/١١).

وفي الموضوع تفاصيل أخرى، ذكرتها في "كتاب المدخل إلى السنن الكبرى" (١/٤-٩)، وكذلك في "المنة الكبرى" (٥/٤١-٥٩)، فإني ذكرت فيها كثيرا من التفاصيل عن الربا.

### ١٣- باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد

• عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف،

وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا".

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) كلاهما من حديث شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال فذكره.

• عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله! أ يصلح هذا؟ فقال: سبحان الله! والله لقد بعته في السوق فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح». والقي زيد بن أرقم، فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) عن علي بن المديني، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا المنهال قال فذكره. ولفظهما سواء.

ويحمل هذا على بيع الجنس.

• عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت البراء بن عازب، وزيد ابن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس. وإن كان نساء فلا يصلح».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٠، ٢٠٦١) من طريقين عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال فذكره.

• عن أبي المنهال قال: إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه، وما كان نسيئة فردوه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٣٠٧) عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن أبي المنهال فذكر الحديث.

هذا هو الصحيح من حديث أبي المنهال بأن السؤال وقع في بيع الذهب بالورق متفاضلا ونسيئة، فأجاز ما كان يدا بيد، ورد ما كان نسيئة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالصرف.

وأما ما رواه الحميدي في مسنده (٣١٧/٢-٣١٨) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا

يصلح. فقال: لقد بعته في السوق، فما عاب ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، وتجارنا هكذا، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه». واثبت ابن أرقم؛ فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء. قال الحميدي: «هذا منسوخ، ولا يؤخذ به».

وقال البيهقي: «هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس به، وما كان منه نسيئة فلا».

• عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر-اثنتين من هؤلاء الثلاثة- أن النبي ﷺ نهى عن الصرف.

صحيح: رواه أحمد (٩٦٣٨) عن يحيى، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح ذكوان، عن هؤلاء فذكروا الحديث.

وإسناده صحيح. ومحمد هو ابن سيرين. وأشعث هو ابن عبد الملك الحمري.

وقوله: «نهى عن الصرف» أي نسيئة أو زيادة مع اتحاد الجنسين.

#### ١٤- باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز

• عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتني رسول الله ﷺ -وهو بخير- بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يذكره.

ورواه من وجه آخر عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

• عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٩١ : ٩٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال فذكره.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". انتهى.

## ١٥- باب وضع الربا

• عن جابر بن عبد الله قال: خطب النبي ﷺ يوم عرفة بطن الوادي، فمما قال: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله».

صحيح: رواه مسلم في الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكره في حديث طويل.

ومعنى وضع الربا: أن يأخذ رأس المال، ويتنازل عن أخذ الربا إن كانت المعاملة بينه وبين شخص، فلا يأخذ منه زيادة على رأس المال، وإن كانت بينه وبين المؤسسات التجارية فأخذها، ولا ينقها على نفسه وأولاده، وإنما ينقها على المصلحة العامة، أو على الكفار والمشركين الذين يرجى منهم الخير تأليفا لقلوبهم.

• عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد (١٥٥٠٧) كلهم من طريق شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه فذكره. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن من سليمان بن عمرو بن الأحوص فقد روى عنه جمع، وثقه ابن حبان، ولم يذكر فيه جرح، وحديثه هذا له أصل ثابت.

## ١٦- باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب

روى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت

رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٥)، وأحمد (٤٨٨٣) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً". وأما الحاكم، فقال: "صحيح على شرط مسلم".

والصواب أنه حديث ضعيف؛ فإن سماك بن حرب وهم في رفع هذا الحديث، وغيره روه موقوفاً. وقد أشار ابن معين إلى أن سماك بن حرب أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.

وقال النسائي: "كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلحن فيتلحن". وقد أشار الترمذي إلى أنه تفرد برفع هذا الحديث، وداود بن أبي هند رواه موقوفاً.

قلت: وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦)، وأبو يعلى (٥٦٥٤) كلاهما من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

وكذلك رواه النسائي (٤٥٨٥) عن محمد بن بشار قال: أنبأنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. انتهى.

وقال البيهقي: "والحديث يفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير بين أصحاب ابن عمر". وهو كما قالوا.

قال الترمذي عقب تخريج الحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم ذلك". اهـ.

## ١٧- باب في النهي عن بيع المزبنة والمحاقل

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٥)، ومسلم في البيوع (١٥٤٢) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابة. والمزابة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعلى كل ثمر بخرصه".

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى المزابة. والمزابة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلا مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

ورواه الترمذي (١٣٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال الترمذي: "حديث زيد بن ثابت هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابة".

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

مراد الترمذي أن ابن إسحاق أخطأ، فأدخل حديثا في حديث؛ فإن الذي رواه ابن عمر عن زيد بن ثابت هو الاستثناء في العرية فقط، كما سيأتي. وأما النهي عن المزابة فرواه عن النبي ﷺ بدون واسطة زيد بن ثابت، فخالف محمد بن إسحاق أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالكا في ذلك.

وأما تفسير المزابة فظاهره أنه مرفوع؛ لأنه اصطلاح شرعي، لم يكن معروفا قبل الإسلام، فكون تفسيره من النبي ﷺ أقرب إلى الصواب.

ولكن رواه الإمام أحمد (٥٣٢٠) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابة.

قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة تشتري بخرصها تمرا بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقصت فعلي.

وهذا مشعر بأن التفسير من نافع، والصحيح هو الأول، ولعل نافعا أراد بذلك تأكيد هذا التفسير المأثور، لا أنه فسر من عند نفسه.

وقد رواه الإمام أحمد (٤٤٩٠) عن إسماعيل (وهو ابن علي)، عن أيوب مثل رواية مسلم وغيره بأن التفسير من النبي ﷺ، وسيأتي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري أيضا.

وقد رجح الحافظ ابن حجر أيضا أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: «المزابة» مفاعلة من الزبن -يفتح الزاي، وسكون الموحدة-، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. وقيل للبيع المخصوص المزابة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاكلة باطلة، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم.

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل. والمحاكلة كراء الأرض بالحنطة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٢٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) كلاهما من طريق مالك به مثله. إلا أن البخاري لم يذكر تفسير المحاكلة، وأما مسلم ففسرها بكراء الأرض، ولم يقل: بالحنطة.

• عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاكلة، والمزابنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٧) عن مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزابنة الثمر بالتمر. والحقول كراء الأرض.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦/١٠٣) عن الحسن الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره.

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاكلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تشقه -والإشقاء أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء-. والمحاكلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من الثمر. والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك.

صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦: ٨٣) من طرق عن زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي -وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح- عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزابنة.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٤٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.



• عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.  
 حسن: رواه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧)، والنسائي (٣٨٩٠) كلهم من حديث أبي  
 الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج فذكره.  
 وإسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجلي الأحمسي الكوفي، مختلف فيه  
 غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الصحيح.

### ١٨- باب ما جاء في الرخصة في بيع العرايا

• عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أَرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.  
 متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت  
 فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٨٨) ومسلم في البيوع (١٥٣٩: ٦٠) كلاهما من طريق مالك به  
 مثله، وزاد مسلم: "من التمر".

ورواه البخاري (٢١٩٢) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن نافع به بلفظ: "أن رسول الله  
 ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً".

قال موسى بن عقبة: "والعرايا نخلات معلومات، تأتيها، فتشترها".

• عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها،  
 ولم يرخص في غير ذلك.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٥٨١)، والدارمي (٢٦٠٠)، وابن حبان (٥٠٠٩) كلهم من  
 حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكره.

وفي الصحيحين -البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)-: وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن  
 زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم  
 يرخص في غيره.

وذلك عطفًا على رواية عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله أن  
 رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر". هذا ما سمعه  
 عبد الله بن عمر من رسول الله ﷺ، وسمع من زيد بن ثابت جواز بيع العرية.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة،  
 والمعاومة، والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن  
 أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقال أحدهما: «بيع السنين هي المعاومة».

وأخرج مسلم، وأحمد (١٤٣٥٨) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب بإسناده، فذكر مثله. وأحال مسلم على اللفظ السابق، وقال: ولم يذكر فيه: «بيع السنين هي المعاومة». فعرفنا من قوله هذا أن تفسير المعاومة من سعيد بن ميناء.

• عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة». إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثا أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم في البيوع (١٥٤٠: ٧٠) كلاهما من حديث أبي أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه فذكر الحديث. وقال البخاري: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير مثله.

قلت: ذكر البخاري متابعة محمد بن إسحاق للوليد بن كثير، وهو المخزومي، أبو محمد المدني، فإنه مختلف فيه، فضعه ابن سعد، ووثقه ابن معين، وأبو داود، غير أنه حسن الحديث. وقوله: «العرية»، و«العرايا» هي بيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو صلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا، استثناء الشارع من المزابنة لحاجة الناس إلى ذلك.

وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت. فعيلة بمعنى فاعلة. ثم إن صور العرية كثيرة، وإليك بعض ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر. فيخرصها، ويبيعه، ويقبض منه الثمر، ويسلم إليه النخلات بالتخيلة.

ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه ولعِياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم،

وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها .  
وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز هذه الصور، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،  
وأبو عبيد، وغيرهم .  
وقد فضّلت القول فيه في "المنة الكبرى" (٩٨/٥-١٠٧)، فراجع له لمعرفة المزيد .

## ١٩- باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق .

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٤) عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة فذكره . ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع (١٥٤١) كلاهما من طريق مالك به مثله .

زاد مسلم: يشك داود قال: خمسة، أو دون خمسة .

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٨)، وأبو يعلى (١٧٨٠)، وصحّحه ابن حبان (٥٠٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٦٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر فذكره .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث .  
«والأوسق» جمع وسق، وهو ستون صاعا، والصاع خمسة أرتال وثلاث، والمجموع ثلاث مائة صاع، وهي تساوي اليوم (٧٠٠) كيلو جرام تقريبا .

## ٢٠- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

• عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا ييس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك .

حسن: رواه مالك في البيوع (٢٢) عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره فذكره .  
ومن طريق مالك رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥) كلهم

من هذا الطريق .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

وتابع مالكا إسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد.

وخالفهم جميعا يحيى بن أبي كثير، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨-٣٩/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥)، فزاد في آخر الحديث: "نسيئة".

قال الدارقطني: "واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس".

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: "والعلة المتقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش نحو رواية الجماعة".

والخلاصة أن ذكر "نسيئة" في هذا الحديث شاذ.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش".

قلت: زيد أبو عياش هو زيد بن عياش المدني، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٣١١/٦).

وقوله هذا يدل على أنه لو لم تكن هذه العلة عندهما لأخرجاه، والأمر ليس كما قال؛ فإنهما لم يلتزما بإخراج جميع ما صح.

قوله: «البيضاء» نوع من البر أبيض اللون.

و«السلت» نوع آخر غير البر، وهو أدق حبا منه.

وقال بعضهم: البيضاء هو الرطب من السلّت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه.

وقال الخطابي: "وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له ندوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيباسه، كالعنب والزبيب، واللحم النيء بالقديد ونحوهما".

وقال: "وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن يبيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد". انتهى.

وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين مختلفين، فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كان يدا

بيد، وإما أن يكونا جنسا واحدا فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يدا بيد، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر. انظر البناية (٣٦٩/٧-٣٧٠).  
وعلى هذا حملوا النهي على النسيئة دون النقد.

## ٢١- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١٠) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٤)، ومسلم في البيوع (١٥٣٤: ٤٩) كلاهما من طريق مالك به مثله.  
ورواه البخاري (١٤٨٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه، وزاد: "وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٥) من طرق عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومن هذا الوجه رواه كل من أبي داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥٥١).

قال البيهقي (٣٠٣/٥): وذكر السنبلي في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني، عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة، والزيادة من مثله مقبولة، وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجهم في الصحيح، فأخرجهم مسلم، وتركه البخاري، فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، عن نافع، لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبلي حتى يبيض غير أيوب، ورواه سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار، وغيرهما عن ابن عمر، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب، ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم عن النبي ﷺ، لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الثمر حتى يزهر". انتهى.

والزهو في الثمر أن يحمر، أو يصفر، وذلك إمارة الصلاح فيها، ودليل سلامتها من الآفة.

وقوله: «عن السنبلي حتى يبيض» ظاهره بيع الحب في السنبلي إذا اشتد، وبيض، وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأهل المدينة والكوفة، ومنعه الشافعي بحجة الغرر

والجهالة. ولكن نقل ابن الترمذاني عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله، وذلك أنه لا يجوز عنده قياس مع وجود الحديث.

• عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: كنا في سفر، ومعنا ابن عمر، فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يُسبح في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها. قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟ وما العاهة؟ قال: طلوع الثريا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٠١٢، ٥٠١٥)، والطبراني في الكبير (١٣٢٨٧)، والبيهقي (٥/٣٠٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه فذكره. وإسناده صحيح. وقوله: «طلوع الثريا» هو علامة ذهاب عاهة الثمار، وسيأتي مثله عن زيد بن ثابت.

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهر. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفّر، رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما عن قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ فقال: «حين تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (١١) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) كلاهما من طريق مالك به.

وأكد مسلم بروايته عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه» بأن قوله: «أرأيت إذا منع الله...» مرفوع. ولكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة بعد أن سألهما عبد الرحمن عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه» فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس.

قال أبو زرعة: «كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعا. والناس يروونه موقوفا من كلام أنس». انتهى. «العلل» (٣٧٨/١-٣٧٩).

وكذلك قال الدارقطني في «التبعية» (ص ٤٧٥-٤٧٨): «وقد خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة». وأخرج أيضًا حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد. وقد فصل

كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

وأما عن رواية ابن عباد فقال: إنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس ورفع عنه النبي ﷺ. وهذا خطأ قبيح". انتهى.

وذكر البيهقي (٣٠٠/٥) سفيان الثوري ممن وقفه على أنس، وقال: "ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه". انتهى.

ورد على هؤلاء جميعا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠-١٩١)، فقال: "يزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله". انتهى.

وأما الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٢٨/٣): "وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم".

ولكن قال في "الفتح" (٣٩٨-٣٩٩) بعد أن نقل تعقب أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني: "وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟". انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو الآتي.

وللحديث طريق آخر: رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ولفظه: "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد".

وزاد البعض: "وبيع الثمر حتى يزهر".

قال الترمذي: "حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ولكن أعلاه البيهقي (٣٠٣/٥) بما ليس بعلة، فقال: هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد...

قلت: حماد بن سلمة ثقة، فلا يضر تفرده، وقد قال الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا. وقال أيضا: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه.

فمثل هذا لو تفرد فلا يضر تفرده، ويشهد له حديث ابن عمر على هذه الزيادة. انظر للمزيد

"المنة الكبرى" (٨٧/٤-٨٨).

• عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيه تمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق. قال: فقلت لسعيد: وما تُشقق؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٩٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٤) من طريق سليم ابن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال فذكره.

• عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٥٣) عن رجلين آخرين، عن أبي الزبير به الشطر الأول منه فقط، ولم يقل: "ولا يباع شيء منه....".

ورواه من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه".

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٨) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه من وجه آخر عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».

وأما ما روي عنه بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام". فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه أيضا البيهقي (٢/٢٤٠) مختصرا. وفيه رجل لم يسم.



• عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحزَّر.

متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥٣٧) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل. ووقع عنده: «حتى يُحزَّر» بدل «يحزَّر».

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٣٢): «وقوله: «حتى يحزَّر» بتقديم الراء على الزاي، أي يحفظ، ويصان. وفي رواية الكشميهني: بتقديم الزاي على الراء، أي يوزن أو يخرص. قال: وصوب عياض الأول، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن».

• عن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمر حتى يُطعم». صحيح: رواه أحمد (٢٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٧، ١١٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٨٨) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وأما الحاكم (٣٧/٢) فرواه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه. وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب في حديث عكرمة، فكان من الأولى أن يخرج الطريق الأول.

• عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قشام -عاهات يحتجون بها-، فقال رسول الله ﷺ: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٧٢)، وأحمد (٢١٦٦٦٢)، والبيهقي (٣٠١/٥-٣٠٢) كلهم من حديث يونس بن محمد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكر الحديث نحوه. هكذا قال أبو داود.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩٣) قال: قال الليث عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

قال (أي أبو الزناد): وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله (أي البخاري): رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبة، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن سهل، عن زيد.

وأما أحمد فرواه عن يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. فذكر نحوه.

وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام يسير، إلا أنه توبع.

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان والد عبد الرحمن.

قوله: «جذ الناس» بالجيم والذال المعجمة الثقيلة، أي قطعوا ثمر النخل. والجذاذ صرام النخل، وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر.

وقوله: «الدمان» فسر بفساد الطلع، وتعفته، وسواده.

وقوله: «فُشام» فسر في رواية بأنه شيء يصيبه حتى لا يرطب. وقيل: أن يتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

وقوله: «فإما لا، أصلها "إن" الشرطية، و"ما" زائدة، فأدغمت، والمعنى: إن لم تفعل كذا فافعل كذا.

وقوله: «حتى تطلع الثريا» أي مع الفجر في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع الثريا علامة له.

وقول البخاري: "رواه ابن بحر". هو شيخه القطان الرازي. وحكام هو ابن سلم الرازي أيضا. وعنبة -سكون النون- هو ابن سعيد الكوفي، عرف بالرازي أيضا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود -كما سبق- عن أحمد بن صالح، حدثنا عنبة بن خالد، عن يونس بن محمد فهو غير عنبة بن سعيد الذي ذكره البخاري، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٩٥-٣٩٦)، فهما اثنان، ومن ظن أنهما واحد فقد وهم.

وقال: "وليس لعنبة بن سعيد في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبة بن خالد".

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٤٠٧) والحاثر في مسنده -بغية الباحث- (ص ٤٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضا (٢٥٢٦٨) عن أبي عامر قال: حدثنا خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال عبد الله: قال أبي: "خارجة ضعيف الحديث".

قلت: خارجة بن عبد الله هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت، قال ابن معين: "ليس به بأس". وقال أبو حاتم: "شيخ حديثه صالح". ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في شرحه (٢٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٣٤).

ثم هو لم يفرد به، بل تابعه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، كما سبق. ولكن أرسله مالك في البيوع (١٢) عن أبي الرجال، فلم يذكر فيه عائشة. والحكم لمن وصله.

قال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٥): "يرويه أبو الرجال، واختلف عنه: فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابن أبي الرجال عن أبيه. ورواه مالك عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلًا. ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث". انتهى. فلم ير إرسال مالك علة قاذحة في الحديث؛ لأنه جعل الإرسال من عادة مالك احتياطًا، وغيره يرويه موصولًا.

وقال ابن عبد البر بعد أن أسند الحديث من طريق خارجة بن عبد الله، وذكر من شواهد حديث ابن عمر، وأبي سعيد:

"وروي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهي، وحتى تحمر، وحتى تُطعم، وحتى تخرج من العاهة. ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد". انتهى.

وفي معناه ما روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها». قيل: وما صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها».

رواه البزار -كشف الاستار (١٢٩١)- من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٠٢)، وعزاه أيضا إلى الطبراني في الأوسط، وقال: "وفي إسناده البزار عطية، وهو ضعيف، وقد وثق. وفي إسناده الطبراني جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق". انتهى.

وفي الباب أيضا عن أبي أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة. فقه هذا الباب:

١- العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بيع الثمار قبل بدو الصلاح للعلة التي ذكرت في الحديث.

٢- ولكن لو باع، واشترط القطع لجاز باتفاق أهل العلم؛ لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة. وفيه انتفاء العلة التي جاء النهي من أجلها.

٣- وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواع الثمرة، ففي الرطب حتى يصير بسرا، وهو أن يرى فيه نقط الحمرة، والسواد. وفي الكوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطيع

أكله . وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج ، وفي القثاء والباذنجان بأن يجتنى في الغالب .

٤- وطلوع النجم -هو الثريا- علامة بداية فصل الصيف ، وهو ابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة هو النضج ، وطلوع النجم علامة له ، كما جاء في الحديث : «حتى يتبين الأصفر من الأحمر» .

٥- إذا بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف فالعبرة ببده الصلاح في كل جنس ، إلا إذا اشترط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح ، فجاز بيع الجميع .

٦- وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب في السنبل ، كما جاء في حديث ابن عمر . وكان الشافعي يمنع أولا عن بيع الحب في السنبل ، ولكن لما وصل إليه حديث ابن عمر رجع ، وقال بما يدل عليه الحديث .

## ٢٢- باب ما جاء في وضع الجائحة

• عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

صحيح : رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤ : ١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر فذكره .

ورواه الشافعي في الأم (٥٦/٣) عن سفيان بإسناده ، وفيه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح" .

قال الشافعي : "سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرة لا يذكر فيه "أمر بوضع الجوائح" لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، "وأمر بوضع الجوائح" .

قال الشافعي : "قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنيت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث "أمر بوضع الجوائح" .

إلى أن قال : فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما ، وما أشبه ذلك . ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معا ، ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا -والله أعلم- أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه" . انتهى .

• عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ووضَعَ الجوائح .

صحيح : رواه أبو داود (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا : حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله فذكره .

ورواه النسائي (٤٥٢٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان بإسناده، وفيه: "أن النبي ﷺ وضع الجوائح".

ورواه ابن حبان (٥٠٣١) من حديث يحيى بن معين، عن ابن عينة بإسناده، وفيه: "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح".

ورواه البيهقي (٣٠٦/٥) بعد أن ذكر قول الشافعي، كما مضى، قال: "وقد روي ذلك عن أبي الزبير، عن جابر. ثم رواه من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

قال علي (ابن عبد الله المدني): وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح. كذا أتى به سفيان". انتهى.

وبهذه الطرق تبين أن ما رواه سفيان في وضع الجوائح لا يشك فيه.

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٤: ١٤) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله فذكره.

● عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكر، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري فذكره. لعله ابتاع الثمر قبل بدو صلاحها، فأصابته الجائحة.

وقد أخذ بهذه الأحاديث أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وجماعة من أصحاب الحديث، فقالوا: وضع الجائحة لازم للبيع.

قال الخطابي: "وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على طريق الوجوب والإلزام".

وقال: "واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن "ريح ما لم يضمن" فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة". انتهى.

## ٢٣- باب النهي عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٣) من طرق عن عبيد الله، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال فذكره.
- قال النووي في شرح مسلم (١٥٥/١٠-١٥٦): "بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
- والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.
- والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها". انتهى.

- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٣٠٧) عن يعلى ومحمد قالا: حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق-، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس، ولكنه صرح بالتحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٧٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، وقد قيل: إن بين سليمان التيمي وبين نافع رجلا، وقد مشى على ظاهره ابن حبان، فأخرجه في صحيحه، وكذا أخرجه غيره أيضا، وصحح إسناده.

وحسنه ابن حجر في التلخيص (٦/٣)، ولم يعز الحديث إلى أحمد، فلعله لم يقف عليه. ثم إنه جمع بين ابن حبان والبيهقي في الإسناد المذكور مع أن البيهقي رواه من طريق أخرى من طريق

سفیان، عن ابن أبي يعلى، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي يعلى سيء الحفظ إلا أنه تويع في إسناد أحمد.

وفي الباب ما روي عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، -أو قال- قال علي: "سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْقَعْدَ بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] ويبيع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

رواه أبو داود (٣٣٨٢) عن محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عمر، حدثنا شيخ من بني تميم فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٣٧) عن هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم فذكره. وفي الإسناد رجل لم يسم.

والعضوض الكلب، فيه عسف وظلم.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

رواه ابن ماجه (٢١٩٥) من طريق الأسود بن عامر، وعنه الإمام أحمد (٢٧٥٢) عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن غطاء، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي، أبو يحيى القاضي، وهو من رجال ابن ماجه وحده، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٦٥٥) من وجه آخر، ولكن فيه النضر أبو عمر، متروك، كما قال الهيثمي في المجمع (٨٠/٤).

وذكر أحمد: قال أيوب: وفُسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل. اهـ.

وفي الباب أيضا ما رواه مالك في البيوع (٧٥) عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ.

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢١)، وقال: "هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب، كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة". انتهى.

ورجح البيهقي إرساله، وقال: "وقد رويتنا موصولا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر". السنن الكبرى (٣٣٨/٥).

إلا أن بعض أهل العلم يرون أن عبد العزيز بن أبي حازم احتج به الشيخان، فزيادته مقبولة، ولكن الصحيح ما قاله ابن عبد البر؛ فإن مخالفة ابن أبي حازم لمثل مالك لا تقبل. والغرر هو كل شيء يغر المشتري ظاهره، وباطنه مجهول وهو لا يدري.

ذكر مالك -رحمه الله- عدة صور من الغرر والمخاطرة، منها أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وضمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. قال مالك: "وفي ذلك عيب آخر: إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت، أم حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة". انتهى.

## ٢٤- باب النهي عن بيع جبل الحبل، والمضامين، والملاقيح

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٣) من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٤) من وجهين آخرين عن نافع به مختصرا، ومطولا.

وقوله: "وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية" رواه أبو داود (٣٣٨٠)، وغيره عن مالك، ولم يذكروا هذه الزيادة، فلعلهم اقتصروا على المرفوع؛ لأن هذا الكلام مدرج في الحديث، والصحيح أنه من تفسير ابن عمر، كما هو ظاهر من رواية يحيى القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبل. قال: وجبل الحبل أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك". رواه البخاري (٣٨٤٣) عن مسدد، ومسلم عن جماعة، كلهم عن يحيى القطان. فمن قال: إنه من تفسير نافع فلعله لم يقف على هذه الرواية.

وأما المراد بجبل الحبل فقال النووي في شرح مسلم: "اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبل، فقال جماعة: هو البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع وند الناقة الحامل في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة". انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: "الجبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني جبل الذي في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن



يباع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التاج. وقيل: أراد بحبل الحبل أن يبيعه إلى أجل يتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح. انتهى.

• عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «في السلف في حبل الحبل ربا». صحيح: رواه النسائي (٤٦٢٢)، وأحمد (٢١٤٥) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح. ورواه أيضا النسائي (٤٦٢٣)، وأحمد (٢٦٤٥) كلاهما من وجهين آخرين عن أيوب بإسناده أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل.

وقوله: «السلف» هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبل، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشترت منك ولدا بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا؛ لكونها حراما كالربا من حيث إنه يبيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غرر. أفاده السندي.

وقد روي في بعض طرقه بزيادة «المضامين، والملاقيح». رواه البزار -كشف الأستار- (١٢٦٨)، والطبراني في الكبير كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبل. قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٤): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة». وهو كما قال؛ فقد ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وهو من رجال التهذيب، وفي التقريب: «ضعيف».

وروى مالك في البيوع (٦٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل. والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال». انتهى.

ورواه البزار -كشف الأستار- (١٢٦٧) من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى بيع الملاقيح والمضامين. قال البزار: «لا نعلم أحدا رواه كذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ». وبه أعله الهيثمي في المجمع.

وصالح بن أبي الأخضر هو اليمامي ضعفه جمهور أهل العلم، وهو من رجال التهذيب. فالصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، ولا يصح مرفوعا.

قال الدرقي في "العلل" (١٨٣/٩): "والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي، والأوزاعي عن الزهري". اهـ.

قوله: «المضامين، والملاقيح» قال البيهقي (٣٤١/٥): "وفي رواية المزني، عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في بطون ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل".

قال البيهقي: "وكذلك فسره أبو عبيد".

## ٢٥- باب النهي عن بيع المعاومة والسنين

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال فذكره.

ورواه من طريق عطاء، عن جابر (٨٦) بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع التمر حتى يرطب".

وفي الباب ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل ستين أو ثلاثة، أو تشتري في رؤوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

رواه البزار -كشف الأستار (١٢٨١)- عن محمد بن معاوية بن صالح، ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا".

قلت: وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وكان يخطئ كثيرا.

وفي الباب أيضا ما روي عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين.

رواه الطبراني في الكبير (٢٥٣/٧) عن أبي الزنباغ روح بن الفرج، ومحمد بن عمرو بن خالد الحارثي قال: ثنا سعيد بن عفير، ثنا كههم بن المنهال، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، وكههم بن المنهال ممن سمع منه بعد الاختلاط.

و«بيع السنين» هو بيع ثمرة النخلة لمدة ستين، أو ثلاثة، وهو باطل بالاجماع؛ لأنه بيع شيء لا وجود له عند العقد، وفيه غرر وجهالة وعدم القدرة على التسليم عند الجوائح.

## ٢٦- باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٦)، ومسلم في البيوع (١٥١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٣٦٨)، ومسلم من طريق سفيان، عن أبي الزناد به بلفظ: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللباس، والنِّبَاز، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد". واللفظ للبخاري، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ مالك، وقال: مثله.

ورواه من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بلفظ: "نهى عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة". أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وهذا التفسير مدرج، والأقرب أنه من كلام الصحابي، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٠/٤).

ورود تفسير الملامسة والمنابذة بنحو هذا عن مالك في الموطأ. ولهما تفسيرات أخرى ذكرتها في "المنة الكبرى" (١٦٣/٥).

• عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.

واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٢٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٢) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب (الزهري)، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال فذكره. واللفظ لمسلم.

وزواه البخاري في البيوع (٢١٤٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري به مختصراً. وليس فيه تفسير الملامسة والمنابذة.

ورواه أبو داود (٣٣٧٧) وغيره من حديث سفيان، عن الزهري. وفيه تفسير لبستين، وهما اشتغال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء. وفي نهيه عن الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سيبله أن يستدرك بالعيان ومن البصيرة. قاله الخطابي.

• عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، واللامسة، والمنابذة، والمزابنة.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٧) عن إسحاق بن وهب، حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا أبي قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه قال فذكره.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملازمة. وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية".

رواه النسائي (٤٥١٦) - واللفظ له-، وأبو داود (١٤٣/٤) كلاهما من حديث جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

جعفر بن برقان يصف في الزهري، كما قال ابن معين وغيره. وفيه انقطاع أيضا لقوله: "بلغني عن الزهري". ولذا قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر".

## ٢٧- باب النهي عن بيع صبرة التمر

• عن جابر بن عبد الله يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر".

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٠) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

ورواه النسائي (٤٥٤٨) من وجه آخر عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام».

والصبرة هي الكومة، يقال: اشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل.

## ٢٨- باب تحريم بيع المحرمات من الخمر

### والخنزير والميتة والأصنام والدم؛ لأنها نجس عين

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقُوا بِأَذْنَانِكُمْ وَلَكُمْ فِي الْيَوْمِ النَّارُ الَّتِي أَنْتُمْ كُفَرُوا بِهَا فِي يَوْمِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْهُمُ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْسَتْ عَلَيْكُمْ يَمَعِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْرَجِهِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَمَا يَفْعَلُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣]

• عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، رأيت شعوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود،

إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) من طريق سفيان ابن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره. واللفظ للبخاري، وجاء فلان مصرحا باسمه عند مسلم أنه سمرة بن جندب ؓ.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، حكاهما الحافظ في الفتح (٤١٥/٤) عن ابن الجوزي، والقرطبي، وغيرهما:

أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها معتقدا جواز ذلك.

والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذها خمرا.

والثالث: أن يكون خلل الخمر، وباعها معتقدا جواز ذلك، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء.

• عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (١٣/٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، أخبرنا ابن عباس فذكره.

وقوله: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» إن هذا العموم متروك باتفاق العلماء على جواز بيع الآدمي والحمار ونحوهما، وقد كان الناس يتابعون السرجين للزراع في سائر الأزمان. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٢٢٨/٥).

• عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرّمها» قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بم ساررت؟» فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما.

صحيح: رواه مالك في الأشربة (١٢) عن زيد بن اسلم، عن ابن وغلّة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس فذكره. ورواه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) من

طريق مالك وغيره، عن زيد بن أسلم به.

وابن وعلة اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة، وسكنها. ورواه ابن حبان (٤٩٤٤) من وجه آخر عن أبي خيثمة قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم أخو إسماعيل ابن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس: أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالسا، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية من خمر أهديتها لك. قال: «هل علمت أن الله -جل وعلا- حرمها؟» قال: لا. قال: «فإن الله قد حرمها» فالتفت الرجل إلى قائد البعير، فكلمه بشيء فيما بينه وبينه، فقام، فقال ﷺ: «ماذا قلت له؟» قال: أمرته ببيعها. قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: فأمر بعزالي المزايدة، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

ورواه أحمد (٢٠٤١)، وأبو يعلى (٢٤٦٨)، والدارمي (٢٦١٣) من حديث ابن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة. وفيه أن الذي أهدى هو صديق النبي ﷺ من ثقيف أو دوس، وذلك يوم الفتح، ثم ذكر الحديث. ومحمد بن إسحاق لا بأس به في المتابعات.

• عن ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله -عز وجل- لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها».

حسن: رواه أحمد (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٣١/٢) كلهم من طرق عن مالك بن خنيس الزياتي، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن خنيس الزياتي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٢/٧)، ولم يقل فيه شيئا. ولكن قال أبو زرعة: «مصري لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «محل الصدق». فمثله يحسن حديثه، وخاصة في الشواهد، وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر».

• عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمرة، والميسرة، والكوبة». وقال: «كل مسكر حرام».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٢١/١٠) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقيس بن خبتر -على وزن جعفر-، وهو التميمي الكوفي من رجال "التهذيب".

«والكوبة» هي النرد. وقيل: الطبل. وقيل: البربط. كذا في النهاية.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودا، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أنماؤها».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٤)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٣) من طريق يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. أي لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٨٥) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البيهقي (١٢/٦) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل الكلام في معاوية بن صالح، وهو ابن حدير الحضرمي، غير أنه حسن الحديث. وأما شيخه عبد الوهاب بن بخت فتكلم فيه ابن حبان بكلام شديد، فقال: "كان صدوقا في الرواية إلا أنه كان يخطئ كثيرا، ويهم شديدا، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة، فبطل الاحتجاج به".

وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: "لا بأس به". فأين لابن حبان يقول فيه ما قال.

ثم حديثه هذا له شواهد كثيرة، فالصحيح أنه أصاب فيه، ولم يخطئ.

• عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا ومؤكله، ولعن المصور.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) عن حجاج بن منهال، حدثنا شعبة قال: أخبرني عون أبي جحيفة فذكره.

• عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم (هو ابن صبيح)، عن مسروق، عن عائشة فذكرته. واللفظ لمسلم.

• عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا

أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به". قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى حرم الخمير، فمن أدركته هذه الآية، وغنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع". قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، ففسكوها.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام، حدثنا سعيد الجبري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال ذكره.

قوله: "يعرض بالخمير" أي بحرمتها، والتعريض هو خلاف التصريح من القول، وهو قوله تعالى: ﴿يَتْلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وقوله: "فمن أدركته هذه الآية" هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنْهَيْكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصَابِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِنَ عَمَلِهِمُ الْغَيْرَ لَكُمُ الْعَذَابُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

• عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمير، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليه نبي الله ﷺ ضحك، قال: "هل شعرت أنها قد حرمت بعدك؟". قال: يا رسول الله، أفلا أبيعها فأتنتفع بشئها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوه، فجعلوه ثمنا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمير حرام، وثمرتها حرام، وإن الخمير حرام، وثمرتها حرام، وإن الخمير حرام، وثمرتها حرام".

حسن: رواه أحمد (١٧٩٩٥) عن روح، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم ذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فقال الإمام أحمد: "ما أحسن حديثه". ووثقه، وقال أيضا: "ليس به بأس". وقال البخاري: "حسن الحديث"، وقوى أمره. وقال ابن معين: "ثقة". وقال أيضا: "ثبت".

وضعه شعبة وغيره، لكن قال ابن القطان: "لم أسمع لمن ضَعَفَهُ حجة".

فمثله يحسن حديثه إذا لم يكن في حديثه ما ينكر عليه. ورواه عنه عبد الحميد بن بهرام، فإنه كان من أثبت أصحابه.

وحديثه هذا يشهد له ما سبق إلا أن قوله: "أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمير" إنَّه هو صديق رسول الله ﷺ، كما في الحديث السابق، مع أنه ليس بثقفي ولا دوسي، كان نصرانيا، فجاء إلى المدينة، فأسلم، وذكر النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، وكل هذا يحتاج



إلى التأمل.

قال الهيثمي في المجمع (٨٨/٤): 'رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري... وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم، عن تميم الداري أنه كان يهدي، فذكر نحوه باختصار، إلا أنه قال: «حرام شراؤها وثمنها». وإسناده متصل حسن'. انتهى.

وهذا الحديث له أسانيد أخرى غير أن الذي ذكرته هو أصحها.

• عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت يا أبا تمام». فقال له: يا رسول الله، فاستنق ثمنها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٩) عن أحمد بن خليد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في 'المجمع' (٩٢/٤): «رجاله رجال الصحيح».

تنبيه: وقع في نسخة الطبراني 'عن ربيعة بن عامر، عن أبيه'، والصواب كما ذكرته: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وكذلك في مجمع البحرين (١٩٧٨) وكذلك في نسخة الطبراني لطارق عوض الله (٤٣٦)؛ أي: أن الحديث من مسند عامر بن ربيعة، وليس من مسند ربيعة.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها».

حسن: رواه أحمد (٦٩٩٧)، والبيهقي (٣٥٥/٩) كلاهما من حديث أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث. وأيضا فيه أسامة بن زيد، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن عبد الواحد البنانى قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعتاب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عبا حتى نعصره. قال: فمن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثا سمعته من

رسول الله ﷺ، كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب، وَنَكَتَ في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل». فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه، فيبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

حسن: رواه أحمد (٥٩٨٢) عن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن عبدالواحد البناني قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد البناني، روى عنه عدد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو من رجال "التعجيل".

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة": "رجاله ثقات".

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٦/٤٤٧)، والبيهقي (٣٢٧/٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي طعمة، واسمه هلال، وقد تكلم فيه غير أنه حسن الحديث، ثم أنه توبع في الإسناد نفسه، تابعه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو أمير الأندلس، استشهد فيها سنة ١١٥هـ. وللحافظ كلام جيد في الدفاع عنه، فراجع.

وصححه ابن السكن، كما في "التلخيص" (١٣٦/٤)، وللحديث إسناد آخر، وهو الآتي.

• عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق بثمره، فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمرها، فقال: هي حرام، وثمرها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم، كما أنزل فيمن كان قبلكم، ولكن آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم.

قال: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر: أني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني به». فجعل الناس يأتونه، فيقول

أحدهم: عندي راوية خمر، ويقول الآخر: عندي راوية، و يقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوه ببيع كذا و كذا ثم آذنوني»، ففعلوا، ثم آذنه. قال: ففقت، فمشيت -و هو متكئ علي-، فلحقنا أبو بكر ﷺ، فأخذني رسول الله ﷺ، فجعلني عن يساره، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر، فأخذني، وجعلني عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». ثم قال: «إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقياها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها». ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: «أجل، و لكن إنما أفعل غضبا لله لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: «لا». وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

صحيح: رواه الحاكم (١٤٤/٤-١٤٥) عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧)، وفي معناه أحاديث أخرى، انظر كتاب الأشربة.

● عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقياها وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

حسن: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) كلاهما من حديث أبي عاصم، عن شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك فذكره. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل شبيب بن بشر البجلي الكوفي، مختلف فيه، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التلخيص: "رواته ثقات".

قلت: لا يضر كلام أبي حاتم فيه أنه "لين الحديث" لما له أصول صحيحة، فهو قد حفظه وضبطه.

• عن أنس قال: لما حرمت الخمر قال: إني يومئذ لأسقيهم، لأسقي أحد عشر رجلاً، فأمروني، فكفأتها وكفأ الناس آتيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها.

قال أنس: وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين.

قال: فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا، أفأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب، فباعوها، وأكلوا أثمانها». ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر.

صحيح: رواه أحمد (١٣٢٧٥) عن عبد الرزاق- وهو في مصنفه (١٦٩٧٠)- قال: أخبرنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضا ابن حبان (٤٩٤٥)، وإسناده صحيح. و«الثروب» جمع ثرب، وهو شحم رقيق.

• عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهريقوه». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣) معلقًا، وأحمد (١٢١٨٩)، والطحاوي في مشكله (٣٣٣٧)، والبيهقي (٣٧/٦) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه الترمذي أيضا من وجه آخر عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى. قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان».

قال الترمذي: «وحديث الثوري أصح من حديث الليث».

قال أبو داود: «أبو هبيرة هو يحيى بن عباد الأنصاري».

وإسناده حسن من أجل السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، حسن الحديث.

وفي صحيح مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤) عن سفيان بإسناده: سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

• عن أسامة بن زيد قال: دخلنا على رسول الله ﷺ نعوذه، وهو مريض، فوجدناه نائما، قد غطى وجهه ببرد عدني، فكشف عن وجهه، ثم قال: «لعن الله اليهود، يحرمون شحوم الغنم، ويأكلون أثمانها».

صحيح: رواه الحارث بن أبي أسامة -بغية الباحث (٤٣٣)-، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(١٨٣/٢-١٨٤)، والحاكم (١٩٤/٤) كلهم من حديث الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله ثقات. وكلثوم هو ابن علقمة الخزاعي، مختلف في صحته، والصواب أنه تابعي، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ: "ثقة".

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال «أهريقوه».

رواه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (١١٢٠٥)، والطحاوي في مشكله (٣٣٤٠) كلهم من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمر الهمداني، ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا، يعني به الشاهد.

ثم قال الترمذي: "وقال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا، وإنما كره من ذلك -والله أعلم- أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا، ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا".

وفي الباب أيضا ما روي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه». رواه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٦) عنه مرسلا.

وفي الباب ما روي عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «من باع الخمر فليشقص الخنزير». رواه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٤٧)، والبيهقي (١٢/٦) كلهم من حديث طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة الثقفي، عن أبيه فذكر الحديث.

وفيه عمر بن بيان التغلبي الكوفي يقول أحمد: لم أعرفه. ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التريب: "مقبول". أي عند المتابعة. ولم أجد له متابعة.

وأما قوله «فليشقص» أي فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين: أحدهما أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير؛ فإنهما في الحرمة والإثم سواء. أفاده الخطابي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر، والميسرة،

والكوبة، والغبيراء. وقال: «كل مسكر حرام».

رواه أبو داود (٣٦٨٥) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

ورواه أحمد (٦٥٩١)، والبيهقي (٢٢١/١٠-٢٢٢) كلاهما من وجه آخر عن عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن حبيب بإسناده إلا أنه قال فيه: «عمرو بن الوليد».

قلت: وقد اختلف في اسم الوليد بن عبدة، فقليل هكذا. وقيل: عمرو بن الوليد. ولم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين، وقد جهله أيضا أبو حاتم، وكذا الذهبي في الميزان (٣٤١/٤)، وقال: «روى عن ابن عبدة يزيد بن أبي حبيب، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: «الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة». وفي الموطأ، كتاب الأشربة (١٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء، فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها. إلا أنه مرسل.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة.

وقد روي موقوفا بإسناد منقطع عن ابن عباس قال: «السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمان الكلب، وثمان القرد، وثمان الخنزير، وثمان الخمر، وثمان الميتة، وثمان الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمان جلود السباع، وثمان جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو».

رواه البيهقي (١٢٠٦-١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عباس، وقال: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

المحرمات الواردة في أحاديث الباب هي:

الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، والدم.

ولكل هذه المحرمات تفاصيل في الأكل، والشرب، والبيع، والانتفاع، ذكرت ذلك بالتفصيل في «المنة الكبرى» (٢٢٨-٢٢٠/٥).

٢٩- باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وأجر الحجام

• عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٦٨) عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧ : ٣٩) كلاهما من طريق مالك به.

وقوله: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن على كهنته. وهو محرم، وفعله باطل.

• عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج فذكره.

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

وأما ما روي عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟" فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٤٢/٢)، والبيهقي (١٢٧/٦) كلهم من حديث ابن أبي فديك، عن عبيد الله -يعني ابن هُرير-، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج فذكر الحديث.

وعبيد الله هو ابن هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج مستور، وأبوه هرير "مجهول".

ولم يحكم عليه الحاكم بالصحة، بل جعله شاهداً لحديث رافع بن رفاعة بن رافع، وجاء فيه: «نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها». وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس.

رواه أحمد (١٨٩٩٨)، والحاكم، والبيهقي (١٢٦/٦) كلهم من حديث هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال، فذكر الحديث، وذكر فيه الأشياء الأخرى.

ورافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لم تثبت له الصحة، كما قال ابن عبد البر.

وطارق بن عبد الرحمن القرشي لم يرو عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان والعجلي، وكلاهما يوثقان المجاهيل، ولذا قال الذهبي في الميزان: "لا يكاد يعرف".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام». في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ أَكْثَرُ مَن يَشْرِي لَّهُوَ الْكَافِرُ يُشْرِي عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة لقمان: ٦]

رواه الترمذي (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢٢١٦٩)، وعنه البيهقي (١٤/٦) -١٥)، والحميدي (٩١٠) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

وعبيد الله بن زحر وشيخه علي بن يزيد -وهو ابن أبي زياد الألهاني- ضعيفان.

قال الترمذي: سألت محمداً عن إسناد هذا الحديث، فقال: "عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم أبو عبد الرحمن ثقة".

كذا قال البخاري في عبيد الله بن زحر، وجمهور أهل العلم على أنه ضعيف.

تنبيه: وقع سقط في إسناد ابن ماجه بين علي بن يزيد وبين أبي أمامة، سقط فيه القاسم.

● عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٢) عن الربيع بن نافع أبي توبة، حدثنا عبيد الله -يعني ابن عمرو-، عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر، عن عبد الله بن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٥١٢، ٢٦٢٦)، والبيهقي (٦/٦) كلاهما من حديث عبيد الله بن عمرو بإسناده بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمان الكلب". وقال: "إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً".

قال البيهقي: "رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة، عن عبيد الله بن عمرو مختصراً".

ومعنى التراب: الحرمان والخيبة كما قال الخطابي في "المعالم".

● عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٥١٥٩) من حديث شعبة بإسناده وزاد في آخره: "مخافة أن يبيعن".

فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالمراد بالكسب هنا الزنا، لا مطلق العمل.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، والبيهقي (٦/٦) كلهم من حديث ابن وهب قال: أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

وصححه الحاكم (٣٣/٢) على شرط مسلم إلا أنه رواه من وجه آخر عن أبي هريرة.

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

صحيح: رواه أحمد (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠)، وابن حبان (٤٩٤١) كلاهما من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة فذكره.

وفي رواية زيادة «ثمن السور». وفي رواية أخرى زيادة «كسب الحجام».



وإسناده صحيح، وبعض الرواة عن عطاء فيهم كلام إلا أنه يجبره الآخرون.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفعل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥) كلاهما من حديث محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سقط ذكر أبي هريرة في نسخة النسائي، ونبه عليه المزي في التحفة.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة.

صحيح: رواه البغوي في شرح السنة (٢٠٣٨)، والبيهقي (١٢٦/٦) كلاهما من حديث هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «نهى عن كسب الزمارة» هو مهر البغي، وهي المرأة الزانية، وقيل معناه المغنية بالمزمار.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل حسن، أو كسب يعرف.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (٢٥٦/١)، والبيهقي (٨/٨) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في مسلم بن خالد، وهو الزنجي، غير أنه حسن الحديث. وقد يشهد له الأحاديث التالية.

ويفهم من هذا الحديث أن المراد بكسب الأمة المنهي عنه هو الاتجار بالفرج فقط، وأما إن كانت تشتغل بالعمل المباح مثل الغزل والخياطة وغيرها فلا حرج في كسبها.

• عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام.

صحيح: رواه الحاكم (٣٣/٢)، وعنه البيهقي (٦/٦) من حديث هشيم، ثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وقد تكلم في سماع مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فأثبت البخاري، ورواه في صحيحه، وكذلك قال علي بن المديني في العلل: إنه سمع عبد الله بن عمرو وعددا من الصحابة الآخرين.

وكسب الحجام ليس بحرام، وإنما يحمل على كراهة التنزيه، لما سيأتي.

### ٣٠- باب الأمر بقتل الكلاب

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والجدة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

متفق عليه: رواه مالك في الحج (٨٨) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.  
ورواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، ومسلم في الحج (١١٩٩: ٧٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.  
متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.  
ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٣) كلاهما من طريق مالك، به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن نافع به قال: "كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتنبث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها".  
والمرية: تصغير المرأة.

• عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٠: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية.

فقبل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع".

فقال ابن عمر: "إن لأبي هريرة زرعاً".

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧١) عن يحيى بن يحيى (هو النيسابوري)، أخبرنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

• عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين؛ فإنه شيطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

قوله: «ذي النقطين» وفي نسخة الجمع بين الصحيحين (١٦٤٤) للحميدي بلفظ: «ذي الطفتين». والطفيتان الخطان على ظهره.

• عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم،

وبال الكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد والغنم.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٣) عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل فذكره.

### ٣١- باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٥: ٥٨) عن عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: "يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع". ومعناه أنه اعتنى بهذا الحديث، وحفظه، وإتقانه؛ لأنه صاحب الشأن.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية».

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥: ٥٩) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

والمتابعات التي ذكرها البخاري لم يذكرها مسلم إلا أنه ذكر متابعات أخرى.

منها ما رواه عن أبي الطاهر وحرمله قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

قال مسلم: وليس في حديث أبي الطاهر: «ولا أرض».

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في الذبائح (٥٤٨٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب ضار، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٤) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا من وجه آخر عن ابن أبي حرمة، عن أبيه فذكر الحديث.

وقال فيه: قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

«والكلب الضاري» هو الكلب المعلم للصيد.

• عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينتقص من أجره كل يوم قيراط».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤: ٥٦) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث فذكره.

وفيه أنه زاد بعد ذلك: «إلا كلب زرع» بعد ما سمع ذلك من أبي هريرة.

ودليل على صحة حفظ أبي هريرة الأحاديث الآتية:

• عن سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط».

قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٢) عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره.

ورواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

• عن عبد الله بن مغفل قال: إني لمرن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٧) كلهم من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله

ابن المغفل قال فذكر الحديث، إلا أن البعض اختصره.

وإسناده صحيح، وقد صرح الحسن بأنه سمع هذا الحديث من عبد الله بن المغفل، لما رواه الإمام أحمد (٢٠٥٤٨) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم». قال: فقال له رجل: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: فقال: حدثني -وحلف- عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا، ولقد حدثنا في ذلك المجلس. انتهى.

ونحوه ذكره أيضا ابن حبان (٥٦٥٦)، وكذلك عند الإمام أحمد (٢٠٥٦٤) عن عبد الصمد: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط».

وأما زعم ابن حبان: «ليس لأبي سفيان بن العلاء في الدنيا حديث مسند غير هذا» فليس كما قال؛ فإن له حديثا آخر، وهو: «إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرايض الغنم فصلوا، وإذا حضرت وأنتم في أعطان الأبل فلا تصلوا؛ فإنها خلقت من الشياطين». رواه الإمام أحمد (٢٠٥٤١) عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن، عن ابن المغفل فذكره.

والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، وإن كان صرح بالسماع عنه في حديث قتل الكلاب، ولكن لا يلزم من هذا سماع جميع ما روى عنه.

فقه هذا الباب:

يستفاد من أحاديث هذا الباب أن بيع الكلب وثمنه حرام، وبه قال جمهور أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم، سواء كان معلما أو غير معلّم، ولا قيمة على متلفه. ورواية عن مالك: لا يجوز بيعه، وعلى متلفه القيمة، كأم الولد، لا يجوز بيعها، وتجب القيمة على متلفها.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ما أبيح اقتناؤه جاز بيعه، وما يحرم اقتناؤه يحرم بيعه. وهو مذهب وسط، ولا بأس بالعمل على هذا لشدة الحاجة إليه، ولا سيما في بعض القطاعات كالجمارك والمطارات والشرطة وغيرها.

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز بيع الكلاب التي فيها نفع، كما في العمدة (٢٠٣/١١) بلفظ: "وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا".

وقد جعل الطحاوي أن الأمر بقتل الكلاب ثم نسّخه، هو العامل في اختلاف الحكم. فلما أمر بقتل الكلاب حرم ثمنها، ثم أبيح الانتفاع للاصطياد وغيره، ونهي عن قتله، فنسخ ما كان من النهي عن بيعها، وتناول ثمنها.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٢١٥-٢١٩)، فإني فصلت فيه قول أهل العلم، وذكرت أدلتهم. وبالله التوفيق.

### ٣٢- باب النهي عن ثمن السنور والكلب

• عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير فذكره.

وروي بمعناه أيضا عن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طعمة جاهلية». رواه أحمد (١٤٨٠٢) عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر، فذكره.

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت ما ينكر عليه.

وكذلك فيه أيضا شرحبيل وهو ابن سعد أبو سعيد المدني مولى الأنصار، وهو أيضا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد زادا في الحديث: «طعمة جاهلية». وهو شاذ، والمحموظ هو النهي عن ثمن الكلب كما في رواية مسلم.

وأما ما روي عنه «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم أو كلب صيد» فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني (٧٣/٣) كلهم من حديث عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الدارقطني: «الحسن بن أبي جعفر ضعيف».

ورواه النسائي (٤٦٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره. قال النسائي: «هذا منكر».

وقال في موضع آخر (٤٢٩٥): «حديث حجاج، عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح».

وقال البيهقي (٧/٦): «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين».

وقد كره من الصحابة جابر ومن التابعين طاوس ومجاهد بيع السنور، ولكن ذهب جمهور أهل

العلم - منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - إلى جواز بيعها، وحملوا النهي على إن كانت وحشية يتعذر تسليمها، كما أن في بعض طرقها كلام من أهل العلم، كما قال الترمذي (١٢٧٩) بعد أن رواه من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور». وهو عند أبي داود (٣٤٧٩) من طريق إبراهيم، عن الأعمش.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

"وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق. وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". انتهى.

قلت: أعل كثير من أهل العلم حديث جابر هذا لاختلاف الرواة على الأعمش، ولزيادة بعض الرواة في بعض طرقه: «إلا كلب صيد»، كما رواه النسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال النسائي: "حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح". وقال مرة: "منكر".

إلا أن الطريق الذي ساقه مسلم طريق سليم لا مطعن فيه، أخرجه البيهقي (١٠/٦) من طريق سلمة بن شبيب، ولم يتكلم فيه بشيء، إنما تكلم على الطرق التي رويت عن الأعمش، وبعد أن نقل قول عطاء: "لا بأس بثمن الهرة" قال: "إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء".

وقال أيضا: "وقد حملة بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه. ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته، ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه. وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة". انتهى.

وقال في السنن الصغرى (٢١٤/٥) بتحقيقي باسم "المنة الكبرى": "ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان، عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان". انتهى.

### ٣٣- باب ما جاء في قتل الخنزير

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥) كلاهما عن قتبية بن

سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.

فائدة: الحديث ترجم له البخاري بقوله: "باب قتل الخنزير". قال الحافظ في الفتح (٤/٤١٤): "ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه".

### ٣٤- باب النهي عن بيع الإنسان الحر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره».

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) عن بشر بن مرحوم، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

وزاد البعض بعد قوله: «أنا خصمهم يوم القيامة» «ومن كنت خصمه خصمته». ذكره البيهقي (١٤/٦)، وعزاه للبخاري، وهو ليس بجيد؛ فإنه لم يذكر هذه الزيادة، وإنما ذكره ابن الجارود في المنتقى (٥٧٩) بعد أن رواه عن محمود بن آدم قال: حدثنا يحيى بن سليم بإسناده.

وقد تكلم بعض أهل العلم على هذا الحديث؛ لأن مداره على يحيى بن سليم، وهو القرشي الطائفي. وقد اختلف أهل العلم في توثيقه وتجريحه، فوثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي. وقال النسائي: "ليس به بأس"، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال الساجي: "صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر العمري".

وفيه كلام غير هذا، وخلاصته أنه يخطئ في أحاديث يروها عن عبيد الله بن عمر العمري، والبخاري إنما تجنب من روايته عن عبيد الله بن عمر، بل ليس في صحيحه غير هذا الحديث.

ثم كان الرجل عنده كتاب. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتكرر.

فلا يبعد أن يكون حدث من هذا الكتاب، فسمع منه بشر بن مرحوم.

فإن النفيلى روى عنه، وزاد في الإسناده بعد قوله "سعيد": "عن أبيه".

ورواه الجماعة منهم بشر بن مرحوم، وابن الطباع، ونعيم، وإبراهيم بن حمزة، ومحمود بن إبراهيم، كلهم عن يحيى بن سليم، ولم يذكروا فيه: "عن أبيه". ذكره ابن الجارود.

ورواية الجماعة أولى، وهو اعتماد البخاري، فلا ينبغي التجرؤ على فتح الباب في تضعيف أحاديث الصحيح لوجود اختلاف أهل العلم في راو من رواة الحديث، إن لم يكن متهماً، وهيهات أن تأتي براو متهم في الصحيح. وأما اختلاف أهل العلم فلم يسلم منه إلا قليلاً.



### ٣٥- باب تحريم بيع الصور التي فيها روح

• عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠: ٩٩) من طريق سعيد بن أبي الحسن به. واللفظ للبخاري.

ولفظ المرفوع عند مسلم: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فتعذبه في جهنم».

ورواه مسلم من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فذكره بنحو لفظ البخاري.

قوله: «فربا الرجل» أي انتفخ. وقيل: ذعر وامتلأ خوفا.

### ٣٦- باب النهي عن فضل الماء

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٢٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦: ٣٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

ورواه مسلم (٣٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (هو ابن عوف)، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا».

فوالكلا هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا.

وفي معناه ما روي عنه مرفوعا: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلا فيهل المال ويجوع العيال».

رواه أحمد (٩٤٥٨) وابن حبان (٤٩٥٦) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: سمعت حيوه يقول: حدثني حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي سعيد مولى غفار، قال: سمعت أبا هريرة، قال: فذكره.

وأبو سعيد مولى غفار لم يوثقه غير ابن حبان (٥٧٣/٥) فهو يحتاج إلى متابعة، ولم أجدها.  
فقوله: «يهزل المال ويجوع العيال» فيه شذوذ.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أيضا من طريق روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحترث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ».

وقوله: «عن بيع الماء والأرض» أي نهى عن إجارتها للزرع.

• عن إياس بن عبدالمزني -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٤٧١)، والدارمي (٢٦٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٢)، والحاكم (٦١/٢)، وابن الجارود (٥٩٤) كلهم من حديث عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني فذكره. وإسناده صحيح

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وزاد البعض، فقال: وقال عمرو بن دينار: لا ندرى أي ماء قال. يقول: لا أدري ماء جاريا، أو الماء المستقى.

قلت: ورود القيد بـ«فضل الماء» يزيل هذا الإشكال.

وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البتاني.

• عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر، يعني فضل الماء.

حسن: رواه أحمد (٢٦٣١١)، وابن حبان (٤٩٥٥) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، كما أنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من:

- أبو أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فرواه عن أبي الرجال بإسناده مثله، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٨١١).

- وعبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة، عن عائشة فذكرته. ومن طريقه رواه الحاكم (٦١/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

- وعبد بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة بإسناده مثله. رواه ابن ماجه (٢٤٧٩). وحارثة هو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف عند جمهور أهل العلم.

- وسفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة بإسناده مثله. رواه البيهقي (١٥٢/٦)، وقال: "هكذا أتى به موصولا، وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه".

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، وقال: وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الرجال موصولا.

ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا، إلا أن حارثة ضعيف.

والخلاصة أن الحديث صحيح أو حسن موصولا، ولكن رواه مالك في الأفضية (٣٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع نفع بئر". هكذا رواه مرسلا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/١٣): "ولا أعلم أحدا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا".

وقال: "وذكره الدارقطني عن أبي صاعد، عن أبي علي الجرمي، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نفع بئر. وهذا الإسناد - وإن كان غريبا عن مالك - فقد رواه أبو قرعة موسى بن طارق، عن مالك أيضا". انتهى.

ثم ذهب يُسند الحديث من الطرق التي سبق ذكر بعضها.

وقوله: "لا يمنع نفع البئر" يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، بل قد جاء هكذا في نسق الحديث مسندا، ونفع بئر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

وأما قوله: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء" فمعناه أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. هذا هو تفسير الجمهور، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٣٢/٥).

### ٣٧- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة،

ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري نحوه، وزاد فيه: ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

صحيح: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، وفي التوحيد (٧٤٤٦) عن عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه، أو فضل كلاه، منعه الله فضله يوم القيامة».

رواه أحمد (٦٦٧٣)، عن إسماعيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وليث هو ابن سليم، وفيه كلام معروف.

ورواه أيضاً (٦٧٢٢) بإسناد آخر عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا، منعه الله يوم القيامة فضله».

ومحمد بن راشد هو الخزازي الدمشقي، نزيل البصرة، مختلف فيه، فوثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. وتكلم فيه ابن حبان، فقال: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صناعته، وكثر المناكير في روايته؛ فاستحق الترك». وبه أحله الهيثمي في المجمع (١٢٤/٤). وسليمان بن موسى هو الأشدق، لم يدرك عبد الله بن عمرو؛ فروايته عنه منقطعة. وللحديث أسانيد أخرى، هذه أصلها.

### ٣٨- باب المسلمون شركاء في ثلاثة

• عن أبي خدّاش حبان بن زيد الشرعي، عن رجل من قرن، -وفي رواية: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً

أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٧٧) من وجهين: عن علي بن الجعد اللؤلؤي، حدثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعي، عن رجل من قرن.

ح وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعي.

والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد (٢٣٠٨٢)، والبيهقي (١٥٠/٦) كلاهما من طريق ثور بن يزيد الشامي، عن حريز بإسناده مثله.

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُمَنَعُ: الماء، والكلا، والنار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وكذا صحّحه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعا: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار. وثمنه حرام» فهو ضعيف

رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوّام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن خراش، وهو الشيباني، أبو جعفر الكوفي، وهو مجمع على ضعفه، وقد أطلق عليه ابن عمار الكذاب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠/٨)، وهو دليل على تساهله، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قلت: وفي قوله: «وثمنه حرام» نكارة.

وفي الباب ما روي عن بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

رواه أبو داود (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦٥٥)، وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧) كلهم من طريق كهيمس بن الحسن، عن سيار بن منظور -رجل من بني فزارة-، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها فذكره. وإسناده ضعيف من أجل ثلاثة مجاهيل في الإسناد:

الأول: بهيسة، لم تعرف، ولم يرو عنها غير منظور.

والثاني: منظور، لم يرو عنه غير ابنه سيار.

والثالث: سيار، لم يرو عنه غير كهمس بن الحسن.

فالإسناد مسلسل بالمجاهيل.

وفي التلخيص (٦٥/٣): "وأعله عبد الحق، وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف، ولكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة".

ولكن الحافظ نفسه رد على قول ابن حبان في التهذيب بقول عبد الحق وابن القطان بأنها مجهولة، وقال: وهي كذلك. فتنبه.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار». قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حُميراء، من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها».

رواه ابن ماجه (٢٤٧٤) عن عمار بن خالد الراسطي قال: حدثنا علي بن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة فذكرته. وفيه سلسلة من الضعفاء:

علي بن غراب - وهو الفزاري مولا هم الكوفي - مختلف فيه، فضعه أبو داود، والجوزجاني، وبالح في تضعيفه ابن حبان، فقال: "حدث بالأشياء الموضوعة؛ فبطل الاحتجاج به". ومثناه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم إلا أنه مدلس، وقد عنعن. وشيخه زهير بن مرزوق مجهول. وشيخه علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري مجمع على ضعفه.

### ٣٩- باب ما جاء في النهي عن كسب الحجام

• عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٨: ٤٠) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج فذكره.

ورواه (٤١) من وجه آخر عن السائب بن يزيد به بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

• عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

حسن: رواه ابن ماجه (٢١٦٥) عن هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني

الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو فذكره.

واسناده حسن من أجل هشام بن عمار؛ فإنه حسن الحديث، وقد صحّحه البوصيري في زوائده.

• عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «اعلفه ناضحك».

صحيح: رواه أحمد (١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٢١١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: فذكره. والناضح هو البعير.

#### ٤٠- باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجام

• عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفَّفُوا عنه من خراجِه.

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (٢٦) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك فذكره. ورواه البخاري في الطب (٥٦٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧: ٦٢) من وجه آخر عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخَفَّفُوا عنه، وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البحري». واللفظ البخاري.

ورواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٠) من طريق عمرو بن عامر (هو الأنصاري) قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره.

• عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخَفَّفَ عنه من ضريبته، ولو كان سحتا لم يُعطه النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساقاة (١٢٠٢: ٦٦) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٠٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مختصرا بلفظ: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجه، ولو كان حراما لم يعطه.

• عن محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه. فلم يزل به يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٩٣)، والشافعي في المسند (١٦٦/٢)، والحميدي (٨٧٨)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، كلهم من حديث سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن محيصة فذكره.

واسناده صحيح. وقد تابعه محمد بن إسحاق، عن الزهري، إلا أنه قال فيه: عن حرام بن

ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه (أي ساعدة) عن جده محيصة بن مسعود قال فذكر الحديث . وهذا الإسناد يؤكد أن قول حرام بن سعد بن محيصة : " عن أبيه " يقصد به جده "محيصة" لأن الصحبة لجده محيصة لا لساعدة .

وهذان الإسنادان متصلان صحيحان وابن إسحاق وإن كان عنعن، فإنه توبع .

ورواه مالك في الاستئذان (٢٨) عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : «لعلفه نُضاحك» . يعني رقيقك .

هذه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو غلط لا إشكال فيه؛ فإنه ليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، كما قال ابن عبد البر .

وقد رواه أبو داود (٣٤٢٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والترمذي (١٢٧٧) عن قتيبة، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره . وقال الترمذي : عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخى بني حارثة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه ابن ماجه (٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ فذكره . وقوله : عن أبيه أي محيصة .

وهذه روايات تقوي ما رواه ابن إسحاق بأن القصة وقعت لمحيصة - بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية - ابن مسعود الخزرجي أبو سعيد المدني، وقيل أوسي، وأنه كان أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله . ومن قال غير ذلك فقد أخطأ .

ومحيصة ليس هو الحجام، وإنما الحجام هو غلامه، كما في الحديث الثاني .

• عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجها، فقال : «لا تقربه» . فردد على رسول الله ﷺ فقال : «اعلف به الناضح، واجعله في كركشه» .

حسن : رواه الإمام أحمد (٢٣٦٨٩) والطبراني في الكبير (٣١٢/٢٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٤-٥٣/٨) والبيهقي (٣٣٧/٩) كلهم من طريق الليث، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي غفيرة الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود فذكره . واللفظ لأحمد . وإسناده حسن من أجل أبي غفيرة الأنصاري، وثقة العجلي فقال : من بني حارثة، تابعي ثقة (٢٠٠٢) . وهو من رجال "التعجيل" فراجع، ففيه تفاصيل أخرى .

وأما أبو طيبة فقليل اسمه نافع كما مضى، وقيل : اسمه دينار، وقيل : اسمه ميسرة . وكل هذا لا يصح، وقد اشتهر بكنته، ولذا اكتفى الشيخان بذكر كنته، ولم يذكر اسمها، وأي كان اسمها فهو



أبو طيبة حجم النبي ﷺ.

• عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأمرني أن أعطي الحجام أجره.  
حسن: رواه أبو داود الطيالسي (١٤٨) عن ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي فذكره.  
ورواه ابن ماجه (٢١٦٣)، وأحمد (٦٩٢)، والبيهقي (٣٣٨/٩)، والترمذي في الشرائع (٣٥٥)، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي.

ورواه أيضا ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء به مثله.  
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي الكوفي ضُف من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ في التقریب: "صدوق يهمل".

وقد تابعه أبو جناب، عن أبي جميلة فقال: سمعت عليا يقول: "احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟». قال: صاعان. فوضع عنه صاعا، وأمرني، فأعطيته صاعا.  
رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٦)، وعنه أحمد (١١٣٦) عن وكيع، عن أبي جناب فذكره.  
وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف، وبمجموع طريقين يكون الحديث حسنا.  
وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي صاحب راية علي. وقد صرح بالسماع عن علي، وهو ممكن لقربه من حمل الارية له.

ولكن سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حكيم بن زيد، عن عبد الأعلى الثعلبي... فقال: هذا خطأ، والصحيح هو أبو جميلة، عن النبي ﷺ مرسل. (العلل ٣٢١/٢-٣٢٢). فلعله يقصد هذا الإسناد الذي ليس فيه التصريح بالسماع، وإلا فقد روى ورقاء عن عبد الأعلى، وفي بعض طرقه التصريح بالسماع من علي.

• عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال: فسأله «كم ضريتك؟». قال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعا.

صحيح: رواه أحمد (١٤٨٠٩)، وأبو يعلى (١٧٧٧)، كلاهما من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٣٦) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفتار الصائم، فحجمه، ثم سأله: «كم خراجك؟» قال: صاعين فوضع النبي ﷺ عنه صاعا.

وفي الباب ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ دعا حجاما، فحجمه، وسأله «كم خراجك؟». فقال: ثلاثة أصع. قال: فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره.

رواه الترمذي في الشرائع (٣٥٧) عن هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن ابن أبي ليلى، عن

نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

### فقه هذا الباب

تدل أحاديث هذا الباب على أن أجره الحجام ليست بحرام، وإن خبثها من قبل دناءة مخرجها، ولذا يحمل النهي عنه على التنزيه لدنائه، وفيه ترغيب في تطهير الطعام إلى ما هو أطيب وأحسن؛ لأن بعض الكسب يكون أعلى وأفضل، وبعضه يكون أدنى وأوكر.

أفاده الخطابي في "المعامل" ولكن ذكرته ملخصاً؛ لأن في بعض كلامه نظر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن كسب الحجام منسوخ بأحاديث الباب، سواء شرط ذلك أو لم يشترط؛ فإنه يجوز للحجام أخذ الأجرة على عمله، إن كانت هذه مهنته، بخلاف من لم تكن هذه مهنته فالتنزه منه أفضل.

### ٤١- باب النهي عن بيع عَسْب الفحل وضرايه

• عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل.

صحيح: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه أحمد (٤٦٣٠) عن إسماعيل، عن علي بن الحكم. وفيه: «نهى عن ثمن عَسْب الفحل». قوله: «عَسْب الفحل» الفحل الذكر من كل حيوان، فرسا كان، أو جملا، أو تيسا، أو غير ذلك. وعسبه ماؤه. وعسبه أيضا ضرايه.

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٥: ٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمر الكلب، وعسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٣)، وأحمد (٧٩٧٦) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة (وهو ابن مقسم الضبي)، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره. واللفظ لأحمد. والنسائي لم يذكر «كسب البغي».

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي نُعم -بضم النون، وسكون المهملة-، ضعّفه ابن معين، وثقّه النسائي، وابن حبان، وابن سعد، وهو حسن الحديث. قال ابن حبان: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم.

وذكر أحمد في آخر الحديث قول أبي هريرة: قال: «وعسب الفحل». قال: قال أبو هريرة: "هذه من كيسي". وقد استشكل قوله هذا كثير من أهل العلم مع أنه ثبت عنه مرفوعاً في رواية أخرى، فلعله كان يزيد أولاً في الحديث عنده قياساً على كسب البغي، ثم وقف على روايات بعض الصحابة، فراجع عن قوله، ورواه مرفوعاً.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي (٤٦٧٥)، والدارمي (٢٦٦٥) كلهم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره، إلا أنه سقط "أبو هريرة" في سنن النسائي المطبوعة، وثبت ذلك في الكبرى (٦٢٢٦)، وكذا ذكره أيضاً المزي في التحفة (٨٤/١٠) ح (١٣٤٠٧)، وهو كذلك في المصادر الأخرى. ولفظ النسائي: «عسب التيس».

وإسناده صحيح. وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى، وزاد في بعضها: «وكسب المومسة». رواه أحمد (٨٣٨٩)، والدارمي (٢٦٢٤) كلاهما من حديث القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن معاوية المهري قال: قال لي أبو هريرة فذكر الحديث.

وأبو القاسم هو الفضل بن معدان الحداني، ذكره ابن حبان في الثقات (٣١٧/٧)، وله ترجمة في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل بدون توثيق أو تجريح، فهو في عداد المجهولين. وكذلك شيخه معاوية المهري لم يرو عنه إلا الفضل بن معدان، وله ترجمة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٤/٥)، ولم يوثقه غيره، فهو أيضاً في عداد المجهولين.

• عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

حسن: رواه النسائي (٤٦٧٤)، والدارقطني (٤٧١٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥)، كلهم من طريق سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام، وهو ابن عائذ الأسدي، أبو كليب الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولكن قال أبو حاتم: شيخ. ولذا جعله الحافظ في مرتبة "صدوق". وظن الذهبي أنه هشام أبو كليب غير ابن عائذ، فأدخله في الميزان، وقال: "حديثه منكراً، وروايه لا يعرف". مع أنه ذكر من شيوخه ابن أبي نُعم، ومن الرواة عنه سفيان الثوري، وقال في الكاشف: "ثقة". وتبعه الحافظ ابن حجر، فأدخله في لسان الميزان، ولم يعقب على الذهبي، مع أنه من رجال التهذيب، وقال في التقریب: "صدوق".

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل في حديث طويل .  
رواه أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧) كلاهما من حديث حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي  
ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكره .

وحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم .  
ثم إن حسن بن ذكوان لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد،  
وهو متروك الحديث، كما قال ابن عدي في الكامل (١٧٧٦/٥)، إلا أن الحسن بن ذكوان أسقطه  
من شدة ضعفه .

قوله: «عسب الفحل» هو ماؤه فرسا كان، أو بعيرا، أو تيسا . فأخذ الأجرة عليه حرام  
لدناؤه، وبه قال جماعة من الصحابة، وأكثر الفقهاء .

وقيل: إن سبب النهي عن ثمن ماء الفحل -وهو أجرة على الجماع- فيه جهالة وغرر؛ لأن  
الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلحق الأنثى، وقد لا تلحق .

وأما إعارة الفحل فهي مندوبة، وقد ثبت في الصحيح: «من حق الإبل إعارة فحلها» . وفي  
لفظ: «إطراق فحلها» . رواه مسلم (٩٨٨) .

#### ٤٢- باب ما جاء من الرخصة في ذلك

• عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل،  
فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة .

صحيح: رواه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٤٦٧٢)، والبيهقي (٣٣٩/٥) كلهم من حديث  
إبراهيم بن حميد الرؤاسي، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن  
مالك فذكره .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام  
ابن عروة» .

قلت: بل روى من أوجه أخرى أيضا غير إبراهيم بن حميد إلا أن هذا الإسناد أصح ما روي به  
هذا الحديث . وإسناده صحيح .

#### ٤٣- باب النهي عن بيع ما لم يقبض

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» .  
متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره . ورواه البخاري  
في البيوع (٢١٢٦)، ومسلم في البيوع (١٥٢٦) كلاهما من طريق مالك، به مثله .

• عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٤٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٣) من طريق مالك، به مثله.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٢٣) من وجه آخر عن نافع به نحوه.

• عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى يتقلوه.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٧) عن مسدد، حدثنا يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥٢٦) من وجه آخر عن عبيد الله به نحوه.

• عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٥٢) ومسلم في البيوع (١٥٢٧: ٣٧) كلاهما من حديث عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٢١٦٦٨)، والدارقطني (٢٨٣١)، والبيهقي (٥/٣١٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليّ رجل، فربّحني فيه حتى أَرْضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٤٠/٢). وتابعه إسحاق بن حازم وجرير بن حازم كلاهما عن أبي الزناد عند الدارقطني.

وقوله: «لأضرب عليها» أي أنهى صفقة البيع، ولعل ابن عمر نسي هذا الحكم حتى ذكّره زيد ابن ثابت، فتذكر، وبدأ يحدث بما كان يعرفه من عهد النبي ﷺ.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه».

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٣٥)، ومسلم في البيوع (١٥٢٥: ٢٩)، كلاهما من طريق عمرو بن دينار، سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول فذكره. واللفظ لمسلم.

وفي رواية (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله).

فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً". أي مؤخر.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره.

• عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وفي لفظ له: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

• عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان.

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٢٦٥)-، والبيهقي (٣١٦/٥) كلاهما من حديث مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكره.

قال البزار: "لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام".

قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٤): "فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي لم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله رجال الصحيح".

كذا قال: مع أن ابن حبان ذكره في "الثقات" (١٥٨/٩) وقال: "ربما أخطأ". وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) ووثقه. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٥١/٤).

وأما ما روي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. ففيه ضعف.

رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٢٨١٩)، وعنه البيهقي (٣١٦/٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٩) كلهم من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضَعَف من قبل حفظه، وبه أعله البوصيري.

وعزه الحافظ في الفتح (٣٥١/٤) إلى الدارقطني، وسكت عليه، ولعله لوجود شاهد له، وهو حديث أبي هريرة.

• عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشترى ببوعا، فما يحل منها وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

حسن: رواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني (٢٨٢٢)، كلهم من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم قال: ثنا يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام فذكره. واللفظ لابن الجارود، ولفظهما نحوه. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن عصمة، وهو حسن الحديث.

وتابع هشام الدستوائي همام بن يحيى فرواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي (٣١٣/٥) إلا أن الأخير لم يذكر بين يحيى بن أبي كثير وبين يوسف بن ماهك (يعلى بن حكيم)، ولذا تعقبه بقوله: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى ابن حكيم عن يوسف.

وكذلك تابعه شيبان، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم بإسناده. ومن طريقه رواه ابن الجارود، والبيهقي.

قال البيهقي: «هذا إسناده حسن متصل». وقال: «وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان بن عطار، عن يحيى بن أبي كثير».

قلت: حديث أبان العطار رواه الدارقطني (٢٨٢٠).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه جاء في السنن والمسند: أبي داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١٢) وغيرهم عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام فذكره.

وهذا إسناده منقطع فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وما جاء في بعض الرواية التصريح بالسماع منه فإنه لا شيء، وقد جزم البخاري وغيره أن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. فقول الترمذي: «هذا حديث حسن» ليس بحسن؛ فإن الإسناده المنقطع لا يكون حسنا، إلا أن يحمل قوله على أنه حسن من طرق أخرى؛ لأنه حكم على الحديث، لا الإسناده.

• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١٧/٢) كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. ومنهم من اختصره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين".

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وابن عباس وغيرهم "أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وقال له: «انهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف».

وفي كله مقال. أخرج حديثهم ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والبيهقي، وابن عدي، والطبراني، وغيرهم.

وأما ما روي عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط». فليس بصحيح.

رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٣٦١) بتحقيق: طارق بن عوض الله) عن عبد الله بن أيوب القري، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعا، وشرط شرطا، فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت، فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألت، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع وشرط». البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريدة فأعتقها». البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة». البيع جائز، والشرط جائز. انتهى.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة، عن أبي بكر ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذهلي بإسناده.

وفي الإسناد عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير يعرف بالقري أو بالقرني الخراز، سئل عنه الدارقطني فقال: "متروك". سؤالات الحاكم للدارقطني (١٢٥).

وقوله: «نهى عن بيع وشرط» لم يرد من وجه صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده



والصحيح عنه «نهى عن شرطين في بيع». كما مضى، ففي متنه نكارة؛ لأنه صرح عن جابر وغيره جواز بيع وشرط، كما في الباب الآتي.

أحاديث هذا الباب ذات دلالات كثيرة في مسائل البيوع:

منها: أن الربح بمقابل الضمان، فأمر الشارع أن يقبض السلعة أولاً؛ لتكون في ضمانه، ثم يبيعها. ومنها: أنه يشمل بيع ما لا يملك على تسليمه مثل العبد الآبق، أو الجمل الشارد. ومنها: أن البيع قبل القبض يؤدي إلى الخصام والتنازع؛ لأن القبض قد يتأخر، ويهلك المبيع. ومنها: أنه يؤدي إلى القمار والميسر؛ لأن البائع قد يستفيد من رأس المال، والمشتري لم يستلم السلعة بعد، لأن البائع لم يقبضها حتى يسلمها إلى المشتري.

ويستثنى من هذا البيع، السلم الموصوف في الذمة، سواء كان مؤجلاً أو حالاً، وذلك لحاجة الناس إلى رأس المال لإنتاج السلعة الموصوفة، فأجاز الشارع بيع السلم؛ لئلا تعطل مصالح البائع والمشتري. وغالب التجارات اليوم قائمة على هذا الأساس وهو السلم.

وقد أشار الخطابي إلى هذا بقوله: «وقوله: لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر. وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جملة الشارد. ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده. ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا؟». انتهى.

#### ٤٤- باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع

• عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «بعنيه بِوَقِيَّةٍ». قلت: لا. ثم قال «بعنيه». فبعته بِوَقِيَّةٍ، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت. فأرسل في إثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة (٧١٥: ١٠٩) من طريق زكريا قال: سمعت عامراً (هو الشمي)، يقول: حدثني جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لمسلم. وزاد البخاري: قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة». وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء، وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع».

وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «تبلى عليه إلى أهلك».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر، وأصح عندي.

وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب عن جابر: «اشترى النبي ﷺ بأوقية». وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «أوقية ذهب».

وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: «بماتي درهم».

وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «اشترى بطريق تبوك - أحسبه قال - بأربع أواق».

وقال أبو نضرة، عن جابر: «اشترى بعشرين ديناراً».

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر. الاشتراط أكثر، وأصح عندي. قاله أبو عبد الله. وهذه المعلقات وصلها الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وليس الاختلاف في ثمن الظهر بأنه وقية، وإنما الخلاف في تقديرها بالدينار والدراهم، ومن اختلف في قدر الوقية فأمره راجع إلى الشك، والله أعلم.

#### ٤٥- باب من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فالبيع صحيح، والشرط فاسد

• عن عائشة قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي ففعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس -، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

متفق عليه: رواه مالك في العتق والولاء (١٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٨) من طريق مالك، به. ورواه مسلم في العتق (١٥٠٤) من وجه آخر عن هشام، به، ومن طرق أخرى عن عائشة.

وبهذا الحديث استدلل ابن الجوزي في التحقيق (٣٨/٤): إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان.

• عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنحك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق».

صحيح: رواه مسلم في العتق (١٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

#### ٤٦- باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري في البيوع (٢١٣٩)، ومسلم في البيوع (١٤١٢) من طريق مالك، به، مثله.

وزاد أبو داود: «إلا بإذنه». ولفظ النسائي: «... حتى يبتاع أو يذر».

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٤١٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولفظهما سواء.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٥: ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومعنى الحديث هو أن يكون يتفق مالك السلعة ومشتريها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: اشتريها بكذا. فهذا هو السوم الذي لا يجوز.

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فهذا ليس بحرام.

• عن عبد الرحمن بن شُماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤١٤: ٥٦) عن أبي الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شُماسة فذكره.

• عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٥) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثني عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داود البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، والحسن سمع من سمرة بالجملة، كما تقدم.

#### ٤٧- باب النهي عن بيع الحاضر للبادي.

• عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في البيوع (١٥٢٠) كلاهما من طريق سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

واللفظ لمسلم، وساقه البخاري في سياق أتم ذكره في موضعه.

• عن طاوس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لباد»؟ قال: لا يكن له سمسارا.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٨)، ومسلم في البيوع (١٥٢١) كلاهما من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: نُهيْنَا أن يبيع حاضر لباد.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦١)، ومسلم في البيوع (١٥٢٣: ٢٢) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن محمد قال: قال أنس بن مالك فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن يونس، عن ابن سيرين، وزاد فيه: «وإن كان أخاه أو أباه».

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

صحيح: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن صُبَّاح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِعُ حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٢) من طريقين، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن طلحة بن عبيد الله قال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٤١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يابيعك؟ فشاورني حتى أمرك أو أنهاك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (١٤٠٤) في سياق أطول من هذا، وسبق تخريجه في كتاب الزكاة، في عدم التعدي على الصدقات.

وسالم المكي هو سالم بن أبي أمية أبو النضر، كما جاء التصريح به في مسند أحمد.

وفي الباب ما روي عن ابن أبي يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «دعوا الناس يُصِيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فليُنصحه».

رواه أحمد (١٥٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢)، وعبد بن حميد (٤٣٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وحكيم بن أبي يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، ثم اختلف هل هو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما عند أحمد، أو حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، كما عند غيره، دون ذكر جده؟ وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة أبي يزيد.

والراوي عنه عطاء بن السائب مختلط، وجميع من روى عنه هذا الحديث رواه بعد الاختلاط، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٨٣/٤).

وقد كره أكثر أهل العلم بيع الحاضر للبادي حملا على أن النهي للتحريم؛ لأن بيع الحاضر للبادي يفوت مصلحة البيع والشراء، وهي أن الله يرزق بعضهم من بعض.

وذهب بعضهم إلى أن النهي للإرشاد دون التحريم.

#### ٤٨- باب النهي عن تلقي الركبان والجلَب

• عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٤)، ومسلم في البيوع (١٥١٨) كلاهما من طريق التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به. واللفظ لمسلم.

والتيمي هو: سليمان بن طرخان أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم.

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ورواه مسلم في البيوع (١٥١٧) من طريق عبيد الله، عن نافع به بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُتَلَقَى السِّلَعُ حتى تبلغ الأسواق».

تنبيه: الحديث في موطن مالك برواية يحيى الليثي، كما سبق في باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه بلفظ الشطر الأول، وليس فيه قوله: «ولا تلقوا السلع... إلخ».

وإنما وقع ذلك في بعض الروايات عن مالك، كما في رواية عبد الله بن يوسف هذه التي عند البخاري. قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/١٣): «وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعني، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة». اهـ.

• عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَى الْجَلْبُ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٦٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد، ومسلم في البيوع (١٥١٩: ١٦) من طريق ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥١٩: ١٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني هشام القرطوسي، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

• عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد.

حسن: رواه أحمد (٢٠١١٩)، والطبراني في الكبير (٦٩٢٩)، كلاهما من حديث علي بن عبد الله (المديني)، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن مطر، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل مطر، وهو ابن طهمان الوراق، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف؛ لأنه كان يخطئ.

وأما الحسن فهو البصري الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد عنعن، إلا أن سماعه عن سمرة ثابت على رأي الجمهور.

معنى الحديث: كان من عادة العرب أنهم كانوا يتلقون الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم بأن الأسعار ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، وبيتاعونه منهم بالوكس من الثمن، وهو يشبه الغش؛ فنهاهم رسول الله ﷺ، وخيرهم بأن من غش بهذا الشكل فهو بالخيار. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وظاهر الحديث يدل على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له حينئذ.

#### ٤٩- باب ما جاء في الاحتكار

• عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». فقل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥ : ١٢٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال فذكره. ومعمر هو ابن عبد الله أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب.

وكون الصحابي يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذا التابعي يرويه، ويخالفه، ويستدل على مخالفته لمخالفة الصحابي، فكل هذا مشعر، كما قال البيهقي (٣٠/٥): «إنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه».

وقال الخطابي: "والحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال؛ إذ لا يظن بالصحابي أن يروي الحديث، ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث، ثم يخالفه، إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت. انتهى.

وسياتي كلام أهل العلم في آخر الباب.

• عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويعبس لأهله قوت ستهم.

متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) كلاهما من حديث ابن عينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في رجل يجمع لأهله قوت ستهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثا حدثنا ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر فذكره. والسياق للبخاري، وسياق مسلم نحوه، وحبس الطعام للأهل لا يسمى احتكارا. وأما ما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٥)، وعبد بن حميد (١٧) كلهم من حديث الهيثم بن رافع الطاطري البصري، حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان: إن عمر -وهو يومئذ أمير المؤمنين- خرج إلى المسجد، فرأى طعاما مشورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا، ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي يحيى المكي؛ فإنه مجهول. قال الذهبي في الميزان (٥٨٧/٤): "لا يعرف، والخبر منكر، أخرجه أحمد في مسند عمر". وقال في ترجمة الهيثم بن رافع: "وقد أنكر حديثه في الحكرة". وقال: "وأبو يحيى: لا يدرى من هو؟".

وفي الباب ما روي أيضا عن عمر مرفوعا: «الجالب مرزوق، والمحتر ملعون». رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، وعبد بن حميد (٣٣)، والدارمي (٢٥٨٢)، والحاكم (١١/٢).

وفي إسناده جميعا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه علي بن المديني، وغيره. وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عمر مرفوعا: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى». رواه أحمد (٤٨٨٠) عن يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر فذكره. وأبو بشر مجهول، وضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه". (العلل ١/٣٩٢).

وأخرجه الحاكم (١١/٢-١٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، ثنا أصبغ بن زيد الجهني، عن أبي الزاهرية بإسناده، فأسقط فيه "أبا بشر" من بين أصبغ بن زيد وبين أبي الزاهرية. وقال الذهبي: "عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين".

وقد نبه الحاكم في آخر الأحاديث الستة التي ساقها بأنها ليست على شرط الكتاب.



وفي الباب ما روي أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

رواه أحمد (٨٦١٧) عن سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر اسمه نجيع بن عبد الرحمن السدي، ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن رواه الحاكم (١٢/٢)، وعنه البيهقي (٣٠/٦) من وجه آخر عن إبراهيم بن إسحاق العسيلي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بإسناده نحوه.

قال الحاكم بعد أن ذكر ستة أحاديث، منها هذا: "هذه الأحاديث الستة طلبتها، وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق -والله يكشفها- وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب". وقال الذهبي: "العسيلي كان يسرق الحديث".

وفي الباب أيضا عن معقل بن يسار، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهما. والصحيح ما ذكرته. معنى الحديث وفقهه:

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق.

وقال عقب حديث معمر (٣٤٤٧): "كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبث، والبزر".

وقال الترمذي (١٢٦٧): "حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام".

وقال الخطابي: "إنما جاء الحديث باللفظ العام، والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت".

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس".

وقال الحسن، والأوزاعي: "من جلب طعاما من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين".

ولذا يجوز للسلطان أن يمنع التجار من احتكار الطعام وقوت الناس حتى لا يتضرر عايتهم.

## ٥٠- باب النهي عن النجش

• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٧) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٤٢)، ومسلم في البيوع (١٥١٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله: لقد أعطى بها ما

لم يعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِيهِمْ تَمَنَّاءَ قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٥) عن إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول فذكره. والنجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد، أنجش به بالضم، نجشا.

قال مالك عقب الحديث: "والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك".

وقال الترمذي: "والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يقر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام". انتهى.

وأما حكم النجش فقال الشافعي: "الناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش". ذكره الترمذي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٣٨) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ومن هذا الإسناد أخرجه كل من الترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٧٤)، يزيد بعضهم على بعض، إلا أن النسائي رواه من طريق معمر، عن الزهري.

وحديث أبي هريرة ذكر كاملا في باب النهي عن بيع المصرة.

## ٥١- باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئا مجهولا

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة-، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦: ٨٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

ورواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، وغيرهما من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، فذكر مثله، وزاد فيه: «والثنيا إلا أن تعلم».

وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه جزءا غير معلوم، ولكن لو استثنى منه جزءا معلوما لجاز البيع.

## ٥٢- باب النهي عن بيع المصرة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

متفق عليه: رواه مالك في البيوع (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في البيوع (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع (١٥١٥: ١١)، كلاهما من طريق مالك به مثله. ورواه مسلم أيضا (١٥٢٤: ٢٨) من طريق همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: «إذا ما أحدكم اشتري لقحة مصرة أو شاة مصرة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إما هي، وإلا فليردها وصاعا من تمر».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

صحيح: رواه مسلم في البيوع (١٥٢٤: ٢٤) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي رواية عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مثله، إلا أنه قال: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء».

وفي رواية عن ابن سيرين أيضا بلفظ: «من اشتري شاة مصرة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء».

وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في رواية ابن سيرين عقب حديث الأعرج عن أبي هريرة المتقدم في الباب، فقال: «وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من تمر». ولم يذكر «ثلاثا»، والتمر أكثر. اهـ».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يُحفلها».

صحيح: رواه النسائي (٤٤٨٦)، وأحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩) من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٤٨٦٤)-: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

«والتحليل» هو جمع اللبن في ضرع الناقة.

«واللفحة» هي الناقة الناتجة.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلَقَّى جَلْبٌ، ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: إنما قال: ناقة مرة واحدة- فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردها رد معها صاعا من طعام».

قال الحكم: أو قال: «صاعا من تمر».

صحيح: رواه أحمد (١٨٨١٩)، والبيهقي (٣١٩/٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ذكره.

وإسناده صحيح، ولا تضر الجهالة بالصحابي، كما هو معلوم.

وقوله: «صاعا من طعام، أو صاعا من تمر» شك من أحد الرواة، لا أنه على التخيير؛ ليكون موافقا للأحاديث الثابتة. قاله البيهقي.

وقد أفتى بذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود.

رواه البخاري في البيوع (٢١٤٩، ٢١٦٤) من وجهين عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله قال: «من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعا من تمر. ونهى النبي ﷺ أن تُلَقَّى البيوع».

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٩٨/٨) عن الثوري، والبيهقي (٣١٧/٥) من حديث يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، عن خيشمة، عن عبد الله قال: «إياكم والمحفلات؛ فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم». ولكن زاد البيهقي بين خيشمة وبين عبد الله «الأسود».

ورواه ابن ماجه (٢٢٤١)، وأحمد (٤١٢٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وعنه البيهقي (٣١٧) كلهم من حديث المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، فرفعه إلى النبي ﷺ - وهو الصادق المصدوق-، فذكر الحديث مثله.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط قبل موته. والصحيح أنه موقوف.

وسئل الدارقطني عن حديث خيشمة، عن ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم. فقال: أسنده أبو شهاب عن الأعمش، عن خيشمة.

وغیره يرويه موقوفا. وهو الصواب. (العلل ٤٧/٥-٤٨).

ثم رواه عن أبي القاسم بن منيع، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبو شهاب بذلك مرفوعا. وليس غيره.

وقال في أطراف الغرائب: «نفرد به محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي شهاب، عن الأعمش،

عنه . انتهى .

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلي لبنها -أو قال: مثل لبنها- قمحا». فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠)، والبيهقي (٣١٩/٥) كلهم من حديث عبد الواحد ابن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي قال: حدثنا عبد الله ابن عمر فذكره .

وإسناده ضعيف من أجل جميع بن عمير التيمي، قال فيه البخاري: "فيه نظر". وقال ابن حبان: "رافضي يضع الحديث". إلا أن العجلي قال: "تابعي ثقة". وهو من تساهله، وحسن الترمذي بعض حديثه . وكذلك فيه صدقة بن سعيد الحنفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح . وفي الباب أيضا ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا يَنْتَقِ بعضكم لبعض» .

رواه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد وابنه عبد الله (٢٣١٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والبيهقي (٥/٣١٧) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره .

وسماك هو ابن حرب الكوفي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، ولكن ضعفه جمهور أهل العلم في روايته عن عكرمة؛ فإنه مضطرب فيه، كما قال أحمد، وابن المديني، والعجلي، وابن المبارك، وغيرهم .

وأما الترمذي فقال: "حسن صحيح". كأنه لم يأخذ بهذه العلة . وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة، لا يحلبها صاحبها أياما ونحو ذلك؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيفتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر". قوله: «لا تصروا» بفتح التاء والصاد، ويأتي معناه اللغوي .

وفيه دليل على نهى التصرية، سواء قصد بها البيع أم لا؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، وهو محرم . فإذا باع مع التصرية فإنه ارتكب المحظورين: إيذاء الحيوان، وغش المشتري . وما جاء بلفظ: «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» فهو للغالب .

وقيل: إن النهي خاص بالبيع، ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع .

وقوله: «فإن رضيها أمسكها» فيه دليل على صحة البيع مع التصرية إن رضي بها المشتري .

وقوله: «وصاعا من تمر» أي: ورد صاعا من تمر .

اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق المصرة .

قال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه المشتري كثيرا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد: "قوله: «مَصْرَاة» يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حُقْن فيه، وجمع أياما، فلم تحلب أياما. وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صَرَيْتَ الماءَ وَصَرَيْتَهُ.

قال الأغلب:

رَأَيْتَ غَلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ      ماءَ الشَّبَابِ عَنفَوَانِ شِرَّتِهِ  
ويقال: هذا ماء صَرَى. مقصور.

قال عبيد بن الأبرص:

يَا رُبَّ مَاءٍ صَرَى وَرَدَّتِهِ      سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيبٌ  
ويقال منه: سميت المَصْرَاةُ كأنها مياه اجتمعت، وكان بعض الناس يتأوّل من المصراة أنه من صِرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورَةٌ، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصّرار لا يكون إلا للإبل". انتهى. غريب الحديث (٢/٢٤١-٢٤٢).  
قال الخطابي: "قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح".

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/١٢٣-١٣٦)، وفيه تفاصيل أخرى من كلام أهل العلم في فقه الحديث.

### ٥٣- باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٣٣) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فذكره.

وكذلك رواه ابن الجارود في المتقى (٦١٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي (٢٨٨/٥-٢٨٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن حبان (٥٠٢٨) من طريق سفيان الثوري، كل هؤلاء عن معمر بإسناده موصولا.

إلا أن سفيان الثوري قد اختلف عليه، فرواه ابن حبان من طريق داود الحفري عنه هكذا، ورواه البيهقي من طريق الفرياتي عنه مرسلا، وقال: "وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله. ونقل عن الشافعي أنه قال: أما قوله: «إنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ". انتهى قول البيهقي.

قلت: قول البخاري ذكره الترمذي في العلل الكبير (١/٤٨٩-٤٩٠) بعد أن رواه عن سفيان بن وكيع، نا محمد بن حميد هو الأحمدي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة. قال: سألت مُحمَّدًا عن هذا الحديث،

فقال: روى داود بن عبد الرحمان العطار عن مَعْمَرٍ هَذَا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. فوَهَّنَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ. انتهى.

وأما الاختلاف على سفيان فقد ذكر البيهقي أبا أحمد الزبيري (عند الطحاوي ٥٦١٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن الذماري روايا عنه موصولًا، وتابعهما على وصله أبو داود الحفري، وخالفهم جميعا الفريابي، فروى عنه مرسلًا. وقواعد التخريج تحكم أن من رواه عنه موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا.

وكذلك اختلف أيضا على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق -كما قال البيهقي-، وعبد الأعلى مرسلًا، على أن عبد الرزاق رواه أيضًا عنه متصلًا.

قال ابن التركماني: "كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له، ورواه عن معمر: ابن طهمان والعطار موصولًا، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق، وكذلك معمر أحفظ من علي بن المبارك، فروايته عنه موصولًا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا".

وقال: "وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه، وقد أخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا منه". انتهى كلام ابن التركماني.

هذا الكلام من ابن التركماني متجه مبني على قواعد الحديث، والبيهقي -رحمه الله تعالى- ممن يقبل زيادة الثقة، لا سيما إذا كان الذين زادوه أكثر عدداً، وأحسن حفظاً. والله أعلم بالصواب.

• عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، والطحاوي في شرحه (٥٦١٦)، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي (٢٨٨/٥) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري، وقد صحح سماعه من سمرة مطلقا البخاري، وابن المدني، وأبو داود، وغيرهم.

ولذا قال الترمذي: "حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المدني وغيره".

وقال الخطابي: "وقد أثبت أحمد حديث سمرة".

• عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يدا بيد.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، كلهم من طريق حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وقال الترمذي: 'حسن صحيح'. ولكن نقل الزيلعي في نصب الراية (٤٨/٤): 'حسن' فقط، وهو أولى؛ لأن فيه حجاج هو ابن أرملة، مدلس يدلّس عن الضعفاء. ولكن تابعه أشعث بن سوار عند الطحاوي في شرحه (٥٦١٤)، وكذلك الطبراني في الأوسط (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كنيز، كلاهما عن أبي الزبير به. وأشعث وبحر ضعيفان. وبمجموع هذه الطرق يصير الحديث حسنا. وفي الباب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٤٢).

وإسناده ضعيف؛ فإن فيه أبا عمر المقرئ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة، وهو مع إمامته في القراءة ضعيف في الحديث، وقد ضعفه أحمد، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. وله أسانيد أخرى، وهي أضعف من هذا.

#### ٥٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

حسن: رواه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤)، والحاكم (٥٦/٢-٥٧)، والبيهقي (٢٨٧-٢٨٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو فذكره. وعمرو بن حريش مجهول الحال، كما في التقريب، ومدار الحديث عليه.

وفيه اضطراب في الإسناد في التقديم والتأخير، فقد رواه حماد بن سلمة هكذا، ورواه جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، فقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير، رواه أحمد (٦٥٩٣) في سياق أطول. ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم أقف على تصريح منه.

قال البيهقي: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة، وله شاهد صحيح".

وهو يقصد به: طريق صحيح، وهو ما رواه الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٧-٢٨٩) عن ابن وهب، عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وهذا إسناد حسن، وجعل البيهقي شاهدا صحيحا للإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٩/٤): إسناده قوي. وحسنه ابن القيم في "تهذيب السنن".

وقلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.



وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا». فقام إليه رجل، فقال يا رسول الله، أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجية بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يدا بيد».

رواه الإمام أحمد (٥٨٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا خلف يعني بن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه أبو حية الكلبي، وكلاهما مجهولان. وله أسانيد أخرى أضعف من هذا.

ورواه مالك في الموطأ (٦٣٤/٢) من طرق عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه.

## ٥٥- باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا بيد

• عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله «أعبد هو؟».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٢) من طرق عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

• عن أنس قال: وقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها، وتهيشها. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي.

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٣٦٥: ٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان بأطول من هذا.

ورواه أبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢)، والبيهقي (٣٠٤/٦) كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة مختصرا في شراء صفية بسبعة أرؤس.

## ٥٦- باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان

• عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم.

صحيح: رواه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥) كلاهما من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكره.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد

احتج البخاري بالحسن عن سمرة. انتهى.

قلت: اختلف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه سمع منه مطلقا.

ولذا قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق». ١٠٨.

ومرسل سعيد بن المسيب هو ما رواه مالك (٢/٦٥٥) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وكذلك رواه أيضا عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب من قوله.

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٥/٢٩٧).

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ».

وكذا قال أيضا البيهقي: «هذا هو الصحيح. ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه».

وحديث يزيد بن مروان رواه ابن عبد البر، والدارقطني، وأبو نعيم، وغيرهم. قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له من حديثه».

وزيد بن مروان هذا كذاب، كما قال ابن معين.

وأما مرسل القاسم بن أبي بزة فرواه البيهقي (٥/٢٩٦-٢٩٧) من طريق الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة، فوجدت جزورا قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق. فأردت أن أبتاع منها جزءا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي يميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرا.

ومسلم هو ابن خالد الزنجي، مختلف فيه، تكلم فيه ابن المديني، ووثقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

والقاسم بن أبي بزة لم يلق أحدا من الصحابة، فالراوي المبهم أحد التابعين، فيكون الحديث مرسلا، كما قال البيهقي.

أخذ الجمهور بهذه الأحاديث -تعضدها أقوال الصحابة-، فمنعوا بيع اللحم بالحيوان؛ لأن المقصود بالحيوان هنا الذي يشتري ويباع لأجل اللحم.

وتكون علة النهي التفاضل في جنس واحد، وهو ربا الفضل.

وأجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان؛ لأن علة الربا عنده الكيل والوزن، والحيوان ليس بمكيل، ولا موزون، فجاز بيع اللحم بالحيوان.

قلت: لعله لم يبلغه هذا الحديث وأقوال الصحابة، وإلا فأبو حنيفة -رحمه الله- صرح مرارا

وتكرارا: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط".

فقه الحديث:

يستفاد من الأبواب السابقة ما يلي:

- النهي عن بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة. وبه قال أحمد والكوفيون وسفيان الثوري وغيرهم محتجين بحديث سمرة. وجعل الطحاوي حديث سمرة ناسخا لحديث عبد الله بن عمرو.

وذهب الشافعي وإسحاق إلى جوازه، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحدا بواحد أو باثنين فأكثر، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو، وحملوا حديث سمرة على إذا كان البيع نسيئة من الطرفين، وهو ما يقال يبيع الكالئ بالكالئ.

وقال مالك: "إن كان الجنس مختلفا يجوز وإن كان متافاضلا".

- وقد استدل جماعة من أهل العلم بحديث عبد الله بن عمرو على جواز السلم في الحيوان، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة موصوفة.

## ٥٧- باب ما رُوِيَ في النهي عن كسر الدراهم

روي عن عبد الله المزني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم (٣١/٢) كلهم من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن فضال، يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن فضال وأبيه، فالابن أشد ضعفا من أبيه، بل قد اتهمه البخاري، وأما الأب فهو مجهول؛ فإنه لم يرو عنه إلا ابنه.

وقوله: «الجائزة» أي النافعة في معاملاتهم.

وقوله: «السكة» أي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم. والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

## ٥٨- باب ما جاء في التسعير

• عن أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر؛ فسر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٢٥٩، ١٤٠٥٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحديد، عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: إسناده صحيح إلا أن البعض لم يذكروا الرواة الثلاثة عن أنس.

• عن أبي هريرة أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل أَدْعُو». ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٨٤٤٨، ٨٨٥٢)، والبيهقي (٢٩/٦) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظهم قريب منه. وإسناده صحيح.

• عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قَوَّمت يا رسول الله. قال: «إنِّي لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠١)، والإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٥٢) كلهم من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، ثقة من رجال مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٤) بعد أن عزا لأحمد والطبراني: "رجال أحمد رجال الصحيح".

• عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعّر مداً بمد النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع، لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا».

حسن: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٤)، والبيهقي (١٧/٦)، وابن ماجه (٢١٨٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره. واللفظ لابن حبان. واختصره أبو يعلى والبيهقي، واكتفى ابن ماجه بقوله: «إنما البيع عن تراض». وإسناده حسن من أجل الدراوردي، وشيخه داود بن صالح.

وفي الباب عن ابن عباس، وعلي، وأبي جحيفة، وأبي بصيلة. ولا يصح منها شيء. (انظر مجمع الزوائد ٩٩/٤-١٠٠). والصحيح منها ما ذكرته.

فقه الحديث:

الأصل في البيع والشراء التراضي، كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ يَتَّخِظُكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [سورة النساء: ٢٩].

ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم التسمير مستدلين بهذه الأحاديث.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه راجع عن تدخله في أمور السوق، رواه مالك في الموطأ في البيوع (٦٠) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبيا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

وتفصيل ذلك كما رواه الشافعي عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة، وبين يديه غرارتان فيهما زيب، فذكر نحو حديث مالك: إما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك بينك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له عمر: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع. (الاستدكار ٧٥/٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٦).

ولكن يجوز للحاكم إذا رأى أن البائعين أغلوا أسعارهم، وأفسدوا على المسلمين معيشتهم أن يسعر لهم الطعام الذي هو قوت الحياة؛ لأن فيه إقامة السوق وإصلاحها؛ لأن من حق الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعمم نفعه.

وقد قال به بعض أهل العلم، منهم الليث بن سعد، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وبه قال بعض المالكية والحنفية بناء على القاعدة الفقهية: "إن الضرر يزال". ولا شك إن تعدى البائع على السلعة الأساسية يعتبر من أكبر الضرر على عامة الناس.

### ٥٩٦- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

● عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

حسن: رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٥٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، وابن الجارود (٦٠٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-؛ فإنه حسن الحديث.

هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلهم عن محمد بن عمرو به مثله.

وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة مرفوعا بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

معنى الحديث:

«يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه دينارا في قفيز إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان، قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرييين».

وأما تفسير قوله: «بيعتين في بيعة» فقول: تفسيره هو أن يقول البائع: بعتك بألف نقدا، وبألفين نسيئة، فاقبل أيهما شئت.

هذا تفسير الشافعي، وعلّة التحريم فيه أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل، وهو يشبه الربا. قاله الخطابي. وقيد بعضهم بأن يقبل على الإيهام.

أما لو قبل أحدهما جاز. حكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول: هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. أي اختار أحد البيعين قبل أن يفترقا فجاز.

ومن هذا النوع بيع التقيط الذي لم يكن معروفا من قبل، فأجازه جمهور أهل العلم، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بشروط، منها: تحديد الثمن المؤجل، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وغيرها؛ لثلا يقع فيه النزاع.

والتفسير الثاني: هو أن يقول البائع: أبيعك على أن تبيعني، أي إذا وجب البيع لك عندي وجب لي عندك، فهو بيع فاسد.

والتفسير الثالث: أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بمائة ريال على أن تعطيني ثلاثين دولارا. ولكن لو قال: تُعطيني ما يساوي مائة ريال من الدولار في سعر اليوم لجاز، كما كان ابن عمر يبيع ويشترى بالدينار، ويدفع إليه الدراهم بسعر اليوم، فهو ليس من بيعتين في بيعة.

والتفسير الرابع: قالوا: من بيعتين في بيعة، كمن باع البيت والسيارة بشمن واحد، ولكن الصحيح أنه جائز، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بشمن معلوم، كما قال الخطابي.

ولكن إن وقع النزاع بين البائع والمشتري فيفسخ البيع كله لعدم تحديد ثمن كل مبيع. وبالله التوفيق.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبع بيعتين في بيعة».

صحيح: رواه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٩٥)، وابن الجارود

(٥٩٩)، والبيهقي (٧٧/٦) كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره في حديث أوله: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملاً فاتبه».

وابن ماجه لم يذكر إلا أول الحديث.

تنبيه: اختلفت نسخ الترمذي، فوجد هذا الحديث في بعضها، ولم يوجد في البعض الآخر، فتأكد منه. واختلف أهل العلم في سماع يونس بن عبيد عن نافع:

فذهب أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود إلى أنه لم يسمع منه شيئا، وإنما سمع من ابن نافع، عن نافع.

وتوقف أبو زرعة قائلا: "أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على أنه سمع منه". المراسيل (١٩١).

وجزم الطحاوي في مشكله (١٧٨/٧) أنه سمع منه؛ لما روى عن شيخه أبي أمية قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحلت على ملاً فاتبه». وهو جزء من الحديث، وفي إسناده تصريح بالأخبار، ثم قال: "غير أنا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا، وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع، كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: «مطل الغني ظلم» قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع.

قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع".

فأخذ منه الطحاوي أن الذي لم يسمعه يونس من نافع هو قوله: «مطل الغني ظلم». وما سواه سمعه منه.

قلت: ومنه الجزء الآخر من الحديث، وهو «لا تبع بيعتين في بيعة». والله تعالى أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود، ولكنه موقوف عليه: "لا تصلح سفتان في سفة". رواه أحمد (٣٧٢٥)، وابن حبان (٥٠٢٥) كلاهما من حديث شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وكذلك رواه ابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبخاري - كشف الأستار (١٢٧٨) -، والطبراني في الكبير (٣٢١/٩) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وله أسانيد أخرى عن سماك بن حرب موقوفة على ابن مسعود.

وخالفهم شريك النخعي، فرواه عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه مرفوعا: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. رواه أحمد (٣٧٨٣)، والبخاري -

كشف الأستار (١٢٧٧)-، كلاهما عن أسود بن عامر قال: حدثنا شريك فذكره.

وشريك هو ابن عبد الله، سيء الحفظ، وهذا مما أخطأ فيه شريك، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.

وقد فسر سماك معنى قوله: «سفتين في سفة» بالسین، ويقال: «صفقتين في صفقة» بالصاد، "هو: الرجل يبيع البع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو يتقد بكذا وكذا". أي ثم يتفرقان بلا جزم بأي البيعين تباعا.

## ٦٠- باب ما جاء في النهي عن بيع العينة

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٥) كلاهما من حديث حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه به.

وإسحاق أبو عبد الرحمن هو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الأنصاري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول. وأما ابن حجر فقال في التقريب: "فيه ضعف".

وللحديث إسناده آخر، رواه أحمد (٤٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/١-٣١٤) كلهم من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، وإنما رآه فقط، كما قال أحمد، وابن المديني، ففيه انقطاع. وللحديث إسناده ثالث: وهو ما رواه الإمام أحمد (٥٠٠٧) عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، أخبرنا أبو جناب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم أذناب البقر، وتباعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه».

وفيه أبو جناب، وهو يحيى بن أبي خيثمة الكلبي، قال أحمد وابن معين وغيرهما: "ليس به بأس، وكان يدلس".

قلت: وبمجموع هذه الطرق بصير الحديث حسنا على رسم الترمذي إذ ليس فيهم متهم.



«والعينة» - بكسر العين - هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن أقل مما باع به، وينقده الثمن.

وأما إذا اشترك في البيع ثلاثة أطراف فيخرج من بيع العينة، وصورته: أن يشتري رجل من البائع سلعة مؤجلا، ويقبض على السلعة، ثم يبيعها لرجل ثالث غير البائع بأقل مما اشترى بنقد. فهذا جائز باتفاق أهل العلم لتوفر جميع شروط البيع فيه.

## ٦١- باب ما رُوِيَ في بيع العربون

روي عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان.

رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٥)، والبيهقي (٣٤/٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث فذكره. وذكره البخاري (٧٥/٥) معلقا عن نافع بن عبد الحارث.

ونافع هذا كان عاملا لعمر على مكة، فلذا اشترط الخيار لعمر.

وقوله: «وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان» هو مثل العربون.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن العربون فلم تثبت، ومن أشهرها:

ما رواه مالك بلاغا في البيوع (١) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان».

ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥).

وقال البيهقي: «هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه. ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب. فذكر الحديث». هكذا قال البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٩٣) عن الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي فذكره. فأسقط في الإسناد مالكا.

وحبيب بن أبي حبيب هذا متروك، كان يضع الحديث على مالك. ولذا قال النسائي: «أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره».

وعبد الله بن عامر الأسلمي لم يكن أحسن حالا منه.

وقيل: بين مالك وبين عمرو بن شعيب: عبد الله بن لهيعة. نقل البيهقي عن ابن عدي.

ورواه ابن عدي من وجه آخر عن قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن

شعيب . رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن الحارث بن عبد الرحمن .  
ثم قال البيهقي : " وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر ، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف ،  
وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما ، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك " . انتهى .  
ولضعف هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أحمد ، بل ذهب إلى جواز العربون مستدلاً بقصة عمر  
ابن الخطاب .

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى النهي عن بيع العربون مستدلين بهذا الحديث ، وقالوا : بيع  
العربون أكل أموال الناس بالباطل .

## ٦٢- باب ما روي في عهدة الرقيق

روي عن عقبة بن عامر قال : إن رسول الله ﷺ قال : " لا عهدة بعد أربع " . رواه ابن ماجه  
(٢٢٤٥) ، وأحمد (١٧٢٩٢) ، والبيهقي (٣٢٣/٥) كلهم من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن ،  
عن عقبة بن عامر فذكره . واللفظ لابن ماجه .

والحسن هو البصري ، قال أبو حاتم وغيره : لم يسمع الحسن عن عقبة بن عامر . وقال : ليس  
هذا الحديث بصحيح ، وهو عندنا مرسل . " العلل " (٣٥٥/١) .

وقال البيهقي : " مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر ، وهو مرسل . قال علي بن  
المديني : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً " .

كما اختلف على الحسن البصري ، فرواه عنه يونس بن عبيد هكذا .

ورواه قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (٢٢٤٤) ، والطيالسي (٩٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) .

وهذا يدل على الاضطراب في الإسناد ، فإن قتادة والحسن مدلسان ، والحسن عن سمرة  
مشهور ، فلعل بعض الرواة أخطأ ، فرواه على الجادة .

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد أنه ضعف عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : " لا يثبت في العهدة  
حديث . وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال : عن  
سمرة ، ومرة : عن عقبة " . انتهى .

ومعنى الحديث ، كما قال قتادة ، ذكره عنه أبو داود : " إن وجد داء في الثلاث رد بغير بينة ، وإن  
وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه ، وبه هذا الداء " .

وأما فقهاء الإسلام فاختلفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة  
في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت  
الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع .

ذكره الخطابي .

### ٦٣- باب النهي عن بيع المغنم حتى تقسم

• عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يُوطأَن حتى يضعن ما في بطونهن، ولحم كل ذي ناب من السباع.

حسن: رواه النسائي (٤٦٤٥) عن أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وقد رواه من هذا الوجه كل من الدارقطني (٦٨-٦٩/٣)، والحاكم (١٣٧/٢). وقال الحاكم: "حديث صحيح". وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب.

وللحديث أوجه أخرى أخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي (٩/١٢٥). ولذا قال الحاكم: "وقد روي بعض هذا المتن بإسناد صحيح على شرط الشيخين".

• عن روفيع بن ثابت قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». يعنى إتيان الحبالى. «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقسم».

حسن: رواه أبو داود (٢١٥٨، ٢٧٠٨)، وأحمد (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٥٢٠) كلهم من حديث ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تميم، عن حنش الصنعاني، عن روفيع بن ثابت فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث. كما أنه تابع متابعه قاصرة.

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨٥٠)، والبيهقي (٦٢/٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش بإسناده نحوه مع بعض الزيادات في الألفاظ. ورواه الترمذي (١١٣١) مختصراً بهذا الإسناد إلا أنه جعل بسر بن عبيد الله مكان "حنش ابن عبد الله". وقال: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن روفيع بن ثابت".

وأبو مرزوق هو حبيب بن شهيد قال في التقريب: "فقه" هكذا سماه باسم "حبيب بن شهيد" د ق. وقال في ترجمة ربيعة بن سليم هو أبو مرزوق من رجال الترمذي فقط. وقال: "مقبول".

وأظن هذا مما التبس على الحافظ بأن أبا مرزوق من رجال أبي داود والترمذي، كما قال في

كناه. إذا ربيعة هذا غير أبي مرزوق، وقد عطف عليه بقوله: أو أبو عبد الرحمن، وهو الصحيح.

وفي الباب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم. رواه الدارمي (٢٥١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/٨) كلاهما من طريق حماد بن أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وأخطأ حماد بن أسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس بعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي ضعيف عند جمهور أهل العلم حتى قال البخاري: "عنده مناكير". ومن لم يتنبه إلى هذا الخطأ صحح الحديث حسب الظاهر؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة من رجال الصحيح، وممن اغتر بظاهر الإسناد الهشمي، فقال: "رجاله رجال الصحيح". (انظر مجمع الزوائد).

ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وإنما رآه فقط، ولكن تابعه القاسم.

وفي الباب ما روي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغنائم.

رواه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (١١٣٧٧)، والدارقطني (١٥/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٥) كلهم من حديث جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد فذكر الحديث.

وذكره الترمذي مختصرا بقوله: "نهى عن شراء المغنم حتى تقسم".

قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

قلت: جهضم بن عبد الله اليمامي ثقة في نفسه إلا أنه روى عن المجاهيل، وهذا منها؛ فإن شيخه محمد بن إبراهيم الباهلي "مجهول" كما قال أبو حاتم.

ثم شيخه محمد بن زيد العبدي، إن كان هو ابن أبي القلوس فهو "مقبول" أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث، وإن كان غيره فهو "مجهول" قاله ابن حجر في "التقريب".

وقد ضعف البيهقي هذا الإسناد فقال: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الفرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ". انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وبيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام. رواه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي (٢٤٠/٢) مختصرا كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة فذكره. وفيه رجل لم يسم.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن بيع الغنائم حتى تقسم، والصحيح منها ما

ذكرته وبالله التوفيق.

## ٦٤- باب ما جاء في النهي عن بيع الدّين بالدّين

روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

رواه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ثم روياه من حديث حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. كذا قال: "ابن عقبة".

ورواه البغوي في شرح السنة (١١٣/٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، حدثني زيد بن الحباب العكلي، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار به مثله.

وكذا رواه البزار -كشف الأستار (١٢٨٠)- من وجه آخر عن موسى بن عبيدة. ولكن زاد في المتن، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل.

قال: "والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على رجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل خمسمائة، ودع البقية، والشغار: أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: "لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر". انتهى.

وقال الدارقطني: "قال اللغويون: هو النسئة بالنسئة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وهذا وهم منه؛ فإن موسى هذا ليس ابن عقبة، وإنما هو ابن عبيدة، كما قال البغوي، والبزار.

وقال الدارقطني في العلل (١٩٣/١٣) بعد أن ساق عدة روايات في تعيين موسى هل هو ابن عقبة أو ابن عبيدة؟: "والصحيح ابن عبيدة". انتهى.

ولعل البيهقي لم يطلع على كلام الدارقطني في العلل، ولذا حمل الخطأ على الدارقطني، فقال بعد أن رواه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى -هكذا غير منسوب- قال:

"وموسى هذا هو ابن عبيدة الرزدي، وشيخنا أبو عبد الله (الحاكم) قال في روايته: عن موسى ابن عقبة. وهو خطأ، والمجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسين (وهو ابن بشران) روى لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري،

فقال: عن موسى غير منسوب. ثم أردفه المصري بسنده، فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي. وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة". انتهى.

وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: "فرد به موسى بن عبيدة". وقال أحمد بن حنبل: "لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره". وقال أيضا: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وقال الشافعي: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". انظر للمزيد "التلخيص" (٢٦/٣).

فالخلاصة أنه موسى بن عبيدة بن نشيط -بفتح النون- الربذي -بفتح الراء- أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار، ضعفه جمهور أهل العلم، وليس هو موسى بن عقبة -ثقة فقيه إمام في المغازي من رجال الصحيح- كما ظن الحاكم. وبالله التوفيق.

قال أبو عبيد: "الكالي بالكالي هو النسبة بالنسبة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كسر طعام، فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن يعني هذا الكسر بمائتي درهم إلى شهر. فهذا، وكل ما أشبه هذا نسبة انتقل إلى نسبة".

والفقهاء ضربوا له أمثلة كثيرة في بيع النسبة بالنسبة.

وأرى من هذه الصور: رجل باع داره بمائة ألف نسبة إلى سنة، وباع المشتري فرسه للبايع بخمسين ألف نسبة إلى سنة، يعني على المشتري الأول خمسون ألف، يؤديه إلى البائع الأول بعد سنة، فهذه نسبة بنسبة، وفيه من الغرر والمخاطر ما يجعل هذا النوع من البيع محرما.

## ٦٥- باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين

● عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

حسن: رواه الترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (٩/١٢٦)، وأحمد (٢٣٤٩٩)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب فذكره. وعند أحمد قصة.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: فيه حُيي بن عبد الله، وهو المعافري المصري من رجال السنن، وليس من رجال مسلم، ثم هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها إن شاء الله تعالى.

وقد تابعه عبد الله بن جنادة عند الدارمي (٢٥٢٢)، وعبد الله بن جنادة هو المعافري، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، كما في الجرح والتعديل (٢٥/٥)، وهو لا بأس به في المتابعات.

وقد وقع في بعض نسخ الدارمي: "عبد الرحمن بن جنادة". وهو خطأ؛ فإنه لا يوجد من

الرواة من يسمى بهذا الاسم. وللحديث أسانيد أخرى، غير أن ما ذكرته هو أصحها.

• عن علي بن أبي طالب قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: «أدر كُهما، فارتجعهما، وبيعهما جميعا، ولا تفرق بينهما».

حسن: رواه الدارقطني (٣٠٤٠)، والحاكم (٥٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٩) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.

وقال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين".

وقال ابن القطان: "رواية شعبة صحيحة لا عيب لها".

وللحديث أسانيد أخرى إلا أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع. رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/٦٦)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٦/٩)، وأحمد (٨٠٠) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي فذكره.

وقال الترمذي: "حسن غريب". وقال الحاكم: "صحيح".

وفيه ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا، قتل بالجماع سنة ثلاث وثمانين. قاله أبو داود. كما أنه مختلف في توثيقه وتجريحه، فضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث".

وفي معناه أيضا ما روي عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه». رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٦٧/٣)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال فذكره. وإبراهيم بن إسماعيل وطيح بن عمران ضعيفان، وبهما أعلمه البوصيري.

ولكن رواه الدارقطني (٦٦-٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، وعنه البيهقي (١٢٨/٩) عن أبي بكر ابن عياش، عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين فذكر الحديث نحوه.

قال البيهقي: "كذا قاله أبو بكر بن عياش". وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح".

ولكن قال الدارقطني في العلل (٢١٨/٧): "ورواه سليمان التيمي عن طليق، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين. وغيره يرويه عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين مرسلا عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ عن التيمي". انتهى.

وفي معناه أيضا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم. رواه ابن ماجه (٢٢٤٨)، وأحمد (٣٦٩٠)، والدارقطني (٣/٦٦)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من حديث جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره. وعبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئا يسيرا.

وفيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف. ورواه البيهقي بإسناد آخر عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

قال البيهقي: "جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين".

وقد جاء النهي عن التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع عن عمر بن الخطاب، رواه سعيد ابن منصور (٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٨)، والبيهقي (١٢٨/٩) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

فقه الحديث:

قد أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز، وهو قول مالك في المدينة، والأوزاعي في الشام، والليث في مصر، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من أهل العلم لحديث أبي أيوب. (انظر المغني ٢٥١/٩) إلا أنهم اختلفوا في حد الصغير والكبير. وأجاز مالك والشافعي التفريق بين الأخوين، ولم يجزه أبو حنيفة. وفي المسألة تفاصيل أخرى، ذكرتها في "المنة الكبرى" (١٠١/٨)، فراجعها.

## ٦٦- باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة

• عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قِشْع من آدم - قال القشع النطع -، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: "يا سلمة، هب لي المرأة". فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: "يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك". فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من



المسلمين كانوا أسروا بمكة .

صحيح: رواه مسلم في الجهاد (١٧٥٥) عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي (هو سلمة بن الأكوع) قال فذكره .  
وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أنه لا مانع من التفريق بين الوالدة ولدها الكبير في البيع والهبة؛ لأنه قد لا يمكن اجتماعهما في البيع والهبة لحاجة بعضهم دون بعض .



## ١٨- كتاب المظالم والغصب

## ١- باب ما جاء في تحريم الظلم، وإن الله حرم الظلم على نفسه

• عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطؤون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم بإها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر فذكره.

## ٢- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٩) كلاهما من حديث عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات

يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم".

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٨) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس)، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر فذكره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش والتفحش. وإياكم والشح؛ فإنه دعا من قبلكم، فاستحلوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم».

حسن: رواه أحمد (٩٥٧٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٨)، والحاكم (١٢/١) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.  
قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

قلت: وهو كما قال إلا أن مسلماً روى عن محمد بن عجلان متابعة، والحاكم لا يفرق بين الأصول والمتابعة. وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه حسن الحديث، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عند أحمد (٩٥٦٩)، وثور عند البيهقي في الآداب (١٠٨)، وغيرهما.

• عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش. وإياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم؛ وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا». فقال رجل: يا رسول الله، وأي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: يا رسول الله، فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك». قال: وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر. وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً».

صحيح: رواه أحمد (٦٨٣٧)، وصححه ابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم (١١/١) كلهم من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قال الحاكم: "صحيحة سليمة من رواية المجروحين في متن هذا الحديث".

وقال: "وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة فذكره".

### ٣- باب الاتقاء من دعوة المظلوم

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من حديث وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صفى، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره. هكذا ذكره البخاري مختصرا، وسبق ذكره في كتاب الإيمان مفصلا.

### ٤- باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

• عن سعيد بن زيد بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طَوَّقَهُ إلى سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨)، ومسلم في المساقاة (١٦١٠: ١٣٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ. قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث. فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقلتها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بيئا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

وفي رواية: قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

هذا كله عند مسلم، واكتفى البخاري بذكر المرفوع دون القصة.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، وفيها «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طَوَّقَهُ الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». رواه مسلم.

وفي رواية: «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين». رواه البخاري في الصحيح (٢٤٥٢).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٦١١) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة (١٦١٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإن النبي ﷺ قال فذكرت الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٤) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه فذكره.

قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله (البخاري): «هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، أملاء عليهم بالبصرة».

• عن يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

حسن: رواه أحمد (١٧٥٥٨) عن إسماعيل بن محمد (وهو أبو إبراهيم المعقب)، حدثنا مروان يعني الفزاري، حدثنا أبو يعفور، عن أبي ثابت قال: سمعت يعلى بن مرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ثابت، وهو أيمن بن ثابت الكوفي مولى بني ثعلبة، قال أبو داود: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٨/٤).

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٢)، وعبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في الثقات، وفي الصحيح (٥١٦٤).

وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس -بكسر النون، وسكون السين- من رجال الصحيح.

• عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلبي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال: ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٧٨: ٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل فذكره.

ورواه عبد الله بن أحمد في المسند (٨٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده، وفيه: «لعن الله من غير تخوم الأرض». يعني المنار.

ومن معاني التخوم أن يدخل الرجل في ملك غيره، فيقطعه ظلماً.

● عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو يمشي بين جمرتين من الجمار-، وهو يقول: «من أخذ شبراً من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً من النار».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٥) عن محمد بن الحسين بن مكرم قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء، عن عبيد بن جريح، عن الحارث بن البرصاء فذكره. قال ابن حبان: "نفرد به عمر بن عبد الوهاب".

قلت: عمر بن عبد الوهاب ثقة من رجال مسلم؛ فلا يضر نفرد.

ثم إنه لم ينفرد به، كما زعم ابن حبان، فقد رواه الحاكم (٢٩٤/٤-٢٩٥) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بإسناده، وزاد فيه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثاً». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٩٠/٣) من حديث الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية بإسناده نحوه. وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى.

## ٥- باب قصاص المظالم يوم القيامة

● عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٨) كلاهما من حديث الأعمش، حدثني شقيق، قال: سمعت عبد الله فذكره.

● عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُسُوباً بَقْطَرَةٍ بين الجنة والنار، فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُوا وَهْذَبُوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

## ٦- باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم، وإعطائها للمظلوم يوم القيامة

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه

بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فُحِيلَ عليه».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري؛ لأنه كان نزل ناحية المقابر. وقال البخاري: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢) من طرق عن إسماعيل (ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

«والجلحاء» هي الجماء التي لا قرن لها، والقصاص من القرناء والجلحاء ليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، إنما هو قصاص مقابلة، وفيه تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْوُحُشٌ حُشِرَتْ﴾ [سورة التكويد: ٥].

ولكن قال العلماء: ليس من شرط الحشر في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، أفاده النووي باختصار.

وفيه إظهار قدرة الله تعالى بأنه يستطيع أن يحشر البهائم يوم القيامة التي لا تكليف عليها، فكيف لا يحشر الآدميين.

• عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قد يش أن تعبد الأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمُحَقَّرَات، وهي الموبقات يوم القيامة، اتقوا المظالم ما استطعتم؛ فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنه ستجيه، فما زال عبد يقوم، فيقول: يا رب، ظلمني عبدك مظلمة. فيقول: امحوا من حسناته. وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب، وإن مثل ذلك

كَسَفَرِ نَزَلُوا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ، وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

حسن: رواه أبو يعلى (٥١٢٢) عن محمد بن أبي بكر، عن محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص. قال أبو يعلى: أحسبه عن ابن مسعود فذكره.

وإبراهيم الهجري -وهو ابن مسلم- ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: "ومع ضعفه يكتب حديثه، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه". أي إذا انفرد.

وقد وجدت رواه الإمام أحمد (٣٨١٨) من وجه آخر عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود بدون شك نحوه.

وعبد ربه هو ابن أبي يزيد، لم يرو عنه سوى قتادة، وقال ابن المديني: "مجهول".

ثم إبراهيم الهجري هذا روى عنه سفيان بن عيينة، كما رواه الحميدي في مسنده (٩٨) عنه نحوه.

وسفيان بن عيينة يقول: أنبت إبراهيم الهجري، فدفع إلي عامة كتبه، فرحمت الشيخ، وأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. (تهذيب التهذيب ١/ ١٦٥).

قال ابن حجر: "هذه القصة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ". اهـ. إلا أن الراوي عنه هنا محمد بن دينار.

## ٧- باب إن الله يُملي الظالم ليرجع من ظلمه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ مُهْطِينَ مُقْبِينَ رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَلْقَتْهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

• عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته". قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [سورة هود: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) كلاهما من حديث أبي معاوية، حدثنا يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

## ٨- باب لا يظلم المسلم المسلم

• عن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم



كربة فَرَجَ الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) كلاهما من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره فذكر الحديث.

وروي عن ابن عمر أيضا مرفوعا: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله. والذي نفس محمد بيده، ما توادَّ اثنان، ففرق بينهما إلا بذنوب يحدثنه أحدهما». وكان يقول: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات. ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث».

رواه أحمد (٥٣٥٧) عن موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وابن لهيعة سيء الحفظ، إلا أن لفقرات الحديث شواهد صحيحة ذُكرت في مواضعها ولعله لذلك حسنه المنذري في "الترغيب" (٣٤٠٥)

## ٩- باب نصر المسلم ظالما أو مظلوما

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٤) عن مسدد، حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس فذكره.

• عن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري: يا للأنصار. فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية». قالوا: لا، يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر. قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينبه؛ فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره. وأصل القصة مخرج في الصحيحين، ولكن ليس فيهما قول النبي ﷺ: «فلا بأس، ولينصر الرجل...». وهو مذكور في محله.

وقوله: «كسع» أي ضرب دبره.

وقوله: «فلا بأس» معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خِفْتُهُ.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نصره مظلوما، فكيف نصره ظالما؟ قال: «تُمسكه من الظلم

فذلك نصرك إياه.

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٦٦) عن الحسن بن سفيان، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محفوظ بن أبي توبة، وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٠٤/٩)، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه كلام يسير، ولذا قال الذهبي في الميزان (٤٤٤/٣): "لم يترك".

قلت: وحديثه هذا له أصل ثابت، فإن كان في حديثه مخالفة أو في متنه نكارة فيُضعف.

### ١٠- باب نصر المظلوم

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتسميت العاطس. ونهانا عن سبع: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٦) كلاهما من حديث شعبة، عن أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء فذكره. واللفظ للبخاري. ورواه مسلم من أوجه أخرى عن أشعث، ولم يذكر لفظ شعبة، وإنما أحال على غيره، وهو نحوه، والسابع عنده هو «المياثر»، وهو جمع مثرة -بكسر الميم-، وهو وطاء كانت النساء يصنعن لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، فإذا كان من الحرير فيكون منها عنه.

«والقسي» -بفتح القاف- هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس، وهو موضع ببلاد مصر.

### ١١- باب من قاتل دون ماله فهو شهيد

• عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن قال: إنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسر للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

متفق عليه: رواه مسلم في الإيمان (١٤١) من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن قال: فذكره، واللفظ له.

ورواه البخاري في المظالم (٢٤٨٠) من وجه آخر عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث، ولم يذكر القصة.

## ١٢- باب وعيد من اقتطع حقه يمين فاجرة

• عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بينة؟». فقلت: لا. قال: «فيمينه». قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى الآخر الآية.

متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٣٨) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود فذكر مثله. واللفظ لمسلم.

وفي رواية عند البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧): قال الأشعث: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ... والباقي مثله.

وفي رواية لهما: كانت الخصومة في بئر.

وفي رواية عند البخاري (٢٥١٦): «شاهدك أو يمينه».

• عن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٩) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكره.

وفي رواية عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر

قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي -يا رسول الله- في الجاهلية، -وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان- قال: «بيتك». قال: ليس لي بيته. قال: «يمينه». قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذاك». قال: فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: «انتزى» معناه غلب عليها، واستولى.

• عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله. قال: «وإن قضيتاً من أراك».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (١٣٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء (وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة)، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة فذكر مثله.

### ١٣- باب النهي عن النهي

• عن عبد الله بن يزيد قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.

صحيح: رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٤)، عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عدي ابن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال فذكر الحديث. وقوله: «وهو جده أبو أمه» أي جد عدي بن ثابت لأمه. «والنهي» هو أخذ المال قهراً.

• عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. ومن انتهب نُهبة فليس منا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١١/٦)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧٠)، وأحمد (١٩٩٤٦) كلهم من حديث حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره، واختصره البعض. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه الحسن، وهو الإمام المعروف، وهو مدلس، وقد اختلف في سماعه من عمران بن حصين، فنفاه علي بن المديني، وأثبت بهز بن أسد، ورواية ابن حبان هذا الحديث في صحيحه تشعر بأنه سمع منه؛ لأنه صرح في مقدمة كتابه بقوله: «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر» (١/١٦٢).

ولعل من هذا الطريق ما رواه الطبراني في الكبير (٢١٩/١٨) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٠٨١) كلاهما من طريق محمد بن بشار، وقرنه المروزي بمحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا صرد بن أبي المنازل، قال: سمعت حبيب بن أبي فضالة المالكي، قال: لما بني هذا المسجد مسجد الجامع قال: وعمران بن حصين جالس. فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنكم لتحديثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثاً... وذكر أشياء منها الحديث المذكور.

وصرد بن أبي المنازل وشيخه حبيب بن أبي فضالة لا بأس بهما في المتابعات. وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٧٣/٨): «وله شاهد في المستدرک للحاكم من طريق عقبة بن خالد، عن عمران، وسياق حبيب أتم». كذا قال، والصواب: عن عقبة بن خالد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، كما في المستدرک (١٠٩/١). وبمجموع هذه الطرق صح هذا الحديث.

#### ١٤- باب ما جاء في الألد الخصم

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٨) كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته. وقوله: «الألد» بمعنى شديد الخصومة، مأخوذ من لديد الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.



## ١٩- كتاب اللقطة واللقيط

## ١- باب التعريف باللقطة حولاً واحداً

• عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيته النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً». فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

فاستمعت، فلقيتها بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً.

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٣) كلاهما عن محمد ابن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكنني أعرفه، فإن جاء صاحبه وإلا استمتع به. قال: فأيت عليهما، فلما رجعنا من غزائنا قضى لي أنني حججت، فأتيته المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط ويقولهما، فقال: إني وجدت صرة فذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

والبخاري أيضاً ذكر القصة، ولكن رواه عن سليمان بن حرب، عن شعبة (٢٤٣٧).

وفي صحيح مسلم: قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً».

فكان سلمة بن كهيل يشك أول الأمر، ثم تيقن بأنه أمر بالتعريف لحول واحد، وهو المعتمد، كما في حديث زيد بن خالد الجهني الآتي في باب ضالة الإبل والغنم.

وقد روي من آثار الصحابة ما يدل على أن التعريف يكون سنة، منها ما رواه عبد الله بن بدر الجهني أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: «عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها».

رواه مالك في الأفضية (٤٩) عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبيه.

ومعاوية بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٧/٨)، وذكر من روى عنه أيوب بن موسى، ومحمد بن عمرو. قاله أبو حاتم.

والحديث يدل على أن الملتقط يعرفها سنة، فإن جاء مالکها دفع إليها، وإن لم يجد مالکها فله أن يملك ويأكل، سواء كان فقيراً أو غنياً، ثم إذا ظهر صاحبها دفع إليه قيمتها، وبه قال جمهور

أهل العلم الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعائشة، وغيرهما. وذهب جماعة من أهل العلم أنه بعد ما عرفها ستة يتصدق بها، وليس له أن يتنفع بها، وهو رأي الثوري، وأصحاب الرأي.

والمذهب الأول يوافق حديث الباب.

وأما التعريف بها ثلاث سنوات فلم يقل به أحد من العلماء المعروفين للشك الذي وقع من سلمة بن كهيل، ثم ثبت، واستذكر، واستمر على عام واحد، إلا ما جاء عن عمر أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، وله في ذلك أربعة أقوال، أصحها عام واحد، ومنها ثلاثة أشهر، ومنها ثلاثة أيام، ولعله يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

وأما ما روي عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة درهما، أو جبلا، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام». فهو ضعيف.

رواه أحمد (١٧٥٦٦) عن يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله ابن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عمر، وجدته حكيمة لا تعرف حالها.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٣): "رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف".

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمر بن عبد الله ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الله وغيره بشرب الخمر، ذكره البيهقي (١٩٥/٦) عقب تخريج الحديث من هذا الوجه.

## ٢- باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة

• عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبيكان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي، فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ بدرهم لحما، فذهب، فزعم الدينار بدرهم لحم، فجاء به، ففعلت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا. فقال: «كلوا باسم الله». فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله،

فقال: سقط مني في السوق. فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي». فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

حسن: رواه أبو داود (١٧١٦) عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في موسى بن يعقوب، فضعفه ابن المديني والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي». فمثله يحسن حديثه إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

وقد رويت هذه القصة من أوجه كثيرة، بعضها لا تصح. انظر مجمع الزوائد (٣/١٦٩-١٧٠)، ولكن مجموعها تدل على أن له أصلاً، أورد بعضها عبد الرزاق (١٠/١٤٠-١٤٢).

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه أنفقه قبل التعريف.

فأجيب لعل ذلك لوقوع الاضطراب إليه، كما تدل عليه القصة، على أن صاحبه إن جاء يرد إليه، وهذا الذي حصل.

وقيل: إنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة.

وروي في هذه القصة عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه، فلم يعرف. وهو بعيد.

ذكر بعض هذه الوجوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٩٤)، ثم قال: «والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصبح وأكثر، فهي أولى».

### ٣- باب ضالة الإبل والغنم

• عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك، ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) كلاهما من طريق مالك. ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعمر بن الحارث، وغيرهم



أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد: قال أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة. قال: وقال عمرو في الحديث: «فإذا لم يأت لها طالب فاستنقها».

«والغفاص» الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة الغفاص.

«الوكاء» الخيط الذي يشد به الغفاص.

وقوله: «معها سقاؤها وحذاؤها» أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ربيها لظمنها، وهي أطول البهائم ظمًا لكثرة ما تحمل من الماء.

وأراد بالحذاء أخفافها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية. انظر شرح السنة (٨/ ٢١٠).

• عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعه؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربيها». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٢: ٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني فذكره.

ورواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد وربيعه الرأي بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل. زاد ربيعة: فغضب حتى احمرت وجتاه. واقتص الحديث نحو حديثهم، وزاد: «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها وكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك».

• عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربيها فأدها إليه». فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجتاه - أو احمر وجهه - وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربيها».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه». وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعه: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه». ليست بمحفوظة: «فعرف عفاصها ووكاءها».

كذا قال أبو داود - رحمه الله - وهذه الزيادة ذكرها مسلم في صحيحه، كما مضى، وإن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها، ولذا تعقبه المنذري، فقال:

"وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة، كما قدمنا، وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه". انتهى كلام المنذري.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه». دليل على أن صاحب اللقطة إذا جاء وعرف عفاصها وعددها تدفع إليه اللقطة، ولا يطلب منه البينة على ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. وقال ابن عبد البر: "والحديث حجة لهم".

وقال الشافعي: "إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق، فله أن يعطيه، ولا أجيزه إلا ببينة تقوم عليها، كما تقوم على الحقوق". انظر تفصيله في الأم (٤٦/٤).

قال الخطابي: "ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهي فائدة قوله: «عفاصها ووكاءها». فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد، وهي قوله: «فعرف عددها فادفعها إليه» كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فلاحتيال مع من لم ير الرد إلا ببينة لقوله: «البينة على المدعي».

قلت: حديث حماد بن سلمة صحيح ثابت، كما تقدم، وأنه لم ينفرد بهذه الزيادة؛ فالأخذ بها واجب.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره.

قال: وسئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب يعنى فيها وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٨)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦) كلهم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث، إلا ابن ماجه فرواه من وجه آخر عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، واللفظ لأبي داود، وعند الآخرين مختصرا.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمائها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرّفها حولا، فإن وجد باغيها فأدأها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٨٣) عن يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد توبع، كما سبق.

ومن طريقه رواه أيضا البغوي في شرح السنة (٢٢١١).

وقوله: «الحريسة توجد في مراتعها»، وفي شرح السنة: «حريسة الجبل».

قال البغوي: «أراد بحريسة الجبل: البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى، يقال: احترس الرجل إذا أخذ الشاة من المرعى. وإيجاب الثمن مرتين يشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر، وإلا فالشيء المتلف لا يضمن أكثر من ثمن مثله، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد قيل: كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نسخ، والله أعلم». انتهى.

كذا قال بالنسخ، ولم يبين الناسخ، مع أن عمر بن الخطاب، وبعده أحمد وإسحاق بن راهويه ذهبوا إلى مضاعفة العقوبة لمن أخذ الضوال، ولم يعرف بها، كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب الآتي.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ ومعها سقاؤها، أو سقاؤه وحذاؤه، دعه حتى يجد ربه».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٦٤) - عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. قال البزار: «لا نعلمه عن القعقاع، عن أبي صالح إلا من حديث يحيى». وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٤): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». قلت: وهو كما قال إلا أن يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه لا يرتقي إلى درجة ثقة، ولكنه حسن الحديث.

#### ٤- باب الترهيب من كتم اللقطة وتغيبها

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها». حسن: رواه أبو داود (١٧١٨) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق - وهو في مصنفه (١٨٥٩٩) - أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة فذكره. وأعله المنذري فقال: «لم يحزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل». قلت: ولكن قوله: (أحسبه) يحمل على الظن الغالب أنه عن أبي هريرة، ومعنى الحديث يدل على ذلك أيضا؛ لأن الصحابي لا يحق له أن يحكم على الغرامة مثلها. ولكن آفته عمرو بن مسلم الجندي - بفتح الجيم والنون -؛ فإنه مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، واختلف فيه قول ابن معين: فمرة قال: «لا بأس به». وأخرى: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ليس له حديث منكر جدا». وقال الساجي: «صدوق بهم». فمثله يحسن حديثه.

قال الخطابي: «سبيل هذا الحديث سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه». انتهى.

قلت: وبه قال أيضا الزهري وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من كتم الإبل الضالة تضعف عليه غرامتها.

ويظهر من أحاديث سبق ذكرها أن أحكام اللقطة تختلف عن أحكام الضوال، فأباح الشارع في بعض صورة أخذ اللقطة، ومنع من أخذ الضوال، انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٥/٥٠٥).

### ٥- باب لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد

• عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة، فقام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، كلاهما من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة فذكره في حديث طويل.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطة إلا من عرفها».

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٧) ومسلم في الحج (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره. واللفظ للبخاري، وسياق مسلم أطول.

• عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان فذكره.

قال ابن وهب: ولقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. ذكره أبو داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦).

ولكن لا مانع من التقاطها للحفظ بها في مكان مأمون معروف مثل مستودع الحكومة، ليرجع إليها الحاج فيجدها؛ وإنما النهي يقصد به التملك.

قال المنذري: "والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفاظ على صاحبها، وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد". انتهى.

### ٦- باب ما جاء في قليل اللقطة

• عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١) كلاهما من حديث سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من صدقة، فألقها».

متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠: ١٦٣) كلاهما من حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل يتنفع به. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٧١٧) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال أبو داود: "رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا... لم يذكر النبي ﷺ". انتهى.

قال المنذري: "وفي إسناده المغيرة بن زياد، قد تكلم فيه غير واحد".

قلت: وهو كما قال؛ فإن المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد خالفه المغيرة بن مسلم أبو سلمة القسملي، فرواه عن أبي الزبير موقوفاً، وهو أحسن حالا منه.

قال البيهقي (١٩٥/٦): "في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف".

## ٧- باب التهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف

• عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

صحيح: رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

• عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرعُ مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلُّن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

متفق عليه: رواه مالك في الاستئذان (١٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) كلاهما من حديث مالك به مثله.

• عن عبد الله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأحمد (١٦٣١٤)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي (٦/١٩١)، والبخاري في شرحه (٢٢٠٩) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح. والحسن هو البصري الإمام المعروف، وكان مدلسا، إلا أن إخراج ابن حبان في صحيحه مشعر بأنه لم يدلس فيه، وقد تابعه قتادة، عن مطرف به. رواه أبو نعيم في الحلية (٣٣/٩). وقوله: «حرق النار» أي سبب دخوله في النار إذا تملكها، ولم يعرف بها.

• عن الجارود العبدى قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفيني من الظهر، فقال: «وما يكفيني؟». قلت: ذود نأتي عليهن في جرف، فنستمتع بظهورهم. قال: «لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبنها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبنها. ضالة المسلم حرق النار، فلا تقرّبنها».

وقال في اللقطة: «الضالة تجدها فانشدنها، ولا تكتم، ولا تُغيب، فإن عُرفت فأدها، وإلا فمال الله يؤتیه من يشاء».

حسن: رواه أحمد (٢٠٧٥٤) عن إسماعيل، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف، قال: حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أن قد صدّتهما، لا أدري أيهما قبل صاحبه؟ حدثنا أبو مسلم الجذمي جزيمة عبد القيس، حدثنا الجارود فذكره.

ورواه أيضا الطبراني في الكبير (٢/٢٩٨)، والدارمي (٢٦٤٣، ٢٦٤٤)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والبيهقي (٦/١٩٠) كلهم من طرق عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود مختصرا.

وأبو مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٨١)، ولم يذكر في «التهذيب» (١٢/٢٣٥) توثيق أحده، ولكنه ذكر عددا رَوَاهُ عنه، فهو «مقبول» كما في «التقريب» أي عند المتابعة.

وقد توبع. أخرجه ابن قانع في معجمه (١٦٤)، والطبراني (٢/٢٩٦) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبرني الجارود فذكره مختصرا.

وهي متبعة قوية إلا أن الدارقطني يرى أن أبا البراء وهم فيه، وقول الجريري أشبه. «العلل» (٦/١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وعنه أحمد (٢٠٧٥٥)، والطبراني (٢/٢٩٦)، والبيهقي (٦/١٩١) عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدى يرفعه مختصرا.

قال البيهقي: "وقد قيل عنه عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود. وقد قيل: عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، عن أبيه". انتهى.

ورواه عبد الرزاق بأسانيد أخرى أيضا، وبالجملته فالحديث بمجموع طرقه يكون حسنا.

وقول مطرف: "حدثنا بلغاني...". يرى أن أحدهما ناسخا للآخر، ولكنه لم يدر أيهما قبل، والذي يظهر لي أنه ليس بينهما تناقض حتى نحتاج إلى النسخ، فقول النبي ﷺ: فضالة المسلم حرق". إذا تملكها، ولم يقم بالتعريف بها، كما جاء في الأحاديث الأخرى. فإذا عرفها ولم يجد صاحبها ومضى عليها عام كما في الأحاديث الصحيحة فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

وقيل معناه: الحيوان الممتنع أخذه كالإبل كما تقدم. والله تعالى أعلم.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: "اعرف، ولا تُغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء".

صحيح: رواه البزار - كشف الاستار (١٣٦٧) - عن محمد بن معمر، ثنا الحجاج، ثنا حماد (يعني ابن سلمة)، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة ذكره.

قال البزار: "لا نعلم أسند مطرف عن أبي هريرة إلا هذا".

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف ثقة من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٤): "رجاله رجال الصحيح".

وفي الباب ما روي عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير (ابن عبد الله) بالوازيج، فجاء الراعي بالبقرة، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقرة لا ندري لمن هي؟. فقال جرير: أخرجوها؛ فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

رواه أبو داود (١٧٢٠) عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر ابن جرير فذكره.

واختلف على أبي حيان، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة من رجال الجماعة. فرواه خالد بن عبد الله الواسطي عنه هكذا.

ورواه يحيى بن سعيد عنه قال: حدثنا الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير. ومن طريقه رواه ابن ماجه (٢٥٠٣).

وكذلك رواه يعلى بن عبيد الطنافسي عنه، عن الضحاك بن المنذر. وهو عند الطحاوي في مشكله (٤٧١٩)، والإمام أحمد (١٩١٨٤) عن يحيى بن زكريا (وهو أبي زائدة)، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر مختصرا.

والضحاك بن المنذر، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله، لم يرو عنه غير أبي حيان. قال ابن المديني: "الضحاك لا يعرفونه".



ولكن تابعه أبو زرعة عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير. رواه النسائي في الكبرى (٥٧٩٩) من حديث إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة عمرو بن جرير. ورواه شعبة، عن أبي حيان، عن رجل، عن المنذر بن جرير، عن جرير. وهو في السنن الكبرى للنسائي.

ورواه روح بن القاسم، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن رجل، عن جرير. رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٣).

ذكره المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة الضحاك بن المنذر بعض هذه الوجوه، وقال: "الاضطراب فيه من أبي حيان التيمي". انتهى.  
«البوازيح» بلد قريب من دجلة.  
وقوله: «لا يأوي» أي لا يخلطها بماله.

## ٨- باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها

• عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء».

صحيح: رواه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (١٨٧/٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف (يعني ابن عبد الله)، عن عياض بن حمار قال ذكره. وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. ومطرف بن عبد الله هو ابن الشخير. وهي رواية الأخ عن أخيه.

وإسناده صحيح. وألفاظهم متقاربة إلا في قوله بعد قوله: «فليردها عليه» بزيادة: «فهو أحق بها». كذا في رواية ابن ماجه وأحمد وغيرهما. والظاهر أن هذا الاختلاف على خالد الحذاء، وكلاهما صحيح.

والحديث يدل على أن من وجد لقطة فلا يكره له أخذها، وبه قال عامة أهل العلم، وإذا أخذها يجب عليه أن يشهد عليها، ويعرف بها، وبعد سنة يملكها.

وكره بعض أهل العلم أخذ اللقطة -منهم الإمام أحمد- تنزها.

## ٩- باب ما رُوِيَ في اللقيط

روي عن سنين أبي جميلة- رجل من بني سليم- أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدها ضائعة، فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أأذلك؟ قال:

نعم. فقال عمر بن الخطاب: "اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته".  
 رواه مالك في الأفضية (٢١) عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة فذكره.  
 ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠١-٢٠٢)، والصغرى (٢٢٣٤) بتحقيقي.  
 وإسناده صحيح إلا أنه موقوف على عمر، وذكره البخاري (٥/٢٧٤) تعليقا بالجزم، فقال:  
 "وقال أبو جميلة: وجدت منبؤا، فلما رأيته عمر قال: «عسى الغوير أبؤسا». كأنه يتهمني. قال  
 عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته". انتهى.  
 وقوله: «عسى الغوير أبؤسا». الغوير تصغير غار، وأبؤسا جمع بؤس، وهو الشدة. وهو مثل  
 قديم يقال عند التهمة، ومعناه ربما جاء الشر من معدن الخير، أراد عمر بقوله هذا: لعلك زنت  
 بأمه، وادعيته لقيطا.  
 قلت: لا خلاف بين أهل العلم بأن اللقيط يكون حرا. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.  
 "الإجماع" (٥٧٠).  
 وأما قول عمر «ولاؤه لك» فلم يقل أحد -فيما أعلم- بظاهره.  
 قال مالك عقب رواية الأثر: الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه،  
 ويعقلون عنه.  
 وقال البيهقي في "الصغرى": "ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ولاؤه لك» ولاء الإسلام، لا  
 ولاء العتاق".  
 وقال ابن عبد البر: "ذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر، لا ولاء  
 لأحد عليه".  
 وقال: "وتأولوا قول عمر: «لك ولاؤه» أي لك أن تليه، وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره  
 حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه، فإن مات كان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم". انتهى.  
 الاستذكار (٢٢/١٥٧-١٥٨).  
 واللقيط في الغالب يستعمل في الطفل المفقود المطروح على الأرض فرارا من تهمة الزنا، أو  
 لسبب غير معلوم. والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة،  
 فيرفع أمره إلى الحاكم، ويستأذن منه للإمساك إن شاء، أو يرده إلى دار التربية.  
 وأما نسب اللقيط فيكون مجهولا إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بينة؛ لما فيه من الشرف  
 والكرم يعود على اللقيط، إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد، فيطلب من كل واحد بينة.

## ٢٠- كتاب الهبة، والهدية، والعمرى، والرقي

### ١- باب الترغيب في الهبة

• عن عائشة قالت لعروة: يا ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يُعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٧٢) كلاهما من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٠) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١٥٠/١)، والبيهقي (١٦٩/٦) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل ضمام بن إسماعيل المرادي؛ فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: "كان صدوقاً". وقال النسائي: "ليس به بأس".

وموسى بن وردان مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

### ٢- باب قبول القليل من الهبة

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت».

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «كراع» هو من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم المستدق الساق

العاري من اللحم وهو المعروف اليوم بالمقادم.

### ٣- باب قبول هدايا المسلمين

• عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم، فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأنتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيتها. -قال: فخذيتها، لا شك فيه- فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعدُ: قَبِلْه. (أي لم يأكل منه).

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب الصيد (١٩٥٣) كلاهما من حديث شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس فذكره. واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: 'فقبله' فقط، ولم يقل فيه: 'أكل منه'.

والصحيح أنه قبله، ولم يأكل منه؛ لأنه شك في أول الأمر، ثم جزم بأنه قبله.

وقوله: 'لغبوا' معناه: تعبوا.

• عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بודان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: 'أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم'.

متفق عليه: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٣)، ومسلم في الحج (١١٩٢).

• عن المغيرة بن شعبة قال: أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما.

صحيح: رواه الترمذي في السنن (١٧٦٩) وفي الشماثل (٧٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٦) كلاهما من طريق الحسن بن عياش، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: فذكره.

وإسناده صحيح، والحسن بن عياش اختلف فيه، والجمهور على توثيقه إلا أن الحافظ قال في التقریب: 'صدوق'.

• عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

صحيح: رواه البيهقي (٢٨٣/١) عن أبي عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس بن محمد الدوري، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن

الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره. وهذا إسناد ظاهره الصحة.

وقال البيهقي: «والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه».

قلت: حديث المغيرة في المسح دون ذكر الإهداء صحيح مشهور، سبق في المسح على الخفين، ورواية الشعبي عن المغيرة ثابتة، فيحتمل أنه سمعه بالواسطة، ثم تيسر له السماع من المغيرة مباشرة.

• عن بريدة بن الحصيب، أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

حسن: رواه أبو داود (١٥٥) والترمذي (٢٨٢٠) وفي الشماثل (٦٩) وابن ماجه (٥٤٩)، (٣٦٢٠) وأحمد (٢٢٩٨١) كلهم من طريق وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حجر بن عبد الله الكندي، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، فذكره.

ودلهم بن صالح ضعيف، وحجر بن عبد الله الكندي مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا دلهم بن صالح، ولم يوثقه غير ابن حبان، على قاعدته في توثيق المجاهيل، لكنهما توبعا؛ فقد رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص: ١١٧) عن أبي بكر البزار، حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا يحيى بن كثير، ثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مثله.

وسقط من مطبوع مسند البزار (٤٣٩٢) "ثنا يحيى بن كثير" ويحيى بن كثير هو أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف.

والجريري اسمه سعيد بن إياس أبو مسعود البصري، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكنه لا بأس به في المتابعة. وبمجموع الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وقد حَسَّنَهُ أيضاً الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن».

وقوله: «أسودين ساذجين»، السَّاذَجُ: بفتح الذال وكسرهما، هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش.

• عن أسامة بن زيد، قال: كساني رسول الله ﷺ ثوباً كثيفاً مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلنجعل تحتها غلالة، فإنني أخاف أن تصف عظامها».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٨٦)، (٢١٧٨٨) والبيهقي (٢٣٤/٢) والضياء في المختارة (١٣٦٥-١٣٦٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم يأت بما ينكر عليه.

قوله: «القبطة» هي ثياب من كتان رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير القياس، فرقا بينها وبين الإنسان، قاله الفيومي في المصباح المنير.  
وقوله: «غلالة» ثوب رقيق يلبس تحت الدثار.

• عن العباس بن عبدالمطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي... فذكر الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٥/٧٦) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: فذكره.

وفروة بن نفاثة الجذامي بعث إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان عاملا للروم على من يليهم من العرب، فلما بلغهم إسلامه حبسوه، ثم قتلوه.

• عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من حلل السراء، أهداها له فيروز، فلبست الإزار، فأغرقني طولاً وعرضاً، فسحبته، ولبست الرداء، فتقنعت به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عبد الله، ارفع الإزار؛ فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار». قال عبد الله بن محمد: فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر.

حسن: رواه أحمد (٥٧١٣) وأبو يعلى (٥٧١٤) من طريقين، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه حسن الحديث.

وقصة رفع الإزار فقط في صحيح مسلم (٢٠٨٦) من حديث عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

• عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

حسن: رواه أحمد (١٧٦٨٨) عن هشام بن سعيد، حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي، أبي عبد الله الشامي، من رجال "التعجيل" (٢٠٤). قال أحمد: «ما أرى به بأساً»، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٢٦/٤).

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

صحيح: رواه أحمد (٣٨٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) والبزار - كشف الأستار (١٢٤٣) - والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٠) وصححه ابن حبان (٥٦٠٣) كلهم من طرق عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح.

#### ٤- باب من تحرى وجود النبي ﷺ

عند بعض نسائه دون بعض لتقديم الهدايا له لا يخالف العدل

• عن عائشة، أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة. يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤١) كلاهما من حديث عبدة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

• عن عائشة قالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلّم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدّها حيث كان من بيوت نسائه، فكلّمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلّميه، قالت: فكلّمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلّمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من أذاك، يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلّمته، فقال: «يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟». قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنها

بنت أبي بكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨١)، عن إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن».

قلت: يشير البخاري إلى إعلال حديث محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة، ولكن رواه مسلم في المناقب (٢٤٤٢) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، فذكرت نحوه. وكذلك رواه يونس عن الزهري، والله أعلم.

## ٥- باب ما لا يرد من الهدية

• عن أنس قال: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيباً. قال: كان أنس لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

## ٦- باب المكافأة في الهبة

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) عن مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر...) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، وهو ثقة، حافظ، فلا يضر تفرده.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمر بن دينار، عن أبي هريرة فذكره.

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني ضعيف تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم. وقال أبو زرعة: "سمعت أبا نعيم يقول: لا يساوي حديثه فلسين.



## ٧- باب ترك النبي ﷺ قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة

• عن ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: لا. قال: فزاده. قال: «رضيت؟». قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي».

صحيح: رواه أحمد (٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٨٩٧)، والبخاري-كشف الأستار (١٩٣٨)-، كلهم من طريق يونس قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وصححه ابن حبان (٦٣٨٤)، ورواه أيضا من طريق يونس (وهو ابن محمد) به مثله. وإسناده صحيح. ولكن قال البخاري: لا نعلم أحدا وصله إلا حماد. ثم رواه من حديث ابن عيينة، عن طاوس عن النبي ﷺ. وقال: "ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٣/١١) "واختلف أيضا على حماد بن زيد: فقال سليمان ابن حرب وأبو الربيع والقوايري، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الأصح. وقيل: عن يونس، عن حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ". قلت: لا يبعد أن يكون عمرو بن دينار نفسه رواه من وجهين موصولا ومرسلا، فمن وصله عنه عنده زيادة، ومن أرسله لا يعله، وهذا له نظائر كثيرة من كتب الصحاح.

• عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط فيه علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

حسن: رواه الترمذي (٣٩٤٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وهو في الأدب المفرد (٥٩٦) من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٣٥٣٧) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق به مختصرا بدون القصة، ومحمد ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولكنه توبع.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون".

وهو يشير إلى ما رواه هو (٣٩٤٥) قبله عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني

أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر نحوه، وفيه: «أن النبي ﷺ عرضه ست بكرات». قال الترمذي: «في الحديث كلام أكثر من هذا. وقال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روى عن أيوب، عن سعيد المقبري هو أيوب أبو العلاء». انتهى. قلت: وأيوب هذا توبع عند الإمام أحمد (٧٩١٨)، فإنه رواه عن يزيد بن هارون، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف، ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٧٣٦٣) عن سفيان، والبيهقي (١٨٠/٦) عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره أحمد مختصراً، والبيهقي مفصلاً.

وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة، وهو: ما رواه ابن حبان (٦٣٨٣) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره مختصراً بدون القصة. وبمجموع هذه الأسانيد يحسن هذا الحديث، كما قال الترمذي، ولا اضطراب فيه.

## ٨- باب العدل بين الأولاد في الهبة

• عن النعمان بن بشير قال: إن أباه بشيراً أتى به إلى النبي ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فارتجعه».

متفق عليه: رواه مالك في الأفضية (٤١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير فذكر مثله. ورواه البخاري في الهبة (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) كلاهما من طريق مالك.

• عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: «ألك ولد سواه». قال: نعم. قال فأراه قال: «لا تشهدني على جور».

متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٤) كلاهما من حديث أبي حيان التميمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور». قال البخاري: وقال جرير عن الشعبي: «لا أشهد على جور».

قلت: وحديث جرير رواه مسلم، ولكنه عن عاصم الأحول، عن الشعبي.

• عن النعمان بن بشير قال: وهو على المنبر، أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع، فرد عطيته.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٣) كلاهما من حديث حصين، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا؟». قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟». قال بلى. قال: «فإني لا أشهد».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٨) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

قال ابن عون: فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم».

• عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشهد أنني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء». قال: بلى. قال: «فلا إذا».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٧) من طرق عن ابن علي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

• عن النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟». قال: أعطانيه أبي. قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟». قال: لا. قال: «فرده».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣ : ١٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاما فذكر الحديث.

• عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نحلا. قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاما. قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت النبي ﷺ، فأشهده. قال: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا، وإن عمرة

سألني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواء؟». قال: قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان». فقال: لا. فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور». وقال بعضهم: «هذا تلجئة، فأشهد على هذا غيري».

وقال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟». قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيري».

وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يروك».

صحيح: رواه أحمد (١٨٣٧٨) عن هشيم، أخبرنا سيار (أبو الحكم)، ومغيرة (ابن مقسم الضبي) وداود (ابن أبي هند)، وإسماعيل (ابن سالم الأسدي)، ومجالد (ابن سعيد)، كلهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير فذكره.

ورواه أبو داود (٣٥٤٢) عن الإمام أحمد، والبيهقي من طريقه (١٧٧/٦-١٧٨). وصححه ابن حبان (٥١٠٤)، فرواه عن مغيرة، عن الشعبي وحده.

وإسناده صحيح، إلا ما تفرد به مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني، يختلف فيه. فكان البخاري حسن الرأي فيه، وضعفه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. والخلاصة فيه أنه لا يقبل إذا تفرد.

فقوله: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يروك». مما تفرد به، ولم يروه جماعة من الثقات عن الشعبي، وكذا قال البيهقي أيضا (١٧٧/٦) بعد أن رواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عنه، عن الشعبي.

وأما ما رواه سفيان عن مجالد، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول - وكان أميرا على الكوفة- يقول: نحلني أبي غلاما، فأنت النبي ﷺ لأشده، فقال: «أكل ولدك نحلته؟». قال: لا. قال: «فإني لا أشهد على جور». فهذا مما وافقه عليه جماعة من الثقات عن الشعبي رواه الإمام أحمد (١٨٤١٠) عن سفيان بإسناده.

● عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٤٢٢)، كلهم من طريق حماد ابن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير فذكره.

وإسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي؛ فإنه صدوق، كما في التقريب.

● عن النعمان بن بشير يقول -وهو يخطب-: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده

على عطية أعطانها، فقال: «هل لك بنون سواه؟». قال: نعم. قال: «سَوِّ بينهم».

صحيح: رواه النسائي (٣٦٨٧)، وأحمد (١٨٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٨) كلهم من حديث فطر بن خليفة، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان بن بشير يقول فذكر الحديث.

• عن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحَةَ تُفست بغلام، وإنني سميت: نعمان، وإنها أبت أن تربيته، وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو، وإنها قالت: أشهد النبي ﷺ على ذلك. فقال له النبي ﷺ: «هل لك ولد غيره؟». قال: نعم. قال: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور».

حسن: رواه ابن حبان (٥١٠٧) عن عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرا حدثه أن النعمان ابن بشير قال فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسن الأزدي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ، فقال: «أله إخوة؟». قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟». قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٤) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال فذكره.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا: «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء».

رواه ابن عدي في الكامل (١٢١٧/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/١١)، والبيهقي (٦/١٧٧) وفيه سعيد بن يوسف ضعيف، وهو الرحيبي، ويقال: الزرقبي، ضعفه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما. قال ابن عدي: لا أعرف له شيئا أنكر من هذا.

وأما قول الحافظ في الفتح (٢١٤/٥): «إسناده حسن» فليس كما قال، ولكن لو قال: حديث حسن لكان له وجه في تحسينه من أجل شواهد.

قلت: جاء حديث النعمان بن بشير من أوجه كثيرة وبألفاظ متباينة، فذهب من لم يتفقه إلى وجود التعارض بين هذه الأحاديث، والصحيح أنه ليس هناك تعارض، وإنما الذي حصل هو رواية الحديث بالمعنى، فكل عبر بما فهم من الحديث، ولذا الأمر الذي لم يختلف فيه: أن النبي ﷺ رفض الشهادة على جور، وإن كانوا اختلفوا في اللفظ الذي نطق به.

وكون القصة وقعت مرتين: الأولى: أن بشيرا نحل ابنه النعمان حديقة، وفي الثانية: غلاما، فهو بعيد؛ لأنه لا يعقل أن يصدر مثل هذا عن الصحابي بأن يذهب مرتين إلى النبي ﷺ في قضية واحدة وهو يرد عليه في كل مرة. فجعل ابن حبان أنه وقع نسخ في الحكم الأول بدون ذكر دليل واضح، وذهب غيره إلى تضعيف حديث أبي حريز، لأنه خالف جميع أصحاب الشعبي، فجعل النحل حديقة، وغيرهم قالوا: غلاما.

وذهب الآخرون إلى أن الإشهاد لم يقع في المرة الأولى، ولذا فإن بشيرا استرجع الحديقة، وإنما الإشهاد وقع في المرة الثانية، وذلك لما طلبت امرأته ذلك حتى لا يرجع مرة أخرى. والله تعالى أعلم.

وقد قال بظاهر هذا الحديث كثير من السلف، منهم الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر، ويحكى أيضا عن سفيان الثوري، فإنهم قالوا: لا يجوز التفاضل بين الأولاد في النحل والبر، فإن فعل ذلك لم ينفذ.

وخالفهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فقالوا: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق، ويقول النبي ﷺ: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء». ويقول ﷺ: «أشهد على هذا غيري».

والحق أنه ليس فيه إذن، بل فيه تحذير من عدم التسوية بين الأولاد مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا تُنْتُمْ﴾ [سورة فصلت: ٤٠]. ومثل قول النبي ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، وغيرهما. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٤٩٦/٥).

## ٩- باب النهي عن الرجوع في هبته وصدقته

• عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٩)، ومسلم في الهبات (١٦٢٢: ٨) كلاهما من حديث وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع

فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقياً، ثم عاد، فرجع في قيئه».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩، ٢١٢٠)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (١٧٩/٦)، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٦)، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف باتفاق أهل العلم.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة (وهو في مصنفه ٤٧٧/٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٧٥٢٤، ١٠٣٨١) من طريق عوف به مثله.

وإسناده صحيح. غير أنه اختلف في سماع خلاص من أبي هريرة، فقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً.

فتعقبه الذهبي وقال في ميزان الاعتدال (١/٦٥٨): «لكن روايته عن أبي هريرة في البخاري».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه البخاري (٣٤٠٤) من طريق عوف، عن الحسن ومحمد وخلاص، عن أبي هريرة، فذكر حديث موسى، فعطف البخاري خلاص على محمد -وهو ابن سيرين- دليل على الاتصال؛ لأن محمد بن سيرين ثبت سماعه من أبي هريرة، هذا هو الظاهر، ولكن يعكر هذا عطفه على الحسن، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه. والله أعلم.

ثم إن الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (١٠٣٨٢) من وجه آخر عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله. وهي متابعة قوية لخلاص. وبهذا صح هذا الحديث.

• عن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليؤقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤٠) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أحمد (٦٦٢٩) عن أبي بكر الحنفي، أخبرنا أسامة بن زيد فذكره. وإسناده حسن من

أجل أسامة بن زيد وشيخه عمرو بن شعيب، فإنهما حسنا الحديث.

وقوله: «إذا استرد الواهب» أي بعد أن سمع مثل الكلب الذي يعود في قيئه، فإن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب الذي يعود في قيئه فإن شاء ارتجع، وإن شاء ترك، ففيه ترهيب وتحذير من العودة إلى الهبة.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده. والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

حسن: رواه النسائي (٣٦٨٩)، والدارقطني (٤٣/٣)، والبيهقي (١٧٩/٦)، وأحمد (٦٧٠٥) كلهم من طرق عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

قال البيهقي: "ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة".

وقال الترمذي عقب رواية حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب: "هذا حديث حسن صحيح. قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث".

قلت: وهو كما قال الشافعي؛ لأن الوالد ليس كغيره من الأجانب والأبعاد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقا في مال ولده، فقال: «أنت ومالك لأبيك». فرجوعه في هبته من ولده أولى من مال ولده. وأما من لم يأخذ بهذا الحديث فتأوله بأن له الرجوع عند الحاجة إليه.

#### ١٠- باب من يحرم عليه قبول الهدية

• عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له: ابن اللتبية -، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعته، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه. أم لا! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٦)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٣٢) كلاهما من حديث الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي



ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٣)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠).

• عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعه، فأهدي له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٤١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره. وإسناده حسن من أجل خالد بن أبي عمران؛ فإنه حسن الحديث.

وشيوخه القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث أيضا. وأما عبيد الله بن أبي جعفر فهو ثقة من رواية الصحيح، فلا حجة لمن تكلم فيه.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٥١) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر بإسناده مثله. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه توبع. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن عمر: «من أتى إليكم معروفا فكافئوه». وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٢/١) انظر تخريجه في كتاب الزكاة.

فإن حديث الباب يدل على الترهيب من قبول الهدية من شفع لأخيه فأهدي له هدية فقبلها. وحديث ابن عمر يدل على مكافأة من فعل معروفا غير الشفاعه، وأبواب المعروف كثيرة، فلا معارضة بين الحديثين.

وأما الهدية التي يقدمها ليكف الظلم عنه، أو ليأخذ حقه الواجب فكانت هذه الهدية حراما على الآخذ، وجاز للمقدم أن يدفعها إليه؛ ليأخذ حقه. انظر للمزيد "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٣١/٢٨٥-٢٨٧).

وأما ما روي عن أنس بن مالك مرفوعا: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدي له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عتبة ابن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وفي الحديث علل: منها: ضعف إسماعيل بن عياش.

ومنها: ضعف عتبة بن حميد الضبي، قال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئا كثيرا، وهو ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه.

ومنها: جهالة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ويقال: يزيد بن أبي إسحاق. ويقال: يزيد بن أبي يحيى. ويقال: يحيى بن يزيد الهنائي.

ومنها: أن رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف. قال البخاري في التاريخ الكبير (٣١٠/٨) في ترجمة يحيى بن يزيد أبي يزيد الهنائي قال: "قاله لنا آدم، نا شعبة سمع يحيى بن يزيد، قلت لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتد خلف دابته. وقال: أبو معاوية، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وهو خطأ". انتهى.

وقال البيهقي (٣٥٠/٥): "ورواه شعبة، ومحمد بن دينار فوقاه".

ومنها الاضطراب في الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب.

## ١١- باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفیه

• عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا». فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحشى لي ثلاثا".

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤)، كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابرا يقول فذكره.

وفي رواية: ثم قال أبو بكر: عدها. فعدتها، فإذا هي خمسمائة. فقال: خذ مثلها.

## ١٢- باب يجوز للإمام أن يخبأ هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة

• عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله ﷺ، ولم يعط مخرمة منها شيئا. فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل، فادعه لي. قال: فدعوته له، فخرج إليه، وعليه قباء منها. فقال: «خبأنا هذا لك». قال: فنظر إليه، فقال: «رضي مخرمة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة فذكره.

وفي رواية عند البخاري: "وكان في خلقه شدة".

## ١٣- باب من وهب شيئاً وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز

• عن ابن عمر أنه كان في سفر مع رسول الله ﷺ، وكان على بكرٍ صعبٍ لعمر. فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فقال عمر: هو لك، فاشتره، ثم قال لعبد الله: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت».

صحيح: أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٠) عن عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عينة، عن عمرو، عن ابن عمر فذكره.

## ١٤- باب هدية يكره استعمالها

• عن علي قال: أهدى إلي رسول الله ﷺ حلة سيرة، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققته بين نسائي.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٤)، ومسلم في اللباس (٢٠٧١: ١٩) كلاهما من حديث شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي فذكره. وفي رواية قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء».

• عن ابن عمر قال: رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرة، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك. وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمرًا بين نسائك». قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك».

صحيح: رواه مسلم في اللباس (٢٠٦٨: ٧) عن شيان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن ابن عمر فذكره.

## ١٥- باب ما جاء في رد هدية المشركين

• عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال: هدية-، فقال «أسلمت؟» قلت: لا. قال: «إني نهيت عن زبد المشركين».

حسن: رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذي (١٥٧٧) والبيهقي (٢١٦/٩) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده (١١٧٩) - قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عمران، وهو ابن داور القطان، فإنه حسن الحديث. وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح». المطالب العالية (٣٠/١٠).

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٧٨) ومن طريقه البيهقي (٢١٦/٩) قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو التياح، قال: حدثنا الحسن، عن عياض بن حمار، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية، فذكر نحوه.

والحسن وَصِفَ بالتدليس، ولم أر له تصريحاً بالسماع من عياض بن حمار، لكنه أدرك زمن عياض قرابة ثلاثين سنة، وعياض سكن البصرة، وقد توبع عليه في الإسناد الأول. وقوله: «زيد المشركين» الزبد - يسكون الباء - الرغد والعطاء، والعرب تسمي الهدية الزبد. انظر: (شرح المشكل ٤٠١/٦، والنهاية).

• عن عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشترها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراد على قبضها هدية، فأبى. قال عبيد الله: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئا من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية.

حسن: رواه أحمد (١٥٣٢٣) عن عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله (يعني: ابن المبارك)، أخبرنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبيد الله بن المغيرة وهو ابن مُعَيْقِب حسن الحديث، وعراك بن مالك هو الغفاري، وسماعه من حكيم بن حزام ممكن، وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة حكيم من "أسد الغابة" عراك بن مالك من الرواة عن حكيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٣) والحاكم (٤٨٤-٤٨٥/٣) من طريق عبد الله بن صالح،

عن الليث، به. وفيها زيادة: فلبسها، فرأيتها عليه على المنبر، فلم أر شيئا أحسن منه يومئذ، ثم أعطاها أسامة بن زيد، فأراها حكيم على أسامة، فقال: يا أسامة، أنت تلبس حلة ذي وزن؟ فقال: نعم، والله لأنا خير من ذي وزن، ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: فيه عبد الله بن صالح سيء الحفظ، وقد توبع على أصل الحديث. وله طريق آخر ضعيف عند الطبراني في الكبير (٢١٦/٣).

## ١٦- باب ما جاء في قبول هدية المشركين

• عن أنس بن مالك قال: أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) كلاهما من حديث يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك فذكره.

وقال مسلم: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة فذكر نحوه. ولم يذكر فيه: «وكان ينهى عن الحرير». وذكره البخاري معلقا عن سعيد، عن قتادة.

• عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقلتها؟ قال «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦١٧)، ومسلم في السلام (٢١٩٠) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس فذكره.

وقوله: «لهوات» جمع لهاء، وهي سقف الفم، أو اللحم المشرفة على الحلق. وقيل: هي أقصى الحلق. وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

• عن أبي حميد الساعدي، قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٨١)، ومسلم في الفضائل (١١/١٣٩٢) كلاهما من حديث عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، فذكره في حديث طويل، واللفظ للبخاري.

• عن بريدة بن الحصيب قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جارتين أختين

قبطيتين، وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

حسن: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٥٢- بغية الباحث)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٥٩/مجمع البحرين) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. والسياق للطحاوي.

وإسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر عليه.

وقال البوصيري في الإتحاف (٤٣/٣): «هذا إسناد صحيح».

ورواه البزار (٤٤٢٣) عن محمد بن زياد، عن ابن عينة، عن بشير بن المهاجر، به نحوه.

وقال: «ومحمد بن زياد وهم في هذا الحديث، فرواه عن ابن عينة، وابن عينة ليس عنده عن بشير بن المهاجر، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن المهاجر حاتم بن إسماعيل وذلهم بن دهم». أهد.

• عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبل كتابه، وأكرم حاطبا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجهما وجاريتين، إحداهما إم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر.

صحيح: رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٠)، (٤٣٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.

وإسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو مختلف في صحبته، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة أنه أتى به إلى النبي ﷺ، وهو صغير فمسح على رأسه.

وقال الطحاوي عقب الحديث: «وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن عبد الرحمن ابن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي ﷺ، ويقال: إنه قد رآه، فدخل بذلك في صحابته ﷺ». أهد. ومثله إذا نقل مثل هذه القصة فينقلها -غالبا- عن الصحابي.

وقوله: «وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري» فهو مخالف لما جاء في حديث بريدة: «وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت» وما في حديث بريدة أصح، ولعل ما يخالفه وقع فيه وهم من بعض الرواة، وعلى كل اتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرم رسوله، وأرسل معه هدايا إلى النبي ﷺ، فقبلها، وإن وقع

اختلاف يسير في تفصيل القصة.

وأما ما روي عن علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه، وأهدى له قبصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها. فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (١٥٧٦)، وأحمد (٧٤٧) من طريق إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي، فذكره. والسياق لأحمد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

وفي معناه ما روي عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها. رواه أبو داود (٤٠٣٤)، وأحمد (١٣٣١٥)، والحاكم (١٨٧/٤) من طرق عن عمار بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، فذكره. والسياق لأبي داود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووقفه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف، فقد تفرد به عمار بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، وعمار يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث مناكير، كما قال الإمام أحمد.

## ١٧- باب الهدية للمشركين

قال الله تعالى: ﴿لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]

• عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها. وقد قلت في حلة عطارده ما قلت. قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا.

متفق عليه: رواه مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكره.

ومن طريقه رواه البخاري في الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨).

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ: فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

### ١٨ - باب استعارة الملابس للعروس عند البناء

• عن أيمن الحبشي المكي قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم. فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

صحيح: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٨) عن أبي نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة فذكره.

«والبناء»: هو الزفاف، وقيل له: "بناء"، لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. وقوله: "تزهى": إذا دخله الكبير.

وقوله: "تقين" أي تزين، من قان الشيء إذا أصلحه. وفيه أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به، مرغّب فيه، وأنه لا يعد من الشنع.

### ١٩ - باب العمرى

• عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى، أنها لمن وهبت له.

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات (١٦٢٥ : ٢٥) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

متفق عليه: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥ : ٣٠) من حديث شعبة، والبخاري (٢٢٢٦) من حديث همام، كلاهما عن قتادة، يحدث عن عطاء، عن جابر. فذكره.

إلا أن صيغة البخاري توهم بأنه معلق. لأنه قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة الآتي: عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

فقوله: (وقال عطاء) القائل هو قتادة، فيكون قوله هذا معطوفاً على الإسناد السابق: عن حفص ابن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، ثم يتحول إلى عطاء، قال: حدثني جابر فذكره.

ووهم من جملة معلقا، كما قال ابن حجر في "الفتح" (٥/ ٢٤٠).



وقوله: «جائزة» أي صحيحة مستمرة لمن أ عمر له، ولورثته من بعده.

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

صحيح: رواه مالك في الأفضية (٤٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره. ورواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) من هذا الطريق.

• عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أ عمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٢) عن عبد الرحمن بن بشر العبدي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن العُمَرَى وشُتَيْهَا، عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدا، فمن أ عمر شيئا فهو له».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٢٦) عن عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. ورواه مسلم (١٦٢٥: ٢٧) من رواية وكيع، عن سفيان إلا أنه اقتصر على قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم». وكذا اقتصر أيضا عبد الرزاق (١٦٨٧٦) على قوله: «من أ عمر شيئا فهو له».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أ عمر عُمرى فهي للذي أ عمرها حيا وميتا ولعقبه».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٦) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وفي رواية: «جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم»».

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أ عمر عُمرى له ولعقبه فهي له بثلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٤) عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكره.

وقوله: «ثبلة» أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أ عمر رجلا عمرى

له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢١) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولدا، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال: ولد المعمرة رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاخصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابرا، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٨) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره.

• عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار فذكره.

• عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٣١) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر فذكره.

• عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٦)، والصفري (٢٢٠٨) كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

حديث جابر بن عبد الله روي من طرق مختلفة، وبألفاظ مختلفة، فإما أنه سمع النبي ﷺ عدة مرات، وكل مرة باللفظ الذي رواه، أو أن الرواة تصرفوا فيه، ورووه بالمعنى؛ لأن معنى الحديث لا يختلف، وهو أن العمرى لمن أعمر له، ولعقبه، ولا يرجع إلى الواهب أبدا.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٦)، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) كلاهما من حديث قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.  
قال البخاري: وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي ﷺ نحوه.  
قلت: وصله مسلم كما سبق.

فقه الباب: العمرى جائزة، وهي أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك قبل، فهي كالهبة إذا قبضها، وإذا مات ثورت منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل.

وبه قال جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، وكثير من التابعين.

وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" (٧٨/٢): هذه الآثار أصل لكل من وهب هبة، واشترط فيها شرطاً باطلاً، كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب، أو على أن يتخذها سرية، أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها. قال: هذا وأشباهه من الشروط كلها باطلة.  
والقول الثاني في المسألة بعدها.

## ٢٠- باب من قال: هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

• عن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥: ٢٣) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره.

وبه كان يقول جابر. وكان الزهري يفتي به، وهو قول مالك.

ويحكي عنه أنه قال: العمرى تملك المتفعة دون الرقبة.

قال أبو عبيد الهروي: "وكان مالك يقول: إذا أعمر الرجل الرجل داراً، فقال: هي لك عمرك، فإنها على شرطها، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب، إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك". غريب الحديث (٧٩/٢).

## ٢١- باب ما جاء في الرقبى.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والنسائي (٣٧٣٩) كلهم من حديث داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن. وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، ولم يرفعه". وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق".

وبه قال أيضا الشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرقبى غير جائزة. وقالوا: إنها عارية لا تورث.

والرقبى هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولا كان للآخر منهما، فكل واحد منها يرقب موت صاحبه.

• عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٥٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن حُجر، عن زيد بن ثابت قال فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضا النسائي (٣٧١٨)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وأحمد (٢١٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٥١٣٣) ولكنهم اقتصرُوا على قوله: «جعل العمرى للوارث».

وإسناده حسن. وحُجر هو ابن قيس الهمداني المدري لم يؤثقه غير المعجلي فقال: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات، فهو لا ينزل عن حسن الحديث.

• عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال: «من أرقب رقبى فهو له».

صحيح: رواه النسائي (٣٧٣٤) -واللفظ له-، وأحمد (٤٨٠١) كلاهما من حديث وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول فذكره.

هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت: "سمعت ابن عمر" في رواية النسائي، فانتفى من ادعى أنه لم يسمع من ابن عمر، وهو ما رواه النسائي (٣٧٣٢) نفسه، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٤٩٠٦)، وابن الجارود (٩٩٠) كلهم من عبد الرزاق (١٦٩٢٠) قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته».

قال: "والرقبى أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتا. والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى. قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئا، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى، ولم أخبر عطاء في الرقبى شيئا.

قال عطاء: فإن أعطى سنة وستين يسميه، فتلك منيحة يمنحها إياه، ليست بعمرى".

واللفظ من مصنف عبد الرزاق، وأكثرهم رويه مختصرا، فوقع فيه تحريف.

ثم رواه النسائي (٣٧٣٣) من وجه آخر عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ولم يسمعه منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته». قال عطاء: هو للآخر. انتهى.

هكذا ينفي هنا سماع عن ابن عمر، والصحيح أنه سمع حديث النهي عن الرقبى كما سبق، ولعله لم يسمع حديث العمرى.

وأما الدارقطني فرجح أنه موقوف، فقد سئل عن هذا الحديث، فقال:

"يرويه عطاء بن أبي رباح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر مرفوعا. ورواه يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى.

وروي عن مسعر، عن حبيب في العمرى دون الرقبى مرفوعا أيضا.

وروي عن أيوب السخيتاني وعمرو بن دينار وكامل بن العلاء، عن حبيب موقوفا. والموقوف أشبه". العلل (١٢/٤٣١).



## ٢١- كتاب الفرائض

## ١- باب ما روي في الحث على تعليم الفرائض

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي".

رواه ابن ماجه (٢٧١٩) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطف قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف ضعفه جمهور أهل العلم.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٦٧/٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: "حفص واه بكرة".

وقال البيهقي: "تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي".

وفي التلخيص (١٧٢/٣): "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك".

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس؛ فإني مقبوض".

رواه الترمذي (٢٠٩١) عن عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ".

حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف بهذا بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "لعلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".

رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية. قال البخاري: "في حديثه مناكير". وقال أبو حاتم: "شيخ مغربي حديثه منكراً". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: "لا يحتج



هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإنني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إنني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». وإنني إن أعش أقضي فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم! إنني أشهدك على أمراء الأمصار، وإنني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم وستة نبهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليئتهما طبخا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة فذكره.  
وكذا رواه أيضا في الفرائض (١٦١٧) من هذا الطريق مختصرا.  
وقوله: «آية الصيف»: معناه الآية التي نزلت في الصيف.

قال الواحدي: "أنزل الله في الكلالة آيتين. إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول النساء، والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها". انظر "الإنقان" (١/١٤٩).

• عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء».

صحيح: رواه مالك في الفرائض (٧) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل فذكره.

• عن البراء قال: آخر سورة نزلت: (براءة). وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٠٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء فذكره.

• عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال: «تجزيك آية الصيف».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، وأحمد (١٨٥٨٩) كلهم من حديث أبي



بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره.

وأبو بكر بن عياش مختلف في سماعه من أبي إسحاق السبيعي.

ولكن تابعه حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق. ومن طريقه رواه أحمد (١٨٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٥٦)، والطحاوي في مشكله (٥٢٢٦).

وحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف، ولكن متابعته لأبي بكر يقويه.

وزاد أبو داود: فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. وهذا يؤكد سماعه من أبي إسحاق.

• عن جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن». قلت: الشطر؟ قال: «أحسن». ثم خرج، وتركتني. فقال: «يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل، فبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين». قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَأَيْتُمْ هَٰؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَاللَّهُ يَكِلُ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

صحيح: رواه أبو داود (٢٨٨٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح. واختلف الصحابة في الكلالة من هو؟

فقال أكثر الصحابة: من لا ولد، ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب مثله، كما روي عنه قوله: الكلالة من لا ولد له. ويقال: إن هذا آخر قوله.

فقد روى عبد الرزاق (١٩٢٨٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند موته، فقال: الكلالة كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له. انتهى.

وهذا الذي تدل عليه الآية في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَأَيْتُمْ هَٰؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَاللَّهُ يَكِلُ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

وأما الذين ذهبوا إلى أن الكلالة هو من لا ولد له ولا والد فمستدلهم حديث البراء قال: سألت

رسول الله ﷺ، أو سئل عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالدة».

رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد رواه ثقات، كما قاله الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٣٣/٥).

وكان من مستدلهم أيضا نزول الآية الكريمة في جابر بن عبد الله الذي يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت الآية بعده.

فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكَمُ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]. والكلالة من لم يترك ولدا، ولا والدا». فهو ضعيف.

رواه الحاكم (٣٣٦/٤) عن أبي النضر الفقيه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي فقال: «الحماني ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحماني هذا كان يكذب، كما قال الإمام أحمد. وَضَعَفَ النسائي وغيره، إلا أن يحيى بن معين كان حسن الرأي فيه، فقال: «ثقة». وقد سئل عنه، وقيل له: يقولون فيه. فقال: «يחסدونه هو والله الذي لا إله إلا هو ثقة».

وقال ابن عدي: «ولم أر في مسنده أحاديث منكبر، وأرجو أنه لا بأس به».

إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى تضعيفه، وهو الصواب.

#### ٤- باب في ميراث العصبية.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) كلاهما من حديث وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس فذكره.

قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي أعطوا ذوي السهام سهامهم.

وقوله: «لأولى رجل» أي لأقرب رجل. أراد قرب النسب.

واعلم أن أسباب الميراث ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، فالمراد بالنسب أن القرابة يرث بعضهم بعضا، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرث الآخر، وبالولاء أن المعتق وعصباته يرثون من المعتق.

● عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسموا المال بين أهل

الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٥ : ٤) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

### ٥- باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصبه

• عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبته.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٠)، ومسلم في القسامة (١٦٨١ : ٣٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه مالك مختصرا موصولا ومرسلا.

أما الموصول فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة في كتاب العقول (١٢) ومن طريقه رواه البخاري في الطب (٥٧٥٩)، ومسلم في القسامة (١٦٨١).

وأما المرسل فرواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قضى في الجنين فذكره. وروي أيضا عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى. وإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٦٤٣)، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد (وهو ابن عبادة بن الصامت)، أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، كما في "التقريب".

### ٦- باب من ترك مالا فهو لورثته

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا». وفي رواية: «ومن ترك كلا وليته».

متفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩ : ١٧)

كلاهما من شعبة، عن عدي، أنه سمع أبا حازم، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِن نَّفْسِهِمْ﴾» [سورة الأحزاب: ٦] فأیما مؤمن مات وترك مالا فليُره عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

صحيح: رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٩) عن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا قُليح، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «فليُره عصبته» أي الورثة، لا من يرث بالتعصيب، لأن العاصب في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على تورثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. والمراد بالعصبة قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك؛ لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل بفلان، أحاط به. انظر "الفتح" (١٠/١٢).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا تدعى له».

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٥) عن محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «ضياعاً» أي ضائعاً، ليس له شيء، فأنا أعوله، وأنفق عليه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأیکم ما ترك ديناً، أو ضياعاً فأنا مولاه، وأیکم ترك مالا فإلى العصبة من كان».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٥) عن محمد بن رافع، حدثنا شبابة قال: حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «إن على الأرض من مؤمن» أي ما على الأرض مؤمن، فلا (إن) نافية، و(من) زائدة لتوكيد العموم.

وقوله: «فأیکم ما ترك ديناً، أو ضياعاً» (ما) هذه الزائدة، والضياع وكذا الضيعة أي أولاداً أو عيالا ذوي ضياع، يعني لا شيء لهم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأیکم ما ترك ديناً أو ضيعة فادعوني، فأنا وليه، وأیکم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان».

صحيح: رواه مسلم في الفرائض (١٦١٩: ١٦) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها هذا.

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّني وعليّ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، فذكره في آخر حديث طويل.

أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للحاكم أن يتحمل الحقوق الخاصة من المدنيين، ويؤديها من خزانة الدولة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويُعفي عنهم الحقوق العامة، وهي حقوق الدولة وكل ذلك جائز للحاكم حسب المصلحة التي يراها.

#### ٧- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

• عن عائشة أن فاطمة -عليها السلام- بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال». وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا، ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيئهم أن يفعلوا بي، والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقراءة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه

فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر: موعذك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي، وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا. فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٢٤٠، ٤٢٤١) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغبية والتقى (٢٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠) كلاهما من هذا الوجه.

• عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث» ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه.

حسن: رواه الترمذي (١٦٠٨) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة. وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة.

ثم رواه هو (١٦٠٩)، وأحمد (٧٩) كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء بإسناده. وفيه: أن فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث». قالت: والله لا أكلمكما أبدا. فماتت ولا تكلمهما. هذا لفظ الترمذي.

ولم يذكر أحمد قولها: "والله لا أكلمكما أبدا...".

قال الترمذي: "قال علي بن عيسى (وهو شيخه): معنى (لا أكلمكما): تعني في هذا الميراث أبدا. أنما صادقان".

• عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: إن عمر بن الخطاب دعاه، فانطلقت حتى دخلت عليه، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم. فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على علي وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال عز وجل: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى قوله ﴿فَوَيْلٌ﴾ [سورة الحشر: ٦] فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا أستاذ بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. فتوفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها، فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ، فقبضتها ستين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جتmani، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، جتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئما دفعتها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعها إلي، فأنا أكفيكماها".

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٣٣)، وفي الفرائض (٦٧٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧: ٤٩) كلاهما من حديث الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان فذكره.

واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

• عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر الصديق، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ. فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا، فهو صدقة؟».

متفق عليه: رواه مالك في الكلام والغية والتقى (٢٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٠)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨) كلاهما من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (٢٩٧٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه. قالت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنابتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي». وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو اللبني.

• عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر خاصم العباسُ عليًا في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه. فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه. قال: فلما استخلف عثمان اختصما إليه، قال: فأشكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته لعلي، قال: فسلمه له.

صحيح: رواه أحمد (٧٧) عن يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس فذكره. ورواه أبو يعلى (٢٦) عن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن حماد بإسناده مختصرا.

وإسناده صحيح، عمير مولى العباس هو ابن عبد الله الهلالي من رجال الصحيح.

## ٨- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

• عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.



صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل قال فذكره.

وهو الحاكم، فاستدركه (٣٣٤/٤) من طرق أبي قيس، إلا أنه ذكر مع أبي موسى: سليمان ابن ربيعة، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

• عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤١) عن بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود فذكره.

ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر: "على عهد رسول الله ﷺ".

والأسود هو ابن يزيد. وسليمان هو الأعمش، أنه روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ». فيكون مرفوعاً، ومرة بدونها، فيكون موقوفاً، وسيأتي ما يدل على أنه كان في عهد رسول الله ﷺ.

• عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

صحيح: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤) عن محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيان، عن أشعث، عن الأسود فذكره.

وقوله: «معلماً وأميراً» وهذا مشعر بأنه يحكي ما وقع في عهد النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي بعثه معلماً وأميراً.

وأصرح من هذا ما رواه أبو داود (٢٨٩٣) من وجه آخر عن أبي حسان، عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختاً، وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

قال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ بدئى بمن شركهم، فيؤتى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ذكره البخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

## ٩- باب ميراث ابن الملاعة وولد الزنا

• عن ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه: رواه مالك في الطلاق (٤٠) قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه

البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم في اللعان (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٨) عن موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب فذكره.

وإسناده حسن من أجل عيسى أبي محمد، وهو عيسى بن موسى القرشي أبو محمد، قال عثمان الدارمي: "ثقة". ووثقه دحيم، وابن حبان. ولكن قال البيهقي: "فيه نظر".

وتابعه الهيثم بن محمد، عن العلاء بن الحارث بإسناده إلا أنه لم يجاوزه عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كلها؛ لما لقيت فيه من العناء. وهذا مرسل.

وتقويه رواية مكحول قال: "جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها". رواه أيضا أبو داود (٢٩٠٧).

قال فيه البيهقي: "حديث مكحول منقطع".

وأما ما روي عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢) كلهم من حديث محمد بن حرب، حدثني عمر بن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع فذكره.

قال الترمذي: "حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب".

ومن هذا الوجه رواه أيضا البيهقي (٢٤٠/٦)، وقال: "هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد النصري فيه نظر. وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري".

وقال ابن المنذر: "لا يثبت".

وقال الذهبي في الميزان: "ليس بذاك".

وقال الخطابي: "هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل".

وأما الحاكم (٣٤٠-٣٤١) فرواه من حديث سليمان بن سليم، عن عمر بن ربيعة. وقال: صحيح الإسناد.

قلت: عمر بن ربيعة التغلبي الحمصي مختلف فيه، فرأيت كلام البخاري وابن عدي فيه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. قال ابنه: تقوم به الحجة؟ قال: لا، ولكن صالح. ووثقه دحيم، وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

فالاخلاصة فيه أنه صدوق في نفسه، ويضعف في روايته عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، كما قال غير واحد من أهل العلم، وهذا منه لتفرده.

ثم إن الحديث يشتمل على ثلاثة أحكام، في أحدها نكارة، وهو ميراث اللقيط، فقد رأى الجمهور أن الملتقط لا يرث اللقيط؛ لأنه حر، كما صح عن عمر بن الخطاب وغيره، إلا ما جاء عن إسحاق بن راهويه أن ميراثه للملتقط عند عدم نسبه.

كما أن المرأة ترث ولدها الذي لاعنت عليه، ولكن اختلف فيه أهل العلم، فجعل زيد بن ثابت ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. يعني أنها تكون من أصحاب الفرائض، ولها السدس.

وأما ميراث العتيق فهو متفق عليه بأن ميراثه لمعتقه إذا لم يكن له وارث.

انظر للمزيد كلام الخطابي في "معالم السنن"، وكلام الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن".  
إن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو، ولا أحد من عصباته، وإنما ترث أمه، وإخوته لأمه. وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم. وإنما الخلاف فيما بقي من المال:

فقال الجمهور: يكون لبيت المال، ولا يجعل عصبه أمه عصبه له.

وقال أبو حنيفة: ذوو الأرحام أولى من بيت المال، فيجعل ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه وعلى إخوته إلا أن تكون الأم مولاة، فيكون الفاضل لمواليها.

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر من الصحابة. وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو الآتي.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، ففضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره. وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق، ولا يورث. وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة».

قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، وأحمد (٧٠٤٢)، والحاكم (٣٤٢/٤)، والبيهقي (٢٦٠/٦)، والدارمي (٣١٥٤) كلهم من حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى -وهو الدمشقي الأشدق-، وشيخه عمرو بن شعيب؛ فإنهما حسنا الحديث.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث».

حسن: رواه الترمذي (٢١١٣) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن من أجل رواية قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، وقد توبع كما أشار إليه الترمذي بقوله: "وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب".

وهو كما قال، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٥) عن أبي كريب قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

والمثنى بن الصباح هو اليماني الأبنائوي ضعيف، إلا أنه يتقوى بما قبله. وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه".

وهذا مما لا خلاف فيه، فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه، ولا من أقاربه، ولكن تختلف الصورة إذا تزوج الرجل الزانية بهذه الزانية، فقد قال الإمام أبو حنيفة: "لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد له". فالولد في هذه الصورة يرثه ويورثه.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن دعا ولدا من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث».

رواه أبو داود (٢٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٩/٦-٢٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم -يعنى ابن أبي الذئبال-، حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أحمد (٣٤١٦) عن معتمر بإسناده مثله.

وفيه رجال مجهولون، وهم الرواة عن سعيد بن جبير.

ورواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٢٢١٨)-، والحاكم (٣٤٢/٤) كلاهما من حديث عمرو بن حصين العقيلي، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا سالم بن أبي الذئبال، عن سعيد بن جبير بإسناده مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي، فقال: لعله موضوع؛ فإن الحصين تركوه.

قلت: لعله تعمد، فأسقط الوسطة المجهولة بين سلم بن أبي الذئبال، وبين سعيد بن جبير.

وقوله: «المساعة» الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب به.

ويقال: هذا ولد رِشدة ورِشدة لغتان. من إفادات الخطابي.

ومعنى ولد رِشدة إذا كان من النكاح الصحيح.

وضده ولد زَنِيَّة بفتح الزاي وكسرها.

## ١٠- باب الميراث بالولاء

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤: ٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته فذكرته في حديث طويل. انظر كتاب العتق.

وقوله: «الولاء لمن أعتق» أي أن من أعتق عبدا له، فإن ميراثه له إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبه له إذا كان ورثته لا يحيطون بجميع ماله.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال.

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦١) عن آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معاوية بن قررة، وقتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩/١٣٣) من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة وحده بإسناده مطولا، ولفظه:

قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟» فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم». ثم ذكر بقية الحديث في فضائل الأنصار.

وقوله: «مولى القوم» أي عتيقهم، ينسب إليهم، ويروثونه.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد

ابن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعا وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان». قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر،

حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّرَ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يَشْكُرُوا في هذا القضاء، ففضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢) -واللفظ له- كلاهما من حديث حسين المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب بإسناده.

ومن هذا الوجه رواه أيضا أحمد (١٨٣) باختصار.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه حسن الحديث.

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد».

حسن: رواه أحمد (٣٢٤) عن عبد الله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وابن لهيعة مختلط، ولكن روى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ قبل الاختلاط. وقيل: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

قلت: يردّه تحديده عنه في رواية عند أحمد (١٤٧). انظر تخريجه في باب القاتل لا يرث. وأما ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢١١٤) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن قتيبة بن سعيد روى عنه قبل الاختلاط. وقال الترمذي: "وهذا حديث ليس بإسناده بالقوي".

ولعل ذلك يعود إلى سقوط عمر بن الخطاب في الإسناد، كما في الحديث السابق. وفي الباب ما روي أيضا عن بنت حمزة قالت: مات مولاي، وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم (٦٦/٤) كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة فذكرته.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما وهم فيه، فقد رواه غير واحد عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

منها: ما رواه البيهقي (٢٤١/٦) من طريق سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله ابن شداد قال: مات مولى لابنة حمزة فذكر الحديث.

وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة.

وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبد الله بن شداد.

والحديث منقطع.

وقيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه. وليس بمحفوظ.

وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٥).

قال البيهقي: "وهذا غلط".

ورواه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاهما مات، وترك ابنة، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث على النصف، وكان ابن سلمى. وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

ومجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلاً، وإن كان كل طريق من طرقها لا يخلو من كلام. ولذا قال البيهقي (٣٠٢/١٠) بعد أن ذكر طريق سفيان عن سلمة بن كهيل: "هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخرى مرسلًا، وبعضها يؤكد بعضًا".

## ١١- باب النهي عن بيع الولاء وهبته

• عن ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه: رواه مالك في العتق (٢٠) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في العتق (٢٥٣٥)، وفي الفرائض (٦٧٥٦)، ومسلم في العتق (١٥٠٦) كلاهما من أوجه أخرى عن عبد الله بن دينار.

قال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".

ثم ذكر جماعة من الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار، ولم يذكر منهم مالك، وهو أولى. قلت: ومن هؤلاء الذين رووه عن عبد الله بن دينار مع مالك: سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان ابن سعيد الثوري، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والضحاك.

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٧٤٨) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته" فهو خطأ، نبه عليه أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٥٢/٢)، والترمذي (١٢٣٦).

قال الترمذي: "وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر، عن النبي ﷺ. وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم".

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع، ولا يوهب».

صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٥٠) عن أبي يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف الإمام المجتهد صاحب الإمام أبي حنيفة. ولكن رواه الشافعي، ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار بإسناده. وليس في إسناده عبيد الله بن عمر.

قال البيهقي في المعرفة (٤٠٩/١٤): "كذا رواه الشافعي، عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي. وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه".  
ففي هذا متابعة بن الحسن لبشر بن الوليد.

وأما ما نقل البيهقي من أبي بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: "هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا". ثم أخرج المرسل، فقال:

حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ مثله. قال البيهقي: "وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة".

قلت: فهذا المرسل لا يعل المرفوع لاختلاف مخارجهما، بل يقويه، كما هو معروف في علم مصطلح الحديث.

وكان لعبد الله بن دينار عن ابن عمر حديثان: أحدهما يرويه عبيد الله بن عمر عنه، كما هنا. والآخر رواه مالك وسفيان وغيرهما عنه، فلا يُعلُّ أحدهما الآخر.

قال الترمذي عقب الحديث: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

وقال البغوي: "اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورث، إنما هو سبب يُورث به، كالنسب يُورث به، ولا يُورث. وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليتها، فنهاهم رسول الله ﷺ". شرح السنة (٣٥٤/٨).

## ١٢- باب من مات، وليس له وارث، ولا ذو رحم

• عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة، فمات، وترك مالا، ولم يترك



ولدا ولا حميما. فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣) كلهم من حديث عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أحمد (٢٥٠٥٤)، والبيهقي (٢٤٣/٦).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وهو كذلك؛ فإن فيه مجاهد بن وردان، صدوق، كما في التقريب.

قال البيهقي: "وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق، فلم يأخذ ميراثه، وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة".

قال البغوي في شرح السنة (٣٦٢-٣٦١/٨): "وليس هذا عند أهل العلم على سبيل تورث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة".

قلت: ولكن الظاهر من سياق الحديث أن النبي ﷺ كان وارثا له، إلا أنه ترفع عن أخذ هذا الإرث، وجعله في رجل من أهل القرية، وفيه تنازل عن الحق بطيب النفس.

وأما ما روي عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «فأذهب، فالتمس أزديا حولا». قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال: «فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه». فلما ولي قال: «علي الرجل». فلما جاء قال: «انظر كُبرَ خزاعة فادفعه إليه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحرر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضا أبو داود (٢٤٠٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤)، والطيالسي (٨٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٣/٦) كلهم من طريق شريك، عن أبي بكر بن أحرر بإسناده نحوه. ومنهم من زاد: «التمسوا له وارثا أو ذا رحم».

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٧) من وجه آخر عن جبريل مرسلا.

وجبريل بن أحرر أبو بكر الجملي الكوفي، ويقال: البصري، مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: "شيخ". وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، فقال: "ليس بالقوي، والخبر منكر". وقال ابن حزم: "لا تقوم به حجة".

كما أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه النسائي من وجهين.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس: أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٣٣٦٩)، والحاكم (٣٤٧/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٦)، والطحاوي في مشكله (٣٨٧٩).

وفي إسناده عوسجة المكي مولى ابن عباس، قال أبو حاتم، والنسائي: "ليس بالمشهور". وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٦/٧): "روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح". وقال البيهقي: "لا يتابع عليه".

وقد رواه أيضا الحاكم (٣٤٦/٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان ابن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره.

فقلوه في حديث عكرمة: عن ابن عباس غلط، ثبت عليه البيهقي، فقال: "ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه".

وأعلل أيضا رواية عمرو عن عوسجة، فإنه رواه مرسلًا، ورَّجَّحه. وقال الذهبي: "هو نكرة". قلت: لأنه مع ضعف إسناده فمتمنه منكراً؛ لأنه يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه: «إنما الولاء لمن أعتق».

وقد اتفق أهل العلم على أن لا يكون المولى الأسفل وارثاً من المولى الأعلى. ولذا سأل النبي ﷺ، كما في بعض الروايات: «ابتغوا له وارثاً» فلم يجدوا وارثاً، فدل ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثاً له، فدفع النبي ﷺ إياه تركته لم يكن لكونه وارثاً له، وإنما صنع في هذا المال الذي لا مستحق له ما رآه مناسباً.

ولذا قال الترمذي: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين".

### ١٣- باب نسخ ميراث العقد والحلف بميراث الرحم

• عن ابن عباس: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» قال: ورثة «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» نسخت. ثم قال: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» من النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٠) عن الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن

إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

قال البخاري: "سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة".

قلت: هكذا رواه أيضا في الفرائض (٦٧٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس، حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلِكُلِّي جَمَلْنَا مَوْلَى﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّي جَمَلْنَا مَوْلَى﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

فقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي والذين تحالفتموهم بالآيمان المؤكدة -أنتم، وهم- فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الآيمان المغلظة. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

• عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

حسن: رواه أبو داود (٢٩٢١) عن أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن حسين بن واقد المروزي؛ فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه.

فالنسخ هو التوارث بالحلف، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب، وقد جاء الأمر به في الأحاديث الكثيرة.

• عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩) من طريق آخر عن شعبة بإسناده قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟». فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم». ثم ذكر فضائل الأنصار، وهو مذكور في موضعه.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

حسن: رواه أبو داود (٥١٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى فذكره.

ورواه أحمد (١٩٥٤١) من طريق عوف، وجاء فيه: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فقال -وأخذ بعضادتي الباب-: «هل في البيت إلا قرشي؟» قال: قليل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا. فقال: «ابن أخت القوم منهم».

قال: ثم قال: «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وإسناده حسن من أجل أبي كنانة، فقد روى عنه اثنان كما في التهذيب، ولم يُنقل فيه جرح، ولحديثه أصل ثابت.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٣/٥) وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات».

• عن جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: ابن الأخت منهم.

حسن: رواه الطبراني (١٤٢/٢) عن محمد بن مندة الأصهباني، ثنا أبو كريب، ثنا زكريا بن عدي، عن حاتم بن إسماعيل، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن نافع بن جبير، عن أبيه فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٦/١): «رجال رجال الصحيح».

وإسناده حسن من أجل حاتم بن إسماعيل فإنه صدوق صحيح الكتاب.

والجعيد بن عبد الرحمن هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد يُصغّر من رجال الشيخين. وفي معناه ما روي عن رفاع بن رافع الزرقني، رواه أحمد (١٨٩٩٢، ١٨٩٩٣، ١٨٩٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٤٧)، والحاكم (٣٢٨/٢، ٧٣/٤). وفي طريقهم إسماعيل بن عبيد بن رفاع 'مجهول'، لم يرو عنه إلا ابن خُثيم، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل فيه.

أحاديث الباب تدل على أن التوارث بالحلف والعقد ونحوهما نسخ بآية الموارث، فالذين جاء ذكرهم فيها هم الذين يرثون، ومن لم يكن له وارث منهم يرثه أولوا الأرحام، وهم الأقربون إلى الميت الذين لم يأت ذكرهم ولا ذكر أنصابتهم في آيات الموارث، وقد حدد العلماء بعض هؤلاء، وهم: أولاد البنات، والجد أبو الأم، وأولاد الأخ، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأُم، والعمة، والخال، والخالة، وذلك عند عدم وجود الورثة، ويدل على هذا أيضا عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء: ٧]. والأقربون هم ذوو الأرحام.

وبهذا قال كثير من أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء،

من الصحابة، وأحمد وأبو حنيفة من الفقهاء، والشعبي، ومسروق، والنخعي، والثوري، والقاسم ابن سلام، وإسحاق، والحسن بن زياد، وغيرهم من علماء الإسلام.

وذهب أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عمر إلى أنه لا ميراث لهم، بل يجعل مال الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت المال، وبه قال مالك والشافعي. وحجتهم أن الذي لا يعقل لا يرث. وأما أحاديث الباب فإما أنها غير ثابتة، كما قال الشافعي، أو أنها مؤولة.

#### ١٤- باب ما جاء في ميراث الخال.

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

حسن: رواه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) كلاهما من حديث سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (١٨٩)، والدارقطني (٨٤-٨٥)، والبيهقي (٦/٢١٤)، وابن الجارود (٩٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، فقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن معين: لا بأس به. ووثقه العجلي، وابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه، وتكلم فيه علي بن المديني والنسائي، غير أنه حسن الحديث.

• عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله، ويفك عانه».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الشامي فذكره. واللفظ لأبي داود، واختصره ابن ماجه.

ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (٨٥-٨٦)، وصححه الحاكم (٣٤٤/٤) على شرط الشيخين، والبيهقي (٦/٢١٤). وتعقبه الذهبي، فقال: "علي بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري، وقال أحمد: له أشياء منكورات".

قلت: هو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ورواه شعبة عن بديل، وفيه: «الخال وارث من لا وارث له». رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥)، وقد سمع ابن أبي حاتم أبا زرعة، وذكر حديث

المقدام بن معدي كرب، فقال: "حديث حسن". "العلل" (٥٠/٢).

إلا أن البيهقي أعله بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له». يعني حديث المقدام. وقال: ليس فيه حديث قوي. انتهى.

وقد عرفت من صحح هذا الحديث من الأئمة، أو حسنه، وهو المعتمد؛ فإن علي بن أبي طلحة مولى بني العباس حسن الحديث. قال أبو داود: "هو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء". وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو داود: "رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية ابن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام".

وحديث الزبيدي أخرجه ابن حبان (٦٠٣٦) من طريق عبد الله بن سالم عنه قال: حدثنا راشد ابن سعد بإسناده، ولفظه: "من ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال مولى من لا مولى له، يفك عنه، ويرث ماله". والزبيدي هو محمد بن الوليد ثقة.

قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان".

وأما حديث معاوية بن صالح -وهو ابن حدير الحمصي- فأخرجه أحمد (١٧١٩٩) عن حماد ابن خالد قال: حدثنا معاوية بن صالح بإسناده، ولفظه: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه، وأرث ماله. والخال ولي من لا ولي له، يفك عنه، ويرث ماله".

ورواه أيضاً (١٧٢٠٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام بن معدي كرب قال فذكر مثله.

ورواه الطحاوي في مشكله (٢٧٥٠) من حديث أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معدي كرب فذكره. وفيه التصريح بسماع راشد بن سعد من المقدام.

فلا سبيل إلى الجمع إلا أن نقول: لعله سمع أولاً بالواسطة، ثم سمع بدونها؛ لأنه سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع معاوية بن أبي سفيان وثوبان وغيرهما، وهذه ليست بعلّة قاذحة.

وقوله: «يفك عانه». وفي رواية: «يفك عنه». ومعناه أنه عاقلة يفك عنه أسره في الجنايات.

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» فالصحيح

أنه موقوف.

رواه الترمذي (٢١٠٤) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة فذكرته.

قال الترمذي: "حسن غريب. وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة".

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه الدارقطني (٨٥/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦) من طريق أبي عاصم، وشك أبو عاصم في رفعه.

وعمر بن مسلم ليس بالقوي، كما قال أحمد، وابن معين.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن طاوس مرسلًا، ورجح الدارقطني وقفه.

ثم قال الترمذي: "واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال".

## ١٥- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

• عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) من حديث ابن عينة، كلاهما عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره.

وعمر بن عثمان هو ابن الخليفة عثمان بن عفان ورواه مالك في الفرائض (١٠) عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

قلت: اقتصر مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فيرى ابن عبد البر أن مالكا اقتصر على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: «ولا الكافر المسلم»؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك. الاستذكار (٤٩٠/١٥).

قلت: لعل هذا التصرف من يحيى الراوي عن مالك، وإلا فقد رواه الشافعي في الأم (٧٢/٤) عنه، فذكر الجزأين من الحديث. فالظاهر أن الاختصار ليس من مالك.

وكذلك قال فيه: عن عمرو بن عثمان بن عفان.

في نسخة يحيى: عمر بن عثمان بن عفان. فقال ابن عبد البر: "ممن قال في هذا الحديث: "عمر بن عثمان" معمر وابن عينة وابن جريج وعقيل وشعيب والأوزاعي، وهؤلاء الجماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يُسَلَّم لهم ويصوّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد".

ولكن الظاهر من روايات أخرى عن مالك أنه 'عمرو بن عثمان'. هكذا ذكره الشافعي، وأبو مصعب، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، كما في مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٠٠).

فيبدو أن مالكا كان يرى أولا أنه عمر بن عثمان، فقد قال يونس: قيل لمالك: عمرو. فقال: 'هو عمر، ونحن أعلم به، وهذا منزله'. ذكره الجوهري في مسند الموطأ، ولكن لما نبه إلى أنه عمرو بن عثمان، رجع إلى ذلك، فهؤلاء الذين سبق ذكرهم قالوا في روايته عنه: 'عمرو بن عثمان'. وهو الصحيح.

• عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «هل ترك عقيل من رباغ أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. فكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر».

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٥١) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد فذكره.

أبو طالب بن عبد المطلب وُلد له أربعة أولاد، وهم علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وطالب بن أبي طالب، فأمن منهم ثلاثة، وهم علي، وجعفر، وعقيل، ولم يؤمن طالب، وقد استكرهه قريش على الخروج إلى غزوة بدر، يقال: إنه مات، ولا عقب له، ولا يعرف عنه شيء أكثر من هذا. انظر تاريخ دمشق (٨/٤١).

والعمل عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما، إلا ما روي عن معاذ بإسناد ضعيف، وهو الآتي.

## ١٦- باب من قال: إن المسلم يرث الكافر، ولا العكس

روي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فَوُرِّثَ المسلمُ منهما. وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص». فَوُرِّثَ المسلم.

رواه أبو داود (٢٩١٢) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي،



حدثنا عبد الله بن بريدة. وفي قوله: "أن رجلا حدثه أن معاذاً حدثه" فيه رجل لم يسم.  
ورواه أيضاً (٢٩١٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم،  
عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدليلي أن معاذاً أتى بميراث يهودي  
وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ.  
وفيه انقطاع؛ فإن أبا الأسود لم يسمع من معاذ.

### ١٧- باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول  
الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

حسن: رواه أبو داود (٢٩١١) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن  
عمرو بن شعيب بإسناده.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، والبيهقي (٢١٨/٦) كلاهما من حديث سفیان، عن يعقوب بن  
عطاء وغيره، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله.

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح المكي، ضَعَفَ ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال أحمد:  
"منكر الحديث". إلا أنه لم ينفرده، فقد تابعه غيره، كما قال أحمد في الإسناد المذكور، وهو  
كما قال: فقد رواه أبو داود عن حبيب المعلم، عن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٧٣١) عن محمد بن  
رمح قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب  
بإسناده مثله. وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أنه تويع هنا.

والخلاصة أن إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وأما ما روي عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله  
ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث  
من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم ترث من ديته  
وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من ديته" فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٧٢-٧٣/٤) عن محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن  
ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب،  
أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام فذكره.

وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) عن علي بن محمد، ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا عبيد الله بن  
موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد،

عن عمرو بن شعيب بإسناده.

ورواه أيضا ابن الجارود (٩٦٧) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا الحسن بن صالح، عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب بإسناده مثله. وكذا رواه أيضا الدارقطني عقب الرواية الأولى، ولكنه حذف الإسناد بعد الحسن بن صالح، فقال: بإسناده مثله. أي عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب. وقال: "ومحمد بن سعيد الطائفي ثقة".

فهل محمد بن سعيد هو عمر بن سعيد نفسه، أو هما رجلان؟

فمن ذهب إلى أنهما واحد ضعفوا هذا الإسناد، وقالوا: محمد بن سعيد هو ابن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب كذبوه؛ فإن من رواه الحسن بن صالح بن حيي. ومن ذهب إلى أنهما اثنان فقالوا: محمد بن سعيد هو الطائفي، وثقة الدارقطني، وقال غيره: حسن الحديث. ولكن لم يذكر المزي من الرواية عنه الحسن بن صالح، ولا في شيوخه عمرو بن شعيب. والذي يغلب على الظن أنه المصلوب.

ولذا قال الذهبي: "هذا خبر منكر". انظر "التنقيح" له (٦٩/٧).

وكذا ضعفه أبو محمد بن حزم في كتاب الفرائض له، كما قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٥٩/٤).

● عن عائشة قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا: «إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

حسن: رواه أبو يعلى (٤٧٥٧) عن أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة، فذكرته.

ورواه أيضا الدارقطني (١٣١/٣)، والبيهقي (٢٩/٨-٣٠) كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد المجيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل مالك بن محمد أبي رجال، سئل الدارقطني عنه، فقال: صالح. «سؤالات البرقاني» (٤٩٨)، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال

ولخوانه اشتهروا بكنية أبيهم.

قال أبو حاتم: مالك أحسن حالا من إخوته.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٤/٩)، وهو من رجال "التعجيل".

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

رواه الترمذي (٢١٠٨) عن حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن

أبي الزبير، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى".

قلت: ليس كما قال الترمذي، بل رواه أيضا ابن جريج عن أبي الزبير، ويأسناده رواه

الدارقطني (٧٤/٤)، والحاكم (٣٤٥/٤) من حديث محمد بن عمرو عنه، ولفظه: «لا يرث

المسلم النصراني إلا أن يكون عبده وأمه».

قال الحاكم: "محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق، والحديث صحيح؛

فإن الأصل فيه حديث عمرو بن شعيب".

ولكن محمد بن عمرو اليافعي وصف بأنه صدوق له أوهام، وقد خالف عبد الرزاق الذي رواه

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر فذكره موقوفا عليه. رواه الدارقطني من طريقه،

وقال: "هو المحفوظ".

وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه ابن حبان في سياق طويل

(٥٩٩٦)، وفيه سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٤)،

ولم يقل فيه شيئا. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٤/٦).

وذهب جماعة إلى هذه الأحاديث، فقالوا: إن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث، فلا

يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني المجوسي. يروى ذلك عن عمر، وهو قول الزهري،

والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده، وغيره كما مضى.

## ١٨- باب ما جاء أن القاتل لا يرث

• عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء».

حسن: رواه مالك (٨٦٧/٢) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مُذَلْج،

يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقه بن جعشم

على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: اغدُ لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير

حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا. فقال: خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

وعمر بن شبيب لم يدرك عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، ولكن جاء موصولا من طريق محمد ابن عجلان، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحتل لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما، فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمني أمي؟ قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام، فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديتي، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه.

رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٣٨) كلهم من حديث محمد ابن واره -يعني محمد بن مسلم-، نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شبيب بإسناده. واللفظ لابن الجارود، والبيهقي.

وأما الدارقطني فاختصره على قوله: «لا يقاد الأب من ابنه».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شبيب.

وقال البيهقي في "المعرفة" (١٢/٤٠): وإسناده صحيح.

قلت: محمد بن عجلان صدوق، وتابعه الحجاج بن أرطاة في قوله: «لا يقتل والد بولده». رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (٣٤٦)، والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل إلى أن قال: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وتابعه أيضا ابن لهيعة فقال: حدثنا عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولده». وقال رسول الله ﷺ: «يرث المال من يرث الولاء».

رواه الإمام أحمد (١٤٧) عن أبي سعيد، حدثنا عبد الله بن لهيعة بإسناده.

ويعمجم هذه الأسانيد يكون الحديث حسنا.

وأما ما رواه الدارقطني (٩٦/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». فهو خطأ. أخطأ فيه إسماعيل بن عياش، فإنه يخطئ في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، والصواب فيه ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شبيب، عن عمر فذكر الحديث. كما قال النسائي. وكذلك لا يصح ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس

لقاتل ميراث فإنه ضعيف .

رواه الدارقطني (٩٥/٤) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب فذكره . ومحمد بن سليمان بن أبي داود قال فيه أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث" . الجرح والتعديل (٢٦٧/٧) .

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٥٧/٤): "هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد" .

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث" . رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني (٩٦/٤) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره .

قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل" . انتهى .

قلت: وكذلك تركه أيضا: البخاري، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم . فقول الترمذي: "تركه بعض أهل العلم" لا معنى له، بل تركه جمهور أهل العلم .

ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ . وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرثه، وهو قول مالك" .

قلت: قول عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأ .

وخالفهم مالك فقال: قتل الخطأ لا يمنع من الميراث؛ لأنه غير منهم فيه، إلا أنه لا يرث من دينه شيئاً . لعل من عمدته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه: "إن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من دينه وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم ترث من دينه" . رواه الدارقطني (٧٢-٧٣) . وفيه سعيد الشامي المصلوب ضعيف جداً، وقال الذهبي: "هذا خبر منكر" .

## ١٩- باب ميراث الأب والأم

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّاتِ يَوْمِي هَٰذَا أَوْ دَيْنٌ أَوْ مَاتُوا كَمَا تَبَيَّنَ إِلَيْكُمْ لَا تَدْرِي لَكُم مِّنْهُم مَّا أَفْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا قَرِيبَةً مِّنْ أَوْفَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ عَلَيْنَا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١] .

• عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع .

صحيح: أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٩) عن محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

## ٢٠- باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

• عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل. فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

صحيح: رواه الطحاوي في مشكله (٢٨٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، والبيهقي (٢٩٦/١٠) كلهم من حديث أبي نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة -وهو في مصنفه (٤٠٨/١١)- قال: حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بإسناده مثله.

ورواه الترمذي (٢١١٢) من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع، كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب. وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩١٨) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: حدثنا يحيى -قال أبو داود: وهو ابن حمزة-، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب -قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله. وقال يزيد: أن تميما قال يا رسول الله، ما السنة في رجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

ومن طريق هشام بن عمار رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٢٨٥٤).

وهشام بن عمار ضعيف إلا أنه توبع، تابعه يزيد بن خالد.

ورواه الطحاوي أيضا (٢٨٥٣)، والحاكم (٢١٩/٢) من طريق عبد الأعلى بن مسهر الغساني، حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

قال الحاكم بعد أن رواه من حديث عبد الله بن وهب، عن تميم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعبد الله بن وهب بن زمة مشهور، وشاهده عن تميم الداري حديث قبيصة بن ذؤيب". ثم رواه من طريقه.

ولكن قال الشافعي: "هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا

يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه. ذكره البيهقي.  
وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب. ويقال: ابن موهب،  
عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري "قيصة بن ذؤيب"،  
ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: "قيصة بن ذؤيب".  
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل. وقال بعضهم:  
يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي: واحتج بحديث النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن  
أعتق». انتهى قول الترمذي.

وذكر البخاري في كتاب الفرائض: "باب إذا أسلم على يديه الرجل، كان الحسن لا يرى له ولاية.  
ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».  
واختلفوا في صحة هذا الخبر. انتهى كلام البخاري.  
هذا هو الصحيح بأن الناس اختلفوا في صحة هذا الخبر إلا أن البخاري جزم في "التاريخ"  
(١٩٩/٥) بأنه لا يصح لمعارضته حديث «إنما الولاء لمن أعتق».

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧/١٢): "ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث،  
وعلى التنزل فتدرد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من  
أسلم، أو تزول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا  
بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عموميه. جنح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه  
ظاهر". انتهى.

أي بعد صحة الخبر، وعدم معارضته لحديث «إنما الولاء لمن أعتق». وقد صحح هذا الخبر  
أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن سفيان، والحاكم، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٨٦/٤): "وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة  
الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل (وهو يقصد به مرسل سعيد بن  
المسيب)، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم  
الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب".

وقال: "وبهذا الحديث قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه،  
وطاوس، وربيعة، والليث بن سعد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز". انتهى قوله.  
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد أن رجلاً أتى  
عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فقال: رأيت لو جنى  
جناية على من تكون؟ قال: علي. قال: فميراثه لك.

قلت: وبه قال شريح.

وبه قال الحنفية إلا أنهم اشترطوا المحالفة.

وقال الطحاوي: "وقال بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فإنه قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات، وترك مالا وابنة. فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية. ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

وذهب آخرون - وهم أكثر العلماء سواهم - إلى أن إسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولأه حتى يواله بعد ذلك، فيكون بذلك مولاه، كما يكون مولاه لو والاه، ولم يكن أسلم على يديه قبل هذا، وهذا مذهب الكوفيين، وقد روي هذا القول عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن رجل أسلم، فوالى رجلا هل بذلك بأس؟ فقال: لا بأس به. قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب".

الطحاوي في مشكله (٧/٢٨٢-٢٨٣).

وقال ابن التركماني في الجواهر النقي (١٠/٢٩٧-٢٩٨): "وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خصيف، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، ومات، وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا. قال: فميراثه لك. ورواه مسروق، عن ابن مسعود. وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز. وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة. وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي: إذا أسلم على يد مسلم. وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها. وقاله الليث. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه. وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال به طائفة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه. وهو قول الحكم، وحمام، وإبراهيم. وهذا كله إذا لم تكن له عصة". انتهى قول ابن التركماني.

ويظهر من هذا الكلام أن الحديث كان معمولا به في القرنين الأول والثاني، ولم يختلف فيه أحد، وإنما وقع الخلاف في أوائل القرن الثالث، ولعل الشافعي هو أول من تكلم فيه، ورده سندا ومتنا.

وأما ما روي عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وله مال وقد مات. قال: «فلك ميراثه». ففيه رجل مجهول لم يتنبه إليه الحافظ الهيثمي.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد، حدثني كثير بن مرة النهراي، ثنا شيخ من باهلة، عن عمرو بن العاص فذكره. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه، كما في نصب الراية (٤/١٥٨).



قلت: وفي الإسناد رجل مجهول، وهو شيخ من باهلة.  
وأما قول الهيثمي في المجمع (٢٣٢/٤): "من رواية بقية قال: حدثني كثير بن مرة، فإن كان سمع منه فالحديث صحيح". فليس بصحيح لوجود رجل مجهول في الإسناد.

## ٢١- باب فرض الابنتين فصاعدا

• عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتني سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٠) من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وأحمد (١٤٧٩٨)، والحاكم (٣٣٣/٤-٣٣٤).

قال الترمذي: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل".

قلت: الصواب أنه حسن من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل إلا أنه حسن الحديث. وقد نقل المنذري عن الترمذي تحسينه، وهو أصح.

وأما ما رواه أبو داود (٢٨٩١) من حديث بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جثنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابتنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال.

فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك». قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَنْفُسِ﴾ الآية. [سورة النساء: ١١] فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها». فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك». فهو خطأ، أخطأ فيه بشر كما قال أبو داود، وإنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. وكذلك قال البيهقي والخطابي وغيرهما. والصحيح أنهما ابنتا سعد بن الربيع.

## ٢٢- باب ما جاء في الجدة والجد

• عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

حسن: رواه مالك في الفرائض (٤) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والبيهقي (٢٣٤/٦).

وإسناده منقطع؛ فإن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من الصديق؛ لأنه ولد عام الفتح على الراجح، ولكن يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من محمد بن مسلمة، ولذا ذكره العزي في "التحفة" (٨/٣٦١) في ترجمة قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن محمد بن مسلمة. ونقل عن الترمذي: أنه قال: "حسن صحيح، وهو أصح -يعني حديث مالك- من حديث ابن عينة".

وأما في بعض النسخ المطبوعة للترمذي فليس فيه قوله: "حسن صحيح".

ثم هو حسن فقط؛ لأن عثمان بن إسحاق بن خرشة ليس بمشهور في الحديث، غير أنه حسن الحديث. وقد حسنه أيضا البغوي (٨/٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٣١)، وابن الملقن في "البلد المنير" (٧/٢٠٧). وقال ابن حجر في "التلخيص" (٣/٨٢): "إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه".

قلت: وهو كما قال إلا أنه لا يبعد أن يكون قد سمع بعد ذلك من محمد بن مسلمة.

ولذا صححه الترمذي وحسنه، وهو لا يصحح المنقطع، وإخراج مالك يشعر بصحته أيضا، وكذا تصحيح ابن حبان له، وقد أجمع أهل العلم -كما قال ابن المنذر- على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا.

أو أن قبيصة بن ذؤيب ولد في أول الهجرة، كما قال بعض أهل العلم، فإن صح هذا فلا

إشكال في صحته.

وأما اختلافه على الزهري فليس بعلّة قاذحة، فإن الصحيح لا يُعل بالضعيف.

فقد رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٣٣٨/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه جماعات عن الزهري، عن قبيصة، ولم يذكروا أحدًا بينهما، وفيه انقطاع؛ فإن الزهري لم يسمع من قبيصة.

ولذا رجح الترمذي رواية مالك على رواية سفيان بن عيينة، وكذا الدارقطني في "علله" (١/٢٤٨-٢٤٩)، فإنه ذكر جماعة رَووه عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، ولم يذكروا بينهما أحدًا. فقال: ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.

● عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم. حسن: رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وعبيد الله بن عبد الله العتكي مختلف فيه، فقال البخاري: "عنده مناكير". وقال العقيلي: "لا يتابع عليه". ولكن قال أبو حاتم: "صالح". وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب "الضعفاء"، وقال: "يحول". ووثقه ابن معين والنسائي، وأورده ابن عدي في الكامل، وقال: "هو عندي لا بأس به". وذكر ابن السكن هذا الحديث في "صاحبه" كما في التلخيص (٨٣/٣).

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة أو مخالفة، وقد يشهد له ما سبق.

● عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثًا أو سدسًا.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني فذكره. وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق؛ فإنه حسن الحديث، إلا أنه اختلف عليه: فرواه عنه شبابة هكذا، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩١/١١).

ورواه أيضا عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: ما ذاك؟ قال: السدس. بدون شك. قال: مع من؟ قال لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أحمد (٢٠٣١٠)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٩٧) عن خالد، عن يونس.

والحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ولكن رواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والبيهقي (٢٤٤/٦) كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قضى في الجد بالسدس. هكذا عند ابن ماجه.

وعند البيهقي: أن عمر سأل الناس: من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً؟ فقال معقل: أعطاه السدس. قال: مع من؟ وملك! قال: لا أدري. قال: لا دريت.

واختلف في سماع الحسن، عن معقل بن يسار ففناه أبو حاتم.

وقال أبو زرعة: الحسن عن معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً. وقال ابن معين: وقد ذكروا سماع الحسن من معقل بن يسار، وليس هو بمستفيض.

قلت: وفي صحيح البخاري (٤٥٢٩) قال الحسن: حدثني معقل بن يسار قال فذكره. والخلاصة أن حديث معقل بن يسار صحيح الإسناد بمجموع الطريقين.

وأما ما روي عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر». فلما أدبر دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة». قال قتادة: «فلا يدرون مع أي شيء ورثه».

قال قتادة: «أقل شيء ورث الجد السدس». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (١٩٨٤٨)، والدارقطني (٨٤/٤)، والبيهقي (٢٤٤/٦) كلهم من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، كما قال علي بن المدني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويهز بن أسد، وغيرهم.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً.

رواه ابن ماجه (٢٧٢٥) عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وفيه شريك القاضي وشيخه ليث كلاهما سيء الحفظ، إلا أن الثاني اختلط جداً، فلم يتميز حديثه.

وكذلك لم يصح ما روي عن عبد الله بن مسعود في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حي.

رواه الترمذي (٢١٠٢) عن الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

ومحمد بن سالم هو الهمداني الكوفي ضعيف باتفاق أهل العلم.

ومن طريقه رواه البزار في مسنده (٣٢٥/٥)، والبيهقي (٢٢٦/٦).

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد وَرَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم".

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم، ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا لين الحديث".

وقال البيهقي: "محمد بن سالم يتفرد به هكذا، وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: أنبئت وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله. وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ، وحديث يونس وأشعث منقطع، ومحمد بن سالم غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر، وعبد الله، وعمران بن حصين.

ثم أسند من كل هؤلاء الثلاثة أنهم وَرَّثُوا الجدة مع ابنها". انتهى.

وقال في معرفة السنن والآثار (١١٥/٩): "تفرد به هكذا محمد بن سالم، وهو غير محتج به".

ورواية أشعث رواها الدارمي (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون، عنه، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أُطِيعَتْ في الإسلام سهما أم أب، وابنها حي.

وأشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف باتفاق أهل العلم. وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود. والصواب في حديث عبد الله بن مسعود أنه موقوف عليه، رواه البيهقي من حديث سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود أنه وَرَّث جدة مع ابنها. وإسناده صحيح. وقد روي عنه أيضا: "الجدة ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطِيعَتْها، فأقربهن وأبعدهن سواء". رواه الدارمي (٢٩٨٥) عن يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود فذكره. ومن طريق الأشعث -وهو ابن سوار- رواه أيضا البيهقي (٢٢٦/٦).

والأشعث ضعيف، كما أن فيه انقطاعا.

وفي الباب أيضا ما رواه أبو يعلى (١٠٩٥)، والبزار -كشف الأستار (١٣٨٧)- كلاهما من حديث قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ". يعني الجد.

قال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عندي: "كنا نؤديه". يعني: زكاة الفطر. ولم يتابع قبيصة على هذا غيره".

وكذا أعله مسلم في "كتاب التمييز" (ص ١٨٩-١٩٠).

وأما الهيثمي فقال في المجمع (٢٢٧/٤): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وفي الباب أيضا ما روي عن عبادة بن الصامت: "إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء" في حديث طويل.

رواه عبد الله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة فذكر الحديث.

وإسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال فيه ابن عدي: "عامة أحاديثه غير محفوظة، وله حديث طويل في قضايا رسول الله ﷺ".

وفي تهذيب الكمال: "روى عن عبادة بن الصامت، ولم يدركه. وروى عنه موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره". وخلاصته في التقريب: "أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال".

وأما حديثه في قضايا رسول الله ﷺ فهو ما ذكره أحمد (٢٢٧٧٨) بالإسناد المذكور. وكان ابن عباس يرى أن الجد أب، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَأَتَبَتُّ مَلَّةَ آبَائِي إِيزِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا. وأما الذين ذهبوا إلى أن الجدة لا تترث مع ابنها من الصحابة فهم عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعا.

### ٢٣- باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم.

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنَ بَنِي وَصِيَّتِي يُؤْتِيكَ بِهَا أَوْ ذَرِّي﴾ [النساء: ١٢]. وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

رواه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (٥٩٥)، وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني (٨٦/٤-٨٧)، والحاكم (٣٣٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث".

وقال الحاكم: "هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله على الطريق، ولذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت الفتوى عن زيد بن ثابت".

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل الحارث الأعور.

قال البيهقي: قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله. ثم رواه عن سفيان، عن أبي إسحاق به مثله.

قال البيهقي: "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي،

والحارث لا يحتج بخبره لظعن الحفاظ فيه .

قلت : وإسناد هذا الحديث وإن كان ضعيفا ، فقد اتفق أهل العلم على صحة معناه ، فلعل الحارث حفظ هذا الحديث من علي بن أبي طالب ؛ لأنه كان عارفا بالفرائض معتنيا بها وبالحساب ، كما قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

ولذا قال الترمذي : ' والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ' .

قلت : وذلك في الأمرين في تقديم الدين على الوصية ، وتوريث أعيان بني الأم ، وهم الإخوة لأب واحد وأم واحدة ، دون بني العلات ، وهم الذين أبوهم واحد وأمهااتهم مختلفة إذا اجتمعوا .

## ٢٤- باب توريث المولود إذا استهل

• عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا استهلّ المولودُ ورث» .

حسن : رواه أبو داود (٢٩٢٠) ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٦) عن حسين بن معاذ ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد -يعني ابن إسحاق- ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة فذكره .  
جود إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٧/٤) .

ورواه أيضا ابن خزيمة -كما قال البيهقي- عن الفضل بن يعقوب الجزري ، عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله . وزاد موصولا بالحديث : «تلك طعنة الشيطان ، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها ، فإنها لما وضعتها أمها قالت : ﴿وَلَايَ أُبَيِّدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْكَبِيرِ﴾ [سورة آل عمران : ٣٦] فضرب دونها بحجاب ، فظعن فيه -يعني في الحجاب» .

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ؛ فإنه مدلس ، وقد عنعن ، ولم أقف على تصريح منه ، ولكن لحديث أبي هريرة طرق أخرى تقويه ، وإن كانت هذه الطرق لا تصح بانفرادها .  
ومما يقوي هذا الحديث أنه روي مرسلا من وجه آخر .

رواه البيهقي من طريق موسى بن داود ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : «من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يُورث حتى يستهل صارخا» . قال : كذا وجدته ، ورواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث الصبي إذا لم يستهل ، والاستهلال الصياح ، أو العطاس ، أو البكاء ، ولا يكمل دينه» .  
وقال سعيد : «لا يصلّي عليه» .

ورواه السلفي في الطوحيات موصولا (٢٤٢) من حديث عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثني علي بن أبي علي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهلّ الصبي صارخا سُمِّيَ ، وصُلِّيَ عليه ، وتَمَّتْ دينه وورث ، وإن لم يستهلّ صارخا ، وولد حيا لم يُسَمَّ ، ولم تَمَّ دينه ، ولم يصلّ عليه ، ولم يُورث» .

إلا أن فيه علي بن أبي علي ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد روى أحاديث موضوعة عن محمد ابن المنكدر، كما أن فيه عبد الله بن شبيب ضعيف أيضا كما في التلخيص (١٤٧/٤).

• عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهله أن يصيح، أو يبكي، أو يعطس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢/٢٠-٢١)، والأوسط (٤٥٩٦)- كما في "مجمع البحرين" (١٣٤/٤)- عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله فذكراه. وإسناده حسن من أجل العباس بن الوليد وشيخه مروان بن محمد الطاطري، فهما حسنا الحديث.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٢٥): "فيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد. وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقي رجاله رجال الصحيح". ففي نقله عن أبي داود، عن مروان بن محمد: "لا أحدث عنه" فيه نظر.

فإن هذا القول لم يذكره المزي في "تهذيب الكمال" ولا ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، بل فيه: قال أبو حاتم وصالح بن محمد: "ثقة".

وقال أبو زرعة الدمشقي: "قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر".

وقال الدوري عن ابن معين: "لا بأس به، وكان مرجئا". وقال الدارقطني: "ثقة".

فمع توثيق هؤلاء الأئمة يبعد أن يكون أبو داود قال فيه: لا أحدث عنه، فلعله التبس الأمر على الهيثمي، ولو فرضنا أن أبا داود قال فيه ما قال فقول الأئمة يقدم على قوله، فأقل أحواله حسن الحديث.

ثم وجدت هذا الحديث في سنن ابن ماجه (٢٧٥١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن العباس ابن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة فذكرا الحديث مثله.

وأنا أستبعد أن يكون ابن ماجه روى هذا الحديث، وإن كان وجد في بعض النسخ الخطية، إلا أنني لم أتمكن من تقييم هذه المخطوطة، والدليل على ذلك أن المزي لم يذكر هذا الحديث في "تحفة الأشراف"، ولا استدركه ابن حجر في "النكت الطراف"، ولا الحافظ أبو زرعة العراقي في "الإطراف بأوهام الأطراف"، كما لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه، ولا الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تحقيقه لسنن ابن ماجه، فمن المستبعد أن يفوت هؤلاء جميعا هذا الحديث من نسخهم التي اعتمدوا عليها، وأبعد من هذا أن يكون هذا الحديث من زيادات أبي الحسن بن القطان؛ لأنه ولد عام ٢٥٤هـ، وتوفي العباس بن الوليد الدمشقي عام ٢٤٨هـ أي قبل ولادته بست



سنوات تقريبا، وهو من شيوخ ابن ماجه. فكل هذه الأمور تدعو إلى التأمل في نسبة هذا الحديث إلى ابن ماجه، أو إلى زيادات أبي الحسن القطان، وقد أفرد الدكتور مسفر زيادات أبي الحسن في جزء، ولم يذكر فيه هذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولجابر حديث آخر، وهو معلول ذكر في كتاب الجنائز.

والحديث يدل على أن المولود لا يرث حتى يستهل صارخا.

وإليه ذهب مالك وأحمد، وبه قال محمد بن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا تنفس وتحرك يُورث ولو لم يكن فيه الاستهلال، وهو رفع الصوت؛ لأن وجود الحركة أو التنفس أمانة الحياة.

## ٢٥- باب فيمن أسلم على ميراث

• عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كل قَسَم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قَسَم أدركه الإسلام فهو على قَسَم الإسلام».

حسن: رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) كلاهما من حديث موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي؛ فإنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.

ومن هذا الطريق رواه أيضا الطحاوي في مشكله (٣٢٢١)، والبيهقي (١٢٢/٩).

ورواه مالك في الأقضية (٣٧) بلاغا عن ثور بن زيد الديلي أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما دار أو أرض قُسمت في الجاهلية، فهي على قَسَم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسم فهي على قَسَم الإسلام».

ووصله البيهقي (١٢٢/٩) بذكر عكرمة، عن ابن عباس، فقال: أخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد ابن المظفر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثله فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٧٤٩) عن محمد ابن رمح قال: أنبأنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر فذكره.

وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف، وعقيل هو ابن خالد الأيلي، وهو من رجال الجماعة.

## ٢٦- باب ميراث السائبة

• عن عبد الله قال: إن أهل الإسلام لا يُسيِّون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون.

رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٣) عن قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله فذكره موقوفا.

وقوله: «السائبة» هو: أن يقول السيد لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة. يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وحديث عبد الله بن مسعود هو طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بسنده إلى هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثاً. فقال عبد الله: فذكر حديث الباب، وزاد: وأنت ولي نعمته، فلك ميراثه، فإن تأملت، أو تحرجت في شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال. انتهى كما في الفتح (٤١/١٢).

وكذلك رواه أيضاً عبد الرزاق (١٦٢٢٣) عن الثوري بإسناده نحوه، وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٢٢) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال: مولى لي توفي أعتقته سائبة، وترك مالا، قال: أنت أحق بماله، قال: إنما أعتقته لله، قال: أنت أحق بماله، فإن تدعه فأرئه هاهنا ورثة كثير - يعني بيت المال.

وأخرج أيضاً عبد الرزاق (١٦٢٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل يوم البعثة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها.

عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن وديعة بن خدام بن خالد أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية، فلما أصيب بالبعثة أتى عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وديعة بن خدام، فقال: هذا ميراث مولاكم، وأنتم أحق به. فقال: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا الله عنه، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن ننذا من أمره شيئاً، أو قال: نرزأ. فجعله عمر في بيت المال.

رواه يعقوب بن سفيان في "المعرفة"، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١٠): ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبا أبي، عن ابن إسحاق فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

وفي الباب آثار أخرى ذكرها عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما.

وأما أقوال العلماء في السائبة: فمنها قول الشافعي: العتق ماض، وولاء لمعتقه، وإن تحرج من الأخذ به فيجعل في بيت المال.

ومنها: أن ميراث السائبة للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه. وبه قال مالك.

ومنها: أنه لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وبه قال الكوفيون، وبه قال إبراهيم والشعبي.

وما ذهب إليه الشافعي هو الظاهر من النصوص، ومن قول النبي ﷺ: «لولا لمن أعتق». وهو الذي يذهب إليه البخاري؛ فإنه بعد أثر ابن مسعود، وأورد حديث عائشة، وقال لها: «أعتقها فإن

الولاء لمن أعتق.

## ٢٧- باب جر الولاء

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدته، وكان يعقوب مكاتباً لأوس بن الحدثان، وكانت أم عبد الرحمن مولاة لرجل من الحرقة، فاختصما إلى عثمان في ولايته، ف قضى عثمان أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس.

رواه البغوي في شرح السنة (٢٢٢٤) من حديث أحمد بن علي الكشميهني، نا علي بن حُجر، نا إسماعيل بن جعفر، نا العلاء بن عبد الرحمن فذكره.

ورواه الدارمي (٣٢١٧) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن به، واختصر قوله: "للحرقي" ولم يذكر: "وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس".

ورواه البيهقي (٣١٥/١٠) من وجه آخر عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة -بطن من بطون جهينة- قال: "أنكح سيد جدتي عبداً له، ثم أعتقها عن دبر، وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها، فخاصمت إلى عثمان، ف قضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبداً، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعثتها".

ونقل عن الشافعي فيهم قولين: أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها، قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

والقول الثاني: أنهم مملوكون. قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

ونقل ابن الترمذاني عن نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم. وفي الاستذكار: روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر. ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة". انتهى.

قال البغوي: ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان، والأب رقيق أو مكاتب، فولد الولد لموالي الأم، فإن عتق الأب انجر إلى مواليه، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده، فإن مات المولود قبل عتق الأب، وأخذ موالي الأم ميراث المولود، ثم عتق الأب فلا يسترد من موالي الأم ما أخذوا؛ لأن الاعتبار بيوم الموت، ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته.

وقال: وروي أن الزبير اشترى عبداً، فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، قال الزبير: هم موالي، وقال: موالي أمهم هم مواليها، ف قضى عثمان للزبير بولائهم.

وروي أيضاً عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولاداً، ثم يعتق أبوهم: إنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

## ٢٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

• عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضُّبابي من دية زوجها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٧٤٥) كلهم من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فذكره.

وأهل العلم مختلفون في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والصحيح أنه سمع منه. و«أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين. والضُّبابي- بكسر الضاد منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

والضحاك بن سفيان هو الكلابي أبو سعيد صحب النبي ﷺ، وعقد له لواء، وكان على صدقات قومه.

وقال ابن سعد: كان ينزل نجدا في موالي ضرية، وكان والياً على من أسلم هناك من قومه. وقد جاء في بعض الروايات أنه الضحاك بن قيس الفهري. هكذا وقع في رواية الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١) عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن قيس أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٢٣٠/٤): "ورجاله ثقات".

قلت: فيه أمران مخالفان للواقع.

الأول: قوله: الضحاك بن قيس، وهو ليس بصحيح، فإن أكثر ما قيل فيه أن سنه عند وفاة النبي ﷺ كان ثمانين سنوات. قال الطبري: "مات النبي ﷺ، وهو غلام يافع".

ويبدو أن الحافظ الهيثمي تنبه له، فقال في "المجمع": "الضحاك بن سفيان".

والأمر الثاني: قوله: أسعد بن زرارة. فيه خطأ جسيم، فإن أسعد بن زرارة مات في حياة النبي ﷺ، وهو يني المسجد.

قال البيهقي: "بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبي ﷺ. فلعله تصحف كما قال الحافظ في ترجمته في الإصابة (٣٥/١) من "سعد بن زرارة" إلى "أسعد بن زرارة"، أو أنه أسعد بن زرارة آخر". انتهى.

## ٢٩- باب الأكدية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم

إن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية يعني أم الفروج.

رواه الدارمي (٢٩٧٣) عن سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال فذكره.  
ورواه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي من ثمانية: للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين ثم ذكره.

### ٣٠- باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن

• عن زينب أنها كانت تُقْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تكلمين بعينيك، تكلمي واعلمي عملك».

فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يُورَث من المهاجرين النساء. فمات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٨٠)، والبيهقي (١٥٦/٦) من طريقه، وأحمد (٢٧٠٥٠) -واللفظ له- كلهم من حديث عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب فذكرته.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٧٠٤٩) من وجه آخر عن شريك، عن الأعمش، بإسناده مختصرا: أن النبي ﷺ ورث النساء خُطَطِهْن.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي سني الحفظ، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

وإسناده حسن من أجل كلثوم، وهو ابن علقمة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في التقریب: "ثقة" والصحيح أنه "صدوق" فإنه لم يذكر هو ولا المزي من وثقه غير ابن حبان، إلا أنه روى عنه جمع، كما ذكره المزي، ويقال: كان له صحبة.

وزينب التي كانت تُقْلِي رأس رسول الله ﷺ أنها تكون بنت جحش أم المؤمنين، ومن المستبعد أن تكون هي زينب بنت معاوية زوج ابن مسعود، وكونها ورثت دارا بالمدينة بعد موت عبد الله (ابن مسعود) فهو ليان الواقع الذي وقع.

وقوله: «خُطَطِهْن» الخطط -بكسر الخاء وفتح الطاء- هي وضع علامة على الأرض إشارة إلى امتلاكها، مثل خطط المدن للتمليك، سواء كان ذلك للدولة أو لأفراد الشعب.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ وضع خُطَطًا للنساء المهاجرات شبه القطائع، فكن امتلكن هذه القطائع، فيها بيوت أزواجهن، فإنه جرت العادة أن المرأة إذا مات عنها زوجها كانت تطرد من

بيت زوجها، فورث رسول الله ﷺ نساء المهاجرين بيوت أزواجهن بعد موتهم مثل تملك الخطط إلا أن هذا الحكم كان مخصوصا بالمهاجرين، وبعد انقضائهم انقضى.

### ٣١- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

• عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إذا جددته فوضعت في المريد آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك، فأوفهم». فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقا، سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

صحيح: رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٩) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ذكره.



## الفهرس

- ١٦- كتاب الحج ..... ٥
- جموع أبواب ما جاء في وجوب الحج وفضله وشروطه ..... ٥
- ١- باب ما جاء في إثبات فرض الحج، وأنه مرة واحدة، وما بعده فهو تطوع ..... ٥
- ٢- باب ما جاء في استحباب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ..... ١٢
- ٣- باب ما جاء أن الحج يهدم ما كان قبله ..... ١٣
- ٤- باب ما روي أنه لا ضرورة في الإسلام ..... ١٤
- ٥- باب ما جاء في فضل الحج ..... ١٥
- ٦- باب حج الضعفاء والنساء جهاد ..... ٢٢
- ٧- باب في طلب الدعاء من الحاج والمعتمر ..... ٢٤
- ٨- باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ..... ٢٥
- ٩- باب تعجيل الحج لمن قدر عليه ..... ٢٧
- ١٠- باب وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في السفر إلى الحج والعمرة ..... ٢٩
- ١١- باب أخذ الزاد في الحج والعمرة ..... ٣٣
- ١٢- باب جواز الحج على إيل الصدقة إذا أجازه الإمام ..... ٣٤
- ١٣- باب أداء الحج والعمرة راكبًا ومشيًا ..... ٣٤
- ١٤- باب فضل من مات محرّمًا ..... ٣٨
- ١٥- باب الإحصار في الحج أو العمرة ..... ٣٩
- ١٦- باب الصوم على المحصر إذا لم يجد هديا ..... ٤٠
- ١٧- باب إبدال الهدي في الإحصار ..... ٤١

- ١٨- باب هل على المحصر قضاء؟ ..... ٤٢
- ١٩- باب الحج عن الميت ..... ٤٤
- ٢٠- باب الحج عن العاجز لهرم وزمانة ونحوها ..... ٤٥
- ٢١- باب النهي أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ..... ٤٨
- ٢٢- باب حج الصبي وأجره لمن حج به ..... ٤٩
- جموع أبواب المواقيت ..... ٥٢
- ١- باب المواقيت الزمانية في الحج ..... ٥٢
- ٢- باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن ..... ٥٢
- ٣- باب من قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ ..... ٥٤
- ٤- باب ما جاء أَنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وَقَّتْ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ ..... ٥٨
- ٥- باب من أحرم قبل الميقات وما روي من فضل الإحرام من المسجد الأقصى ..... ٥٩
- ٦- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ..... ٦١
- جموع ما يباح للمحرم وما يحرم عليه ..... ٦٣
- ١- باب الغسل للإحرام ..... ٦٣
- ٢- باب استعمال الطيب والادهان عند الإحرام ..... ٦٥
- ٣- باب ما جاء فيما لا يلبس المحرم من الثياب وأن من لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما ..... ٦٨
- أسفل من الكعبين ..... ٦٨
- ٤- باب جواز لبس الخفين من غير قطع، والسراويل من غير فتق لمن لم يجد النعلين والإزار ..... ٧٠
- ٥- باب حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه ..... ٧٠
- ٦- باب ما جاء في تظليل المحرم ..... ٧٢
- ٧- باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ..... ٧٥
- ٨- باب ما جاء في جواز غسل المحرم شعر رأسه ..... ٧٦



- ٩- باب ما جاء في التليد ..... ٧٧
- ١٠- باب في جواز الحجامة للمحرم ..... ٧٧
- ١١- باب في جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى مع وجوب الفدية ..... ٧٩
- ١٢- باب علاج المحرم ..... ٨١
- ١٣- باب في جواز اشتراط المحرم على ربّه عزّ وجلّ التحلّل بعذر المرض ونحوه ..... ٨١
- ١٤- باب ما يحلّ للمحرم أكله من الصيد وما لا يحلّ ..... ٨٤
- ١٥- باب ما جاء في جزاء الصيد إذا قتله المحرم ..... ٩٢
- ١٦- باب ما جاء في بيض الصيد ..... ٩٤
- ١٧- باب ما قيل: إن الجراد من صيد البحر ..... ٩٤
- ١٨- باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ..... ٩٥
- ١٩- باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ..... ٩٧
- ٢٠- باب زواج النبي ﷺ من ميمونة هل كان حلالاً أو محرماً؟ ..... ٩٨
- ٢١- باب التجارة في الحج ..... ١٠٢
- ٢٢- باب النهي عن الرفث والفسوق في الحج ..... ١٠٣
- ٢٣- المحرم يؤدّب غلامه ومن تحت يده ..... ١٠٤
- جموع ما جاء في خروج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحج ..... ١٠٦
- ١- باب وقت خروج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة عام حجة الوداع ..... ١٠٦
- ٢- باب وقت دخول النبي ﷺ إلى مكة عام حجة الوداع ..... ١٠٧
- ٣- باب نزول النبي ﷺ بذوي طوى والمبيت بها حتى يصبح إذا دخل مكة ..... ١٠٧
- ٤- باب الاغتسال ودخول مكة بالنهار ..... ١٠٨
- ٥- باب دخول النبي ﷺ مكة ليلاً ..... ١٠٨
- ٦- باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها ..... ١٠٩

- ٧- باب مكان نزول النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ..... ١١٠
- جموع ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر وغيره، وما جاء فيه من الأحكام ..... ١١٣
- ١- باب صفة حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله ..... ١١٣
- ٢- باب ما جاء من أين أهل النبي ﷺ ومتى؟ ..... ١١٦
- ٣- باب استحباب التعميد والتسيح والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة عند الركوب ..... ١١٩
- ٤- باب الإهلال بالحج أو العمرة مستقبل القبلة ..... ١١٩
- ٥- باب رفع الصوت بالإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما ..... ١١٩
- ٦- باب صلاة النبي ﷺ في ذي الحليفة بوادي العقيق عند الذهاب إلى الحج أو العمرة والرجوع منهما ..... ١١٩
- ٧- باب في صيغة تلبية رسول الله ﷺ ..... ١٢٠
- ٨- باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية ..... ١٢٤
- ٩- باب ما جاء في فضل التلبية ..... ١٢٦
- ١٠- باب من قال بقطع التلبية عند دخول مكة ..... ١٢٨
- ١١- باب استحباب الاستدانة على التلبية في الحج إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ..... ١٢٨
- ١٢- باب تخير النبي ﷺ في ذي الحليفة بالافراد أو بالتمتع لمن لم يسق الهدى ..... ١٣١
- ١٣- باب ترغيب النبي ﷺ بسرف بالتمتع لمن ليس معه الهدى ..... ١٣١
- ١٤- باب أمر النبي ﷺ بمكة بفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى ..... ١٣٢
- ١٥- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة للناس جميعاً إلى يوم القيامة لمن لم يسق الهدى، وأنه لم ينسخ ..... ١٤٠
- ١٦- باب من قال: إن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً لأصحاب رسول الله ﷺ ..... ١٤٣
- ١٧- باب استحباب إهلال المرء بالتمتع إلى الحج ..... ١٤٧
- ١٨- باب من قال: حج النبي ﷺ قارناً ..... ١٤٧
- ١٩- باب من قال: حج النبي ﷺ مفرداً ..... ١٤٩

- ٢٠- باب جواز القران بدون سوق الهدى من الميقات ..... ١٥١
- ٢١- باب من حوّل نيته من التمتع إلى القران قبل الشروع في الطواف ..... ١٥٢
- ٢٢- باب في أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطّواف صارت مفردة أو قارئة ..... ١٥٢
- ٢٣- باب ما روي في رفع الأيدي وما يقال عند رؤية البيت ..... ١٥٣
- ٢٤- باب وجوب ستر العورة في الطّواف ..... ١٥٤
- ٢٥- باب أنّ الدّاخل إلى الحرم أوّل ما يفعل استلام الحجر ثم الطواف ..... ١٥٧
- ٢٦- باب في فضل الحجر الأسود والمقام ..... ١٥٨
- ٢٧- باب ذكر خطّ الخطايا باستلام الركنين اليمانيين ..... ١٦٠
- ٢٨- باب ما جاء في فضل الطّواف ..... ١٦٠
- ٢٩- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بشيء وتقبيله، أو الإشارة إليه عند كلّ شوط في الطواف مع التكبير ..... ١٦٤
- ٣٠- باب استحباب استلام الركن اليماني ومسحه ..... ١٦٥
- ٣١- باب ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ..... ١٦٨
- ٣٢- باب ما يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود ..... ١٦٩
- ٣٣- باب إنّ الحجر الأسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق ..... ١٧١
- ٣٤- باب السّجود على الحجر الأسود ..... ١٧٢
- ٣٥- باب في ترك استلام الحجر الأسود عند الرّحام ..... ١٧٤
- ٣٦- باب في طواف القدوم في الحجّ والعمرة ..... ١٧٦
- ٣٧- باب ما جاء في الوقوف عند الملتزم ..... ١٧٧
- ٣٨- باب ما جاء في الحجر ..... ١٨٠
- ٣٩- باب ما روي في فضل النظر إلى الكعبة ..... ١٨٠
- ٤٠- باب نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم ..... ١٨١

- ٤١- باب استحباب الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة، وفي الطَّوَّاف الأول في الحج ... ١٨٣
- ٤٢- باب ما جاء في الاضطباع في الطَّوَّاف ..... ١٨٧
- ٤٣- باب جواز الطواف راكبًا لمرض أو عذر، واستلام الحجر بمحجن وغيره، وتقبيله أو الإشارة إليه .... ١٨٨
- ٤٤- باب جواز الكلام المباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف ..... ١٩٠
- ٤٥- باب طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ما أمكن ..... ١٩٢
- ٤٦- باب جواز طواف المرأة عند إقامة الصلاة لعذر ..... ١٩٣
- ٤٧- باب أن الحائض تفعل كلَّ ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ..... ١٩٣
- ٤٨- باب ما جاء أنَّ الطواف تَوْ والتَّسْمِي تَوْ ..... ١٩٦
- ٤٩- باب لكلِّ سبعة أشواط ركعتان ..... ١٩٦
- ٥٠- باب استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، والقراءة فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾،  
و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ ..... ١٩٦
- ٥١- باب الطَّوَّاف بعد الصبح والعصر، وأداء ركعتي الطواف ..... ١٩٩
- ٥٢- باب من طاف بعد الصبح ولم يصل ركعتي الطَّوَّاف حتى طلعت الشمس، وأداهما في خارج الحرم . ٢٠٠
- ٥٣- باب استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود لاستلامه بعد ركعتي الطواف ..... ٢٠١
- ٥٤- باب وجوب السَّعْي بين الصَّفا والمروة في الحج والعمرة ..... ٢٠١
- ٥٥- باب كيف السَّعْي ..... ٢٠٥
- ٥٦- باب السَّعْي في بطن المسيل بشدة ..... ٢٠٥
- ٥٧- باب أنَّ السَّعْي سبعة أشواط يبدأ بالصَّفا وينتهي بالمروة ..... ٢٠٧
- ٥٨- باب بقي النبي ﷺ في منزله بعد الطواف والسَّعْي ولم يرجع إلى الكعبة إلا لطواف الإفاضة . ٢٠٧
- ٥٩- باب ما شرع رمي الجمار والسَّعْي إلَّا لإقامة ذكر الله ..... ٢٠٧
- ٦٠- باب ما جاء في بيان سبب السَّعْي بين الصَّفا والمروة ..... ٢٠٨
- ٦١- باب في جواز السَّعْي بين الصَّفا والمروة راكبًا، وماشيًا ..... ٢٠٨

- ٦٢- باب استحباب الصعود على الصفا والمروة واستقبال الكعبة والتكبير والتهليل والدعاء عليهما مع رفع اليدين ..... ٢٠٩
- ٦٣- باب أنَّ المتمتع يتحلل من عمرته بتقصير شعره وعليه هدي التمتع ..... ٢١٠
- ٦٤- باب أنَّ التحلل من العمرة لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ..... ٢١١
- ٦٥- باب هل على القارن سعي واحد أو سعيان؟ ..... ٢١٢
- ٦٦- باب من قال: للقارن طوافان وسعيان ..... ٢١٦
- ٦٧- باب أنَّ القارن والمفرد لا يتحللان بعد طوافهما الأول ..... ٢١٨
- ٦٨- باب من قال: إنَّ الحاجَّ المفرد يتحلل إذا طاف بالبيت للقدوم ..... ٢١٩
- ٦٩- باب أنَّ القارن الذي ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر ..... ٢٢٠
- ٧٠- باب إهلاك المكِّي والمتمتع بالحج في يوم التروية ..... ٢٢٠
- ٧١- باب جواز البناء في منى لزول الحجاج ..... ٢٢٢
- ٧٢- باب استحباب أداء الصلوات الخمس بمعنى يوم التروية ..... ٢٢٣
- ٧٣- باب قصر الصلاة بمعنى ..... ٢٢٤
- ٧٤- باب استحباب الخروج من منى إلى نمرة إذا طلعت الشمس ..... ٢٢٩
- ٧٥- باب استحباب التلبية والتكبير عند الخروج من منى إلى عرفة ..... ٢٣٠
- ٧٦- باب قصر الخطبة وتعجيل الصلاة يوم عرفة ..... ٢٣١
- ٧٧- الجمع بين الصلاتين في عرفة بأذان وإقامتين ..... ٢٣٢
- ٧٨- باب وجوب الوقوف بعرفة ..... ٢٣٣
- ٧٩- باب ما جاء في أنَّ عرفة كلُّها موقف ..... ٢٣٨
- ٨٠- باب تنبيه الحجاج على عدم الوقوف خارج حدود عرفة ..... ٢٣٩
- ٨١- باب فضل يوم عرفة ..... ٢٤٣
- ٨٢- باب الترغيب في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..... ٢٥٠

- ٨٣- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ..... ٢٥٢
- ٨٤- باب استحباب الدعاء في عرفة واستقبال القبلة بذلك ..... ٢٥٣
- ٨٥- باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة ..... ٢٥٣
- ٨٦- باب جواز الوقوف على الذابة ونحوها بعرفة ..... ٢٥٤
- ٨٧- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ..... ٢٥٤
- ٨٨- باب السير في هدوء عند الإفاضة من عرفات ..... ٢٥٥
- ٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ..... ٢٥٧
- ٩٠- باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يتنقل بينهما ولا على إثرهما ..... ٢٥٨
- ٩١- باب من قال: يجمع بينهما بإقامتين فقط بدون أذان ..... ٢٦٠
- ٩٢- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ..... ٢٦١
- ٩٣- باب صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ..... ٢٦٢
- ٩٤- باب إتيان المشعر الحرام والوقوف به للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح إلى أن يسفر الفجر جدًا ..... ٢٦٣
- ٩٥- باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ..... ٢٦٣
- ٩٦- باب السير في هدوء عند الدفع من المزدلفة ..... ٢٦٤
- ٩٧- باب الإسراع في المشي وتحريك الركاب دابته ونحوها في وادي محسر ..... ٢٦٥
- ٩٨- باب استحباب التلبية عند الدفع من المزدلفة إلى أن يرمي جمره العقبة ..... ٢٦٦
- ٩٩- باب نزول النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار بمنى بعد عودته من المزدلفة ..... ٢٦٦
- ١٠٠- باب الرخصة للضعفة من النساء وغيرهن في الدفع من مزدلفة إلى منى في آخر الليل ..... ٢٦٧
- ١٠١- باب الوقت المختار لرمي جمره العقبة يوم النحر ..... ٢٦٨
- ١٠٢- باب الرخصة للضعفة أن يرموا في آخر الليل قبل طلوع الشمس ..... ٢٦٩
- ١٠٣- باب من كره الرمي قبل طلوع الشمس ..... ٢٧١

- ١٠٤- باب جواز الرمي مساء ..... ٢٧٣
- ١٠٥- باب التقاط الحصى لرمي الجمرات ..... ٢٧٣
- ١٠٦- باب بيان أن حصى الجمار مثل حصى الخذف ..... ٢٧٤
- ١٠٧- باب بيان أن الجمار ترمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ..... ٢٧٦
- ١٠٨- باب استقبال جمرة العقبة عند الرمي وجعل الكعبة عن اليسار ومنى عن اليمين ..... ٢٧٨
- ١٠٩- باب رمي الجمار راکباً و ماشياً ..... ٢٧٨
- ١١٠- باب رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى دون جمرة العقبة ..... ٢٨٠
- ١١١- باب ما جاء في فضل الرمي ..... ٢٨٠
- ١١٢- باب ما جاء في سبب رمي الجمرات ..... ٢٨٢
- ١١٣- باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة الوداع وتقسيم شعره بين الناس ..... ٢٨٤
- ١١٤- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ للمحلّقين بالرحمة ثلاث مرّات وللمقصرين مرة واحدة ..... ٢٨٦
- ١١٥- باب ليس على النساء خلق ..... ٢٩١
- ١١٦- باب من السنة ترتيب أعمال الحج يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض ..... ٢٩٢
- ١١٧- باب جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض يوم النحر ..... ٢٩٣
- ١١٨- باب أن من ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر ..... ٢٩٧
- ١١٩- باب بماذا يحصل التحلل الأول ..... ٢٩٨
- ١٢٠- باب ما جاء في طواف الإفاضة يوم النحر وهل من لم يطف يوم النحر يعود محرماً؟ ..... ٣٠٢
- ١٢١- باب ترك الزمّل في طواف الزيارة ..... ٣٠٦
- ١٢٢- باب ما جاء في شرب ماء زمزم وصبه على الرأس للحاج والمعتّم وغيرهما وأنه ماء مبارك، ويستشفى به ..... ٣٠٧
- ١٢٣- باب ما جاء في حمل ماء زمزم وإهدائه ..... ٣١٤
- ١٢٤- باب الشرب في الطّواف ..... ٣١٥

- ١٢٥- باب ما جاء في سقاية النّبيذ وغيره للحجاج والمعتمرين ..... ٣١٦
- ١٢٦- باب وجوب السّعي على المتمتع بعد طواف الإفاضة بخلاف القارن فإن عليه سعيًا واحدًا .. ٣١٧
- ١٢٧- باب رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق وكيفية ذلك والوقت المختار له ..... ٣١٧
- ١٢٨- باب المبيت بمنى أيام التشريق والرّخصة لأصحاب السقاية ورعاة الإبل وغيرهم في المبيت بمكة وغيرها ..... ٣١٩
- ١٢٩- باب الرّخصة لرعاة الإبل أن يؤخّروا رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر وأن يرموا بالليل .... ٣١٩
- ١٣٠- باب ما جاء في طواف الوداع ..... ٣٢١
- ١٣١- باب سقوط طواف الوداع عن الحائض ..... ٣٢٣
- ١٣٢- باب ما جاء في الحجّ الأكبر بأنّه يوم النحر ..... ٣٢٥
- ١٣٣- باب خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ..... ٣٢٧
- ١٣٤- باب ما جاء في عدد حجّات النبي ﷺ ..... ٣٤٧
- ١٣٥- باب مكان نزول النبي ﷺ مكة بعد رجوعه من منى ..... ٣٤٩
- ١٣٦- باب أداء النبي ﷺ الصلوات في مكان نزوله بالمحصب يوم النحر ..... ٣٥٠
- ١٣٧- باب نزول النبي ﷺ بالمحصب ليس من السنة ..... ٣٥١
- ١٣٨- باب من قال: إن النزول بالمحصب من السنة ..... ٣٥١
- ١٣٩- باب الإدلاج من المحصب ..... ٣٥٢
- ١٤٠- باب ما يقال إذا رجع من الحجّ أو العمرة ..... ٣٥٢
- ١٤١- باب نزول النبي ﷺ بذى الحليفة والصلاة بها لما رجع من مكة ..... ٣٥٣
- ١٤٢- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال ..... ٣٥٤
- ١٤٣- باب فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ..... ٣٥٤
- ١٤٤- باب الصّلاة في الكعبة ..... ٣٥٤
- ١٤٥- باب من قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة ..... ٣٦٠



- ١٤٦- باب إنّ النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته ..... ٣٦٢
- ١٤٧- باب الصلاة في الحجر ..... ٣٦٢
- ١٤٨- باب استحباب زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ ثم من أتى المدينة يستحب له إتيان قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقبور شهداء أحد والبقع للسلام عليهم ..... ٣٦٤
- ١٤٩- باب إتيان مسجد قباء للصلاة فيه ..... ٣٦٧
- ١٥٠- باب التعجيل في الرجوع إلى البلد بعد انقضاء مناسك الحج ..... ٣٦٧
- ١٥١- باب من أفسد حجّه بالجماع ..... ٣٦٨
- ١٥٢- باب ما يفعل من نسي أو ترك شيئاً من نسكه ..... ٣٦٨
- جموع أبواب ما جاء في الهدى وأحكامه ..... ٣٧٠
- ١- باب وجوب الهدى على المتمتع والقارن، والصوم لمن لم يجد الهدى ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ..... ٣٧٠
- ٢- باب المراد بالهدى الغنم والبقر والابل ..... ٣٧١
- ٣- باب ما جاء في هدايا رسول الله ﷺ في حجة الوداع والحديبية ..... ٣٧١
- ٤- باب ما جاء في ذبح النبي ﷺ بقرة عن نسائه في حجة الوداع ..... ٣٧٣
- ٥- باب الاشتراك في الهدى سبعة في كل بدنة أو بقرة ..... ٣٧٥
- ٦- باب تقليد الهدى وإشعاره ..... ٣٧٦
- ٧- باب ما جاء في تقليد الغنم ..... ٣٧٧
- ٨- باب ما جاء في تفرقة الهدى ..... ٣٧٧
- ٩- باب حكم إبدال الهدى ..... ٣٧٨
- ١٠- باب شراء الهدى في الطريق وتقليده ..... ٣٧٩
- ١١- باب تقليد الهدى لا يوجب إحراماً لمن بعث بها إلى الحرم ..... ٣٧٩
- ١٢- باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا لم يجد مركوباً غيرها ..... ٣٨١

- ١٣- باب الهدى إذا عطب في الطريق وخشي عليه الموت ماذا يفعل به؟ ..... ٣٨٢
- ١٤- باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة، أو معقولة اليسرى ..... ٣٨٥
- ١٥- باب استحباب الأكل من الهدى والتزود منه ..... ٣٨٦
- ١٦- باب التصديق بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ..... ٣٨٨
- ١٧- باب لا يُعطى الجزار من الهدى عوضًا عن أجرته ..... ٣٨٨
- ١٨- باب ما جاء أنَّ منى كلها منحر ..... ٣٨٨
- ١٩- باب ما جاء أنَّ فجاج مكة كلها منحر وأيام التشريق كلها ذبيح ..... ٣٨٩
- جموع أبواب ما جاء في العمرة ..... ٣٩١
- ١- باب ما جاء في إيجاب العمرة ..... ٣٩١
- ٢- باب فضل العمرة ..... ٣٩٣
- ٣- باب فضل العمرة في رمضان ..... ٣٩٣
- ٤- باب جواز الاعتماد قبل الحج ..... ٣٩٦
- ٥- العمرة في أشهر الحج ..... ٣٩٧
- ٦- باب بيان عدد عمرات النبي ﷺ وزمانها وأنها كانت كلها في أشهر الحج ..... ٣٩٨
- ٧- باب الرخصة في إباحة العمرة في أشهر الحج والرجوع إلى بلده بعد قضاء العمرة لمن شاء قبل أن يحج ..... ٤٠١
- ٨- باب محظورات العمرة كمحظورات الحج ..... ٤٠١
- ٩- باب أجر الحج والعمرة على قدر التعب والثقة ..... ٤٠٢
- ١٠- باب الاعتماد من التنعيم للمرأة التي لم تعتمر قبل الحج ..... ٤٠٢
- ١١- باب الاعتماد من جعرانة ..... ٤٠٣
- ١٢- باب تقصير النبي ﷺ في عمرته من الجعرانة ..... ٤٠٤
- ١٣- باب ما جاء في أمر الحديدية ..... ٤٠٥

- ١٤- باب متى يحل المعتمر ..... ٤٠٦
- ١٥- باب متى يقطع المعتمر التلبية ..... ٤٠٧
- ١٦- باب مَدّة قيام النبي ﷺ في عمرة القضاء ..... ٤٠٨
- ١٧- باب في أجزاء طواف العمرة عن الوداع ..... ٤٠٨
- ١٨- باب من أهل بعمره من بيت المقدس ..... ٤٠٩
- ١٧- كتاب البيوع ..... ٤١٠
- جميع ما جاء في أحكام البيوع والتجارات ..... ٤١٠
- ١- باب ما جاء في مشروعية البيع والتجارة ..... ٤١٠
- ٢- باب في الحث على كسب الرجل وطلب الحلال ..... ٤١١
- ٣- باب مال الأولاد من كسب الأب فله أن يأخذ منه إذا احتاج إليه قدر حاجته ..... ٤١٦
- ٤- باب السماح في البيع والشراء ..... ٤١٨
- ٥- باب النصح والصدق في البيع والشراء ..... ٤١٩
- ٦- باب التكبير في التجارة وغيرها ..... ٤٢٠
- ٧- باب فيمن يُخدع في البيع والشراء ماذا يقول ..... ٤٢٤
- ٨- باب الإحسان إلى من لا يعرف البيع والشراء ..... ٤٢٦
- ٩- باب الحث على استعمال الكيل لحصول البركة ..... ٤٢٧
- ١٠- باب التوقي في الكيل والميزان ..... ٤٢٨
- ١١- باب الرجحان في الوزن ..... ٤٢٨
- ١٢- باب الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ..... ٤٣٠
- ١٣- باب ما جاء في خيار المجلس للمتبايعين ..... ٤٣١
- ١٤- باب ما جاء في البيع على البراءة ..... ٤٣٤
- ١٥- باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ..... ٤٣٥

- ١٦- باب صاحب السلعة أحق بالثمين ..... ٤٣٥
- ١٧- باب البيع والشراء مع النساء ..... ٤٣٦
- ١٨- باب البيع والشراء مع المشركين، وأهل الحرب ..... ٤٣٦
- ١٩- باب بيع المدير ..... ٤٣٦
- ٢٠- باب بيع الأمة الزانية ..... ٤٣٧
- ٢١- باب ما جاء في مهنة الخياطة ..... ٤٣٧
- ٢٢- باب ما جاء في مهنة النساجة ..... ٤٣٧
- ٢٣- باب ما جاء في مهنة النجارة ..... ٤٣٨
- ٢٤- باب ما جاء في مهنة الحدادة ..... ٤٣٨
- ٢٥- باب ما جاء في العطارة ..... ٤٣٩
- ٢٦- باب ما جاء في مهنة الصياغة ..... ٤٣٩
- ٢٧- باب ما جاء في مهنة الحجامة ..... ٤٣٩
- ٢٨- باب من اتجر بمال غيره فرضي له ..... ٤٤٠
- ٢٩- باب ما جاء في تلقيح النخل ..... ٤٤١
- ٣٠- باب من باع نخلا قد أبرت، وعبد له مال ..... ٤٤٢
- ٣١- باب فضل الإقالة ..... ٤٤٦
- ٣٢- باب الخراج بالضمان ..... ٤٤٧
- ٣٣- باب البيعان يختلفان ..... ٤٤٨
- ٣٤- باب بيع المزائدة ..... ٤٤٩
- ٣٥- باب ما جاء فيمن أحيى حسيرا ..... ٤٥٠
- ٣٦- باب من حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها ..... ٤٥١
- ٣٧- باب إذا باع المجيزان فهو للأول ..... ٤٥١

- ٣٨- باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به ..... ٤٥٢
- ٣٩- باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه ..... ٤٥٤
- ٤٠- باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي ..... ٤٥٥
- ٤١- باب الشراء إلى أجل معلوم ..... ٤٥٦
- ٤٢- باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة ..... ٤٥٧
- ٤٣- باب ما جاء في تضمين العارية ..... ٤٥٨
- ٤٤- باب من أشراط الساعة كثرة المال وفشو التجارة ..... ٤٥٩
- جموع أبواب ما جاء في السلم ..... ٤٦٢
- ١- باب السلم ..... ٤٦٢
- ٢- باب السلم إلى من ليس عنده أصل ..... ٤٦٣
- ٣- باب الرهن في السلم ..... ٤٦٣
- ٤- باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم ..... ٤٦٤
- ٥- باب ما روي أن السلف لا يُحوّل ..... ٤٦٤
- ٦- باب السلم في ثمرة بعينها ..... ٤٦٤
- جموع أبواب ما جاء في الشفعة ..... ٤٦٥
- ١- باب الشفعة فيما لم يقسم ..... ٤٦٥
- ٢- باب من قال بثبوت الشفعة بالجوار ..... ٤٦٧
- ٣- باب ما جاء في الشفعة للغائب ..... ٤٦٨
- جموع ما جاء في الإجارة ..... ٤٧١
- ١- باب استئجار الرجل الصالح الأمين ..... ٤٧١
- ٢- باب الاستئجار على الرضاعة، وسقي الماء، ورعي الغنم، وغيرها من الخدمات ..... ٤٧١
- ٣- باب الترهيب من منع الأجير أجره، والأمر بتعجيل إعطائه ..... ٤٧١

- ٤٧٣ ..... ٤- باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم
- ٤٧٣ ..... ٥- باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل
- ٤٧٤ ..... ٦- باب اتخاذ الأجير في الغزو
- ٤٧٤ ..... ٧- باب استتجار الكافر عند الحاجة إليه
- ٤٧٥ ..... ٨- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به
- ٤٧٧ ..... ٩- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ١٠- باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك ..... ٤٨٠
- ٤٨١ ..... جموع أبواب ما جاء في الكفالة، والضمان، والحوالة
- ٤٨١ ..... ١- باب مشروعية الكفالة في القروض والديون
- ٤٨٢ ..... ٢- باب ما جاء في الضمان
- ٤٨٣ ..... ٣- باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء
- ٤٨٤ ..... جموع أبواب ما جاء في الوكالة
- ٤٨٤ ..... ١- باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان
- ٤٨٥ ..... ٢- باب الوكالة في البيع والشراء
- ٤٨٩ ..... جموع أبواب المزارعة، والمساقاة
- ٤٨٩ ..... ١- باب فضل غرس المسلم وزرعه
- ٤٩١ ..... ٢- باب الاقتصاد في الزراعة
- ٤٩١ ..... ٣- باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين للزراعة
- ٤٩٢ ..... ٤- باب النهي عن كراء الأرض
- ٤٩٥ ..... ٥- باب النهي عن كراء الأرض بالطعام
- ٤٩٧ ..... ٦- باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ويشطر ما يخرج من الأرض

- ٧- باب ما جاء في جواز المزارعة إذا لم تكن فيه الشروط الفاسدة ..... ٥٠٠
- ٨- باب النهي عن الثنيا ..... ٥٠٣
- ٩- باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... ٥٠٤
- ١٠- باب الترتيب في السقي ..... ٥٠٦
- ١١- باب كراهية منع فضل الماء ..... ٥٠٦
- ١٢- باب من أحيا أرضا مواتا فهي له ..... ٥٠٧
- ١٣- باب ما جاء في الإقطاع ..... ٥١٠
- ١٤- باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك ..... ٥١٥
- ١٥- باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع ..... ٥١٨
- جموع ما جاء في الصلح ..... ٥١٩
- ١- باب ما جاء في الصلح ..... ٥١٩
- ٢- باب استعمال الحكمة في الصلح ..... ٥٢٠
- ٣- باب الصلح في ماء السقي ..... ٥٢١
- جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس ..... ٥٢٢
- ١- باب الاستعاذة من الدين ..... ٥٢٢
- ٢- باب التشديد في الدين ..... ٥٢٢
- ٣- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياؤه إلا الدين ..... ٥٢٧
- ٤- باب قضاء الدين عن الميت ..... ٥٢٧
- ٥- باب الترغيب في قضاء الديون ..... ٥٢٩
- ٦- باب من استدان ديناً وهو ينوي قضاءه ..... ٥٢٩
- ٧- باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها ..... ٥٣٢
- ٨- باب حسن المطالبة، وأخذ الحق في عفاف ..... ٥٣٥

- ٩- باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه ..... ٥٣٥
- ١٠- باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلا ..... ٥٣٦
- ١١- باب جواز الشراء بالدين ..... ٥٣٦
- ١٢- باب الدين إلى أجل مسمى ..... ٥٣٦
- ١٣- باب فضل إنتظار المعسر ..... ٥٣٧
- ١٤- باب استحباب الوضع من الدين ..... ٥٣٩
- ١٥- باب قسمة مال المفلس بين الغرماء ..... ٥٣٩
- ١٦- باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به ..... ٥٤٠
- ١٧- باب من قال: هو أسوة للغرماء في الموت والحياة ..... ٥٤٠
- ١٨- باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به ..... ٥٤٢
- ١٩- باب الحبس في الدين والملازمة ..... ٥٤٣
- ٢٠- باب ما جاء في الدين وإن أجره كأجر الصدقة ..... ٥٤٤
- جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه ..... ٥٤٦
- ١- باب علامات البلوغ في الرجال والنساء ..... ٥٤٦
- ٢- باب الحجر على البالغ إذا كان سفيها ..... ٥٤٧
- ٣- باب متى ينقطع اليتيم ..... ٥٤٨
- جموع أبواب ما جاء في الرهن ..... ٥٥١
- ١- باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر ..... ٥٥١
- ٢- باب أن المرتهن يركب، ويحلب، وعليه نفقته ..... ٥٥٢
- ٣- باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه ..... ٥٥٣
- جموع أبواب ما جاء في الشركة ..... ٥٥٧
- ١- باب الشركة في الطعام ..... ٥٥٧



- ٢- باب لا يأكل أحد تمرتين في لقمة إذا كان بين الشركاء ..... ٥٥٧
- ٣- باب الشركة في العبد المملوك، وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء ..... ٥٥٨
- ٤- باب الاشتراك في الهدى في الحج ..... ٥٥٨
- ٥- باب الشركة في الصدقة ..... ٥٥٩
- ٦- باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها، وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم ..... ٥٥٩
- ٧- باب الشركة في الغنمة ..... ٥٥٩
- ٨- باب ما جاء في الشركة عمومًا ..... ٥٦٠
- جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها ..... ٥٦٢
- ١- باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع ..... ٥٦٢
- ٢- باب النهي عن إضاعة المال ..... ٥٦٣
- ٣- باب تحريم الغش في البيوع ..... ٥٦٣
- ٤- باب النهي عن الحلف في البيع ..... ٥٦٦
- ٥- باب التوقي في التجارة ..... ٥٧٠
- ٦- باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق ..... ٥٧٢
- ٧- باب في كراهية البيع والشراء في المساجد ..... ٥٧٢
- ٨- باب النهي عن خيانة من خانك ..... ٥٧٣
- ٩- باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعه ..... ٥٧٤
- ١٠- باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية ..... ٥٨٢
- ١١- باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلا ..... ٥٨٥
- ١٢- باب من قال: إنما الربا في النسيئة ..... ٥٨٧
- ١٣- باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد ..... ٥٩١
- ١٤- باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز ..... ٥٩٣

- ١٥- باب وضع الربا ..... ٥٩٤
- ١٦- باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب ..... ٥٩٤
- ١٧- باب في النهي عن بيع المزبنة والمحاقلة ..... ٥٩٥
- ١٨- باب ما جاء في الرخصة في بيع العرايا ..... ٥٩٨
- ١٩- باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق ..... ٦٠٠
- ٢٠- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ..... ٦٠٠
- ٢١- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ..... ٦٠٢
- ٢٢- باب ما جاء في وضع الجائحة ..... ٦٠٩
- ٢٣- باب النهي عن بيع الفرر، وبيع الحصاة ..... ٦١١
- ٢٤- باب النهي عن بيع حبل الحبل، والمضامين، والملاقيح ..... ٦١٣
- ٢٥- باب النهي عن بيع المعاومة والسنين ..... ٦١٥
- ٢٦- باب النهي عن بيع الملامسة والمنابدة ..... ٦١٥
- ٢٧- باب النهي عن بيع صبرة التمر ..... ٦١٧
- ٢٨- باب تحريم بيع المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والأصنام والدم؛ لأنها نجس عين ..... ٦١٧
- ٢٩- باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وأجر الحجام ..... ٦٢٧
- ٣٠- باب الأمر بقتل الكلاب ..... ٦٣٠
- ٣١- باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ..... ٦٣٢
- ٣٢- باب النهي عن ثمن السنور والكلب ..... ٦٣٥
- ٣٣- باب ما جاء في قتل الخنزير ..... ٦٣٦
- ٣٤- باب النهي عن بيع الإنسان الحر ..... ٦٣٧
- ٣٥- باب تحريم بيع الصور التي فيها روح ..... ٦٣٨
- ٣٦- باب النهي عن فضل الماء ..... ٦٣٨

- ٣٧- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ..... ٦٤٠
- ٣٨- باب المسلمون شركاء في ثلاثة ..... ٦٤١
- ٣٩- باب ما جاء في النهي عن كسب الحمام ..... ٦٤٣
- ٤٠- باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجّام ..... ٦٤٤
- ٤١- باب النهي عن بيع عَسْب الفحل وضرايه ..... ٦٤٧
- ٤٢- باب ما جاء من الرخصة في ذلك ..... ٦٤٩
- ٤٣- باب النهي عن بيع ما لم يقبض ..... ٦٤٩
- ٤٤- باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع ..... ٦٥٤
- ٤٥- باب من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فالبيع صحيح، والشرط فاسد ..... ٦٥٥
- ٤٦- باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ..... ٦٥٦
- ٤٧- باب النهي عن بيع الحاضر للبادي ..... ٦٥٧
- ٤٨- باب النهي عن تلقي الركبان والجَلَب ..... ٦٥٨
- ٤٩- باب ما جاء في الاحتكار ..... ٦٦٠
- ٥٠- باب النهي عن التَّجَشُّ ..... ٦٦٢
- ٥١- باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئاً مجهولاً ..... ٦٦٣
- ٥٢- باب النهي عن بيع المصراة ..... ٦٦٤
- ٥٣- باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ..... ٦٦٧
- ٥٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ..... ٦٦٩
- ٥٥- باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا بيد ..... ٦٧٠
- ٥٦- باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان ..... ٦٧٠
- ٥٧- باب ما رُوِيَ في النهي عن كسر الدراهم ..... ٦٧٢
- ٥٨- باب ما جاء في التسعير ..... ٦٧٢

- ٥٩- باب فيمن باع بيعتين في بيعة ..... ٦٧٤
- ٦٠- باب ما جاء في النهي عن بيع العينة ..... ٦٧٧
- ٦١- باب ما رُوِيَ في بيع العربون ..... ٦٧٨
- ٦٢- باب ما روي في عهدة الرقيق ..... ٦٧٩
- ٦٣- باب النهي عن بيع المغنم حتى تقسم ..... ٦٨٠
- ٦٤- باب ما جاء في النهي عن بيع الدِّين بالدِّين ..... ٦٨٢
- ٦٥- باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين ..... ٦٨٣
- ٦٦- باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة ..... ٦٨٥
- ١٨- كتاب المظالم والغصب ..... ٦٨٧
- ١- باب ما جاء في تحريم الظلم، وإن الله حرم الظلم على نفسه ..... ٦٨٧
- ٢- باب الظلم ظلومات يوم القيامة ..... ٦٨٧
- ٣- باب الاتقاء من دعوة المظلوم ..... ٦٨٩
- ٤- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ..... ٦٨٩
- ٥- باب قصاص المظالم يوم القيامة ..... ٦٩١
- ٦- باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم، وإعطائها للمظلوم يوم القيامة ..... ٦٩١
- ٧- باب إن الله يُعْلِي الظالم ليرجع من ظلمه ..... ٦٩٣
- ٨- باب لا يظلم المسلم المسلم ..... ٦٩٣
- ٩- باب نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً ..... ٦٩٤
- ١٠- باب نصر المظلوم ..... ٦٩٥
- ١١- باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ..... ٦٩٥
- ١٢- باب وعيد من اقتطع حقه بيمين فاجرة ..... ٦٩٦
- ١٣- باب النهي عن التُّهْمَى ..... ٦٩٧

- ١٤- باب ما جاء في الألد الخصم ..... ٦٩٨
- ١٩- كتاب اللقطة واللقيط ..... ٦٩٩
- ١- باب التعريف باللقطة حولاً واحداً ..... ٦٩٩
- ٢- باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة ..... ٧٠٠
- ٣- باب ضالة الإبل والغنم ..... ٧٠١
- ٤- باب الترهيب من كتم اللقطة وتغييبها ..... ٧٠٥
- ٥- باب لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد ..... ٧٠٦
- ٦- باب ما جاء في قليل اللقطة ..... ٧٠٦
- ٧- باب الترهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف ..... ٧٠٧
- ٨- باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها ..... ٧١٠
- ٩- باب ما رُوِيَ في اللقيط ..... ٧١٠
- ٢٠- كتاب الهبة، والهدية، والعمرى، والرقي ..... ٧١٢
- ١- باب الترغيب في الهبة ..... ٧١٢
- ٢- باب قبول القليل من الهبة ..... ٧١٢
- ٣- باب قبول هدايا المسلمين ..... ٧١٣
- ٤- باب من تحرى وجود النبي ﷺ عند بعض نسائه دون بعض لتقديم الهدايا له لا يخالف العدل ..... ٧١٦
- ٥- باب ما لا يرد من الهدية ..... ٧١٧
- ٦- باب المكافأة في الهبة ..... ٧١٧
- ٧- باب ترك النبي ﷺ قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة ..... ٧١٨
- ٨- باب العدل بين الأولاد في الهبة ..... ٧١٩
- ٩- باب النهي عن الرجوع في هبته وصدقته ..... ٧٢٣
- ١٠- باب من يحرم عليه قبول الهدية ..... ٧٢٥

- ١١- باب إذا وهب هبة، أو وعد، ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفيه ..... ٧٢٧
- ١٢- باب يجوز للإمام أن يخيا هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة ..... ٧٢٧
- ١٣- باب من وهب شيئا وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز ..... ٧٢٨
- ١٤- باب هدية يكره استعمالها ..... ٧٢٨
- ١٥- باب ما جاء في رد هدية المشركين ..... ٧٢٩
- ١٦- باب ما جاء في قبول هدية المشركين ..... ٧٣٠
- ١٧- باب الهدية للمشركين ..... ٧٣٢
- ١٨- باب استعارة الملابس للعروس عند البناء ..... ٧٣٣
- ١٩- باب العمري ..... ٧٣٣
- ٢٠- باب من قال: هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل: هي لك ولعقبك ..... ٧٣٦
- ٢١- باب ما جاء في الرقي ..... ٧٣٦
- ٢١- كتاب الفرائض ..... ٧٣٩
- ١- باب ما روي في الحث على تعليم الفرائض ..... ٧٣٩
- ٢- باب ما جاء في نزول آية الميراث ..... ٧٤٠
- ٣- باب ما جاء في الكلالة ..... ٧٤٠
- ٤- باب في ميراث العصة ..... ٧٤٣
- ٥- باب ما جاء أن الأموال للورثة، والعقل على العصة ..... ٧٤٤
- ٦- باب من ترك مالا فهو لورثته ..... ٧٤٤
- ٧- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ..... ٧٤٦
- ٨- باب ميراث الأخوات مع البنات عصة ..... ٧٤٩
- ٩- باب ميراث ابن الملاعة وولد الزنا ..... ٧٥٠
- ١٠- باب الميراث بالولاء ..... ٧٥٤

- ١١- باب النهي عن بيع الولاء وهبته ..... ٧٥٦
- ١٢- باب من مات، وليس له وارث، ولا ذو رحم ..... ٧٥٧
- ١٣- باب نسخ ميراث العقد والجلف بميراث الرحم ..... ٧٥٩
- ١٤- باب ما جاء في ميراث الخال ..... ٧٦٢
- ١٥- باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ..... ٧٦٤
- ١٦- باب من قال: إن المسلم يرث الكافر، ولا العكس ..... ٧٦٥
- ١٧- باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان ..... ٧٦٦
- ١٨- باب ما جاء أن القاتل لا يرث ..... ٧٦٨
- ١٩- باب ميراث الأب والأم ..... ٧٧٠
- ٢٠- باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ..... ٧٧١
- ٢١- باب فرض الابنتين فصاعدا ..... ٧٧٤
- ٢٢- باب ما جاء في الجدة والجد ..... ٧٧٥
- ٢٣- باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم ..... ٧٧٩
- ٢٤- باب توريث المولود إذا استهل ..... ٧٨٠
- ٢٥- باب فيمن أسلم على ميراث ..... ٧٨٢
- ٢٦- باب ميراث السائبة ..... ٧٨٢
- ٢٧- باب جر الولاء ..... ٧٨٤
- ٢٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها ..... ٧٨٥
- ٢٩- باب الأكلدية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم ..... ٧٨٥
- ٣٠- باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن ..... ٧٨٦
- ٣١- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ..... ٧٨٧